معنى ذروة كلامهما
عن الكتب الكبيرة في أحكام
على مذهب أبي حنيفة
الإمام جلال الدين الرازي
الدمشقي
الموافق سنة 99 هـ

تصنف

الإمام جلال الدين الرازي
الدمشقي
الموافق سنة 99 هـ

أعطنيه
أبو محمد شرف بن عبد المقصود

مكتبة الملكية
مكتبة الملكية
بسم الله الرحمن الرحيم

جمعية الجُنُفظة المَعْظومَة
الطبعة الأولى
1416هـ - 1995م

الموزعون المعتمدون لمنشوراتنا

* المملكة العربية السعودية: مؤسسة الجريسي.
* الإمارات العربية المتحدة: مكتبة دبي للنشر - ت 11949.
* قطر: مكتبة ابن القيم - ت 11322.
* الكويت: دار إيلاف - ت 19877.
* مصر: دار السلام - القاهرة - ت 11574.
* باقي الدول: دار ابن حزم - بيروت - ت 31326.
مقدمة المعتني

الحمد لله نحمده ونستعينه؛ نستغفره وتؤمن به، ونتوب على عينه، وثني عليه الخير بما هو أهله، وندعو بالله من شرر أنفسنا وسائر أعمالنا. من يشهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمدًا عبده رسوله أرسله بين يدي الساعة بشيراً ونذيراً، وداعيًا إلى الله بإذنه وسراجًا منيرة; أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيدًا فهدى به من الضلال ؛ وعلم به من الجهالة، ونصر به من العمي؛ وأرشد به من الغي؛ وفتح به آزانا صام وعينا عمياء وق车主 غفلًا، صلى الله عليه وعلى آله وسلم وسلم تسليماً كثيرًا.

وبعد: فهذه طبعة جديدة من كتاب: «مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام» للعلامة جمال الدين يوسف بن عبد الهمادي الحنبلي رحمه الله، نقدمه للباحثين والدارسين وطلبة العلم ليزروا فيه صورة صادقة لتفاني العلماء في خدمة الفقه الإسلامي وتبسيطه وتحريره... لقد خليف علماء الحنابلة رئاليًا فقهًا هائلًا ومصنفات كثيرة من متن وشرح وموسوعات ومحاترات...، ولقد نقل العلامة يوسف بن عبد

(1) المدخل ص (٤٢٤).
الهادي عن شيخه عز الدين المصري أنه قال: "ضبطت للخرقى ثلاثمائة شرح، وقد اطلعنا له على ما يقرب من عشرين شرحا" (1) أه. وبين أيدينا درة ثمينة من كتب المذهب الحنبلي والتي حررت تحريرًا باللغ الدقيقة فيما يسمى بالفقه المقارن في ضوء المذاهب الأربعة مع الإشارة إلى الراجح في مذهب أحمد، والخلف فيه أيضًا. ولما كانت الحاجة لدى العلماء والباحثين ماسة لوجود هذا الكتاب بين أيديهم رأيت أن أقوم بالعناية به بعد أن بحث عنه فلم يتبصر لي إلا مطبوعين كان الاعتماد عليهما في إخراج الكتاب.

وتمثل عنايتى بالكتاب فيما يلي:

1- رقمت مسائه، وفصلتها، وضبطت ما احتاج إلى ضبط منها.
2- وضعت رموزه الفقية في أعلى الصفحات تسييرا للأقارئ حتى يتсинى له فهم عبارات المؤلف بسهولة.
3- علقت بعض التعليقات اليسيرة جدًا على بعض عبارات للمؤلف.
4- ترجمت للمؤلف بترجمة مختصرة من كتاب النعت الأكمل كما أشرت إلى بعض من مؤلفاته الفقهية.
5- قدمت للكتاب مقدمة بينت فيها أهميته، ومنهج المصنف فيه.

وأخيرًا أسأل الله تعالى أن يكتب لي النفع بهذا الكتاب وسائر المسلمين.

وأن يمدنا بالحول والقوة إنه سميع مجيب.

أشرف عبد المقصود
الإسلامية في 1 هـ 1416

4
معنى أذى الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام

أهميةه منهجه

أهمية وثناء العلماء عليه:

الناظر في هذا المؤلف النافع يرى فيه مادة فقهية دسمة للفقه المقارن في ضوء المذاهب الأربعة مع الإشارة إلى الراجح والخلف في مذهب الإمام أحمد رحمه الله.

وقد أثنى على هذا الكتاب المبارك كثير من أهل العلم:

5 يقول الكمال الغزي (1): وهو كتاب جليل احتوى على مهامات مسائل الدين في المذاهب الأربعة، وقد رأيت بخط مؤلفه صاحب الترجمة على ظهر هذا الكتاب هذين البيتين وهما:

هذا كتاب قد شا في خضرته
أورقت من لطفه متعددة
جميع العلوم بلطفه فيجمعه
يَغْنِيَكَ عن عشرين ألف مجلدة
ولا ين قضي أذاع مقوظًا لهذا الكتاب المميز:

يا كتاباً أزرى بكل كتاب
هو في الأرض لو خنا المخوضُ

(1) النعت الأكمل ص (69).

0
زاد ربي منشيه علما وفاضلا
ثم لا زال سعاده المخضوـت » إـه

وشاء ابن حمدم النجدي : "له تصنيف في غاية التحرير منها مغني
ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام مجلد في الفقه ويشير إلى
الإجماع والوفاق والخلاف بنفس الألفاظ على طريقة مجمع البحرين ،
ودرر البحار للحنفية ، بديع الوصف في ذكر الراجح عند أهل المذهب " ١) و
تتجلى أهمية هذا الكتاب الفقيه العظيم فيما اشتمل عليه من تحرير
وقدة للأبواب الفقهية ، فيما حواه من مقدمة رائعة ذكر فيها أربعة أبواب :

١ - باب ما يجب على الإنسان معرفته في أصول الديانات.
٢ - باب معرفة الأعراب.
٣ - باب قواعد أصول الفقه التي يعلم منها حاله.
٤ - باب ما يستعمل من الأدب.

وهي مقدمة جذيرة بالاعتبار والشرح لما اشتملت عليه من فوائد عظيمة
لا سيما الباب الأخير منها . إضافة إلى ما ختم به المؤلف كتابه بفصل في
قواعد كلية يترتب عليها مسائل جزئية في أصول الفقه .
ففجأ هذا الكتاب شاملًا جامعًا لكثير من العلوم الشرعية على وجه
الاختصاص في العقيدة وقواعد الأعراب وأصول الفقه وقواعد وآداب
والوصايا والنصائح . إلى جانب الأبواب الفقهية التي هي المخور الرئيسي
الذي يدور عليه الكتاب .

(١) السحب الوابعة ص٦٦٦ .
منهج المؤلف في كتابه

بين المصنيف ورحمه الله في مقدمة كتابه منهجه في تصنيفه وأنه بناء على
رموز فقهية رمز بها لاصطلاح في هذا الكتاب حيث يقول:

"فهذا مختصر في الفقه على مذهب الإمام الزينبي ، والصديق
الثاني أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبيل الشيباني .

* جعلته عمدة للطالب المبتدئ وكافيًا للمشتهي .
* اكتفٌت فيه بالقول المختصر.
* وأُنشِر إلى المسألة المجتمعة عليها بأن أجل حكمها : "اسم فعل
(ع) أو "مفعل" (ع).
* وما أتفق فيه الآمة ب"صيغة المضارع" ، وربما وقع ذلك لنا فيما أنفق
فيه أبو حنيفة والشافعي في بعض مسائل لم نعلم فيها مذهب الإمام
مالك : أَو لِيِ فِيه أو في مذهب تَمَّ قول غير المشهور .
* فإن كان لا خلاف عندنا في المسألة فب"الباء".
* وإن كان فيها خلاف عندنا فب"الناء".
* ووافق الشافعي فقط ب"الهمزة" ، وأيضًا : و (ش).
* وأي حنيفة فقط ب"النون" ، وأيضًا ب"الحاء".
* وهكذا المذاهب الثلاثة ب"صيغة الماضي".
* ولا أكرر فيه مسألة في علم واحد إلا لزيادة فائدة ، ولا يتمتع تكرارها
في علمين تكرار ما في علمه فائدة ؛ لأن كل علم تجري فيه على أصله
فربما اختلف حكمها في العلمين ، وربما أنفق . إه
وقال الفقيه المفتي عبد الله بن علي بن حميد المكي في الكلام على كتابنا (مغني ذوي الأفهام) ومنهج مؤلفه فيه: (يشير للإجماع والخلاف بنفس الألفاظ؛ قاعدته في أيات، وهي:

نوذ المضارع: نعمان، وهمرته للشافعي وفقًا ناستمع خبري
واليا وفق الشلاني و الخلاف أتى
من بين أصحابنا بالتًا على خبري(1)

وإن بدأ بهاء فهو منفرد(2)

وإن بدأت باسم غير منحصر) إيه(3)

شرحه:

1- شرح للمصنف نفسه. شرع في شرحه وبلغ مائة وعشرين مجلدًا، ولو كمل لبلغ ثلاثمائة جلد(4).

2- شرح للشيخ عبد الناصر بن ناصر آل عبيكان سماه: (غاية المرام شرح مغني ذوي الأفهام) وصل فيه إلى نهاية كتاب الطهارة في مجلدين ولم يقم بشرح المقدمة، وهو شرح مليء بالمباحث الفقهية المتنوعة، والفوائد المتكاثرة.

(1) في السحب (الثلاث).
(2) في السحب (خطر).
(3) (4) ألدر المرشد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد ص(53).
و الكتب يحتاج إلى شرح تحل فيه عبارات المؤلف ورموزه والإشارة إلى مواطن الإجماع والخلاف في مصادرها.

الطبعات السابقة للكتاب:

1- طبع لأول مرة بتصحيح وتعريف فضيلة الشيخ عبد الله بن عمر بن دهيش على نغمة الألفاء عام 1388 ه بمطبع شركة المدينة للطباعة والنشر بجدية مع بعض التعديلات، وقد حذفت الرموز الفقهية في هذه الطبعة. ثم في نهاية شرح لقواعد الفقهية التي في آخر الكتاب للعالم لم يذكر اسمه. وهذه النسخة النسخة مليئة بالأخطاء والسقط مما جعله يرقى جدولاً بالتصويت في حوالي 12 صفحة.

2- ثم طبع للمرة الثانية بمطبعة السنة المحمدية بتحقيق عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ عام 1391 ه مع الرموز الفقهية. وذكر الشيخ عبد العزيز بن محمد آل الشيخ في مقدمته للكتاب أن الأصل الذي صدرت عنه هذه الطبعة مقابل ومصحح على نسختين خطيتين في كل واحدة زيادات ليست في الأخرى، وأنه أبقى على الرموز التي وضعها المؤلف كما هي في الأصل.

وعلى هذه الطبعة اعتمدنا في اخراج هذا الكتاب سلائين الله تعالى أن يوفقنا للحصول على نسخ خطية في الطبعات القادمة والله الموفق.

0 0 0 0
ترجمة المصنف

قال الشيخ محمد كمال الدين بن محمد الغزالي الغامري في كتابه "النعت الأكمل أصحاب الإمام أحمد":

الجمال يوسف بن عبد الهادي الشهير بـ "ابن المَرْد"

يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي بن يوسف بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن فتح ابن حذيفة بن محمد بن يعقوب بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن محمد بن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

الإمام جمال الدين أبو المحاسن بن الفاضي بدر الدين أبي عبد الله ابن المسند شهاب الدين أبي العباس القرشي العدوي المقدسي الأصل الدمشقي الصالحي الشهير بـ "ابن المَرْد" يفتح اليم وسكون الباء الموحدة(1)، وهو

(6) النعت الأكمل ص (72). وراجع ترجمته أيضًا في المصادر التالية:


لقب جده أحمد لقبه بذلك عمه، قيل لقوته، وقيل لخشونته يده.

0 هو الشيخ الإمام العالم العلامة الهمام، نخبة المحدثين، عمدة الحفاظ
المستدينين، بقية الشلف، قدوة الخلف، كان جبالًا من جبال العلم وفرداً من
أفراد العالم، عديم النظر في التحرير والتصدير، آية عظيمة وحجة من حجج
الإسلام كبرى، بحر لا يلحق له قرار، ورب لا يُشْقُّ له غبار، أعجوبة
عصره في الفنون، ونادرة دهره الذي لم تسمع بمثله الشنو، أفرده تلميذه
المحدث شمس الدين بن طولون بالترجمة في مجلد حافل سماه «الهادي
إلى ترجمة يوسف بن عبد الهاوي» لم تيسر لي إلى الآن الوقوف عليه.

0 مولده في غرة محرم سنة إحدى وأربعين وثمانمائة بدمشق.

0 وقرأ القرآن العظيم على الشيخ أحمد المصري الحنبلي وجماعة، ثم
علي الشيخ محمد والشيخ عمر العسكريين، والشيخ زين الدين الحبال،
وصاحب القرآن ثلاث مرات، وأخذ العلم عن مشايخ كثيرة جدًا، وقد
جمعهم في معجمين «كبر» و«صغير»، فقرأ «المقنع» على الشيخ تقي
الدين الجرعي والشيخ تقي الدين بن قندس والقاضي علاء الدين المرداوي،
وحضر دروس خلاصق لا يكادون يحصون كثرة منهم القاضي برهان الدين
بن مفلح والشيخ برهان الدين الزرعي.

= تكشف معاني الرسالة للصلاحات من النسا المطبوع بدمشق عام 1411 هـ، والأخ الفاضل
جاسم بن سليمان الفهيد الدوسري في صدر كتابه: «القواعد الكلية والضوابط الفقهية
وغيرهم.»

12
٠ واخذ الحديث عن خلائق من أصحاب ابن حجر العسقلاني، والراوي العراقي، والراوي البالسي، والراوي الجمال ابن الحرستاني، والراوي الصلاح ابن أبي عمر، والراوي ناصر الدين محدث دمشق، وأجاز له من مصر شيخ الإسلام قاضي القضاة أبو الفضل بن حجر العسقلاني المتقدم ذكره، والراوي الشريف، والراوي الشهاب الحجازي، والراوي البرهان البعلبي، وأبو عبد الله بن قيدر، والراوي قاسم بن قطلوة المصري، والراوي الجمال ابن ناظر الصباحية وغيرهم.

٠ وكان إماما عالما يغلب عليه علم الحديث والفقه، وله يد في غيرهما كالتفسير والتصوف والنحو والتصريف والمعنى والبيان وغير ذلك من أنواع العلوم، ثم أخذ في قراءة العلوم وإعرافها حتى حظي بالشيء الكثير ودرس وأتقى وأجمعت الأمة على تقدمه وامامته، وأطقت الأمة على فضله والجلالته...

٠ وله من التصانيف ما يزيد على أربعمائة مصنف، وغالبها في علم الحديث والسنن... أه. ثم ذكر له ما يقرب من تسعيين مؤلفا.

* * *

وقال الشيخ جميل الشطلي في: "مخصر طبقات الحنبالة": 

وقال: "وغالب مؤلفاته أجزاء، وكان كثير الكتابة، سريع القدم، وقلًا من يحسن قراءة خطه لاشتباهه وعدم إعجابه، وقد أوقف جميع كتبه على المدرسة العمرية وهي يومئذ آلاف مؤلفة، وصُنف لها فهرساً.

(1) يأتي الكلام على مصنفاته الفقهية والمطبوعة ص (١٣).
(2) مختصر طبقات الحنبالة للشطلي ص (٤٧).

١٣
وبالجملة: فقد كان إمامًا جليلًا عالماً نبيلاً، أفنى عمره بين علم وعبادة وتصرف وإفادة.

وكانت وفاته: يوم الاثنين سادس عشر المحرم سنة تسع وثمانمائة، ودفن بسفح قاسيون، وكانت جنازته حافلة. رحمه الله رحمة واسعة على إه.
فصل

في ذكر مصنفاته الفقهية

تقدم كلام الكمال الغزي: "وله من التصانيف ما يريد على أربعمائة مصنف، وغالبها في علم الحديث والسنن" (1).

وقال ابن طولون: "أقبل على التصنيف في عدة فنون حتى بلغت أسماؤها مجلدًارتبها على حروف المعجم". ثم قال: "وأكثر من تخرج الأربعين حتى قال لي في وقت: إنها بلغت أربعمائة" (2).

وقد أخذ على هذه المؤلفات المتنوعة الكثير من الأوهام والظلال:

قال الثعيمي: "وقد صنف كثيرًا من غير تحرير" أه. فتعقبه ابن حميد النجدي قائلًا: قلت: بل له تصانيف في غاية التحرير، منها: (معنى ذوي الأفهام عن الكتاب الكثيرة في الأحكام) مجلد في الفقه، ويشير إلى الإجماع والوقف والخلاف بنفس الألفاظ على طريقة مجمع البحرين ودرر البحار للحنفية، بديع الوصف في ذكر الراجح، عند أهل المذهب" (3).

يقول الأخ الفاضل جاسم الدوسري: "والحق أن تصانيف ابن عبد الهادي تتفاوت في درجة تحريرها واتباعها، فمنها ما هو محرر كالمغني،

(1) النعم الأكمل ص (29).
(2) السحب الوابلة ص (488).
(3) السحب الوابلة ص (487).
والدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، ومنها ما يمثل مساعدة كتباً بحاجة إلى التنقيح والتصحيح والتحرير، وهذا هو الغالب على مصنفاته.)

ومن مصنفاته الفقهية:

1- مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام، وهو كتابنا هذا وتقدم الكلام عليه مفصلاً.

2- جمع الجوامع: قال ابن حميد المكي: "جمع فيه الكتب الكبار الجامعة لأشئ المسائل كالكمي والشرح الكبير والفروع وغيرها.

3- الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي: مطبوع بتحقيق د. رضوان بن غريب سنة 1411 ه.

4- كتاب القواعد الكلية والضوابط الفقهية: مطبوع بتحقيق جاسم بن سليمان الدوسري بدار البشائر الإسلامية 1415 ه.

5- الحسبة: طبع في مجلة المشرق سنة 1937 م.

6- الاختيار في بيع العقار: منه نسخة بالظاهرة رقم (1249).

إلى غير ذلك من مصنفاته الفقهية (3).

و

(1) من مقدمة لتحقيق «كتاب القواعد الكلية والضوابط الفقهية» ليوسف بن عبد الهادي.

(2) راجع: الجزء المنصّد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد للعلامة عبد الله بن علي بن حمید المكي، والتعليق عليه للدوسري ص (53).

(3) راجع: في الكلام على مصنفاته المخطوطة والمطبوعة مقدمة تحققه كتابه "ثمار المقصد في ذكر المساجد" للأستاذ محمد أحمد طلسم، والأستاذ صلاح الحمي مقال له بمجلة معهد المخطوطة العربية في الكويت ص (555 - 811) بعنوان (جمال الدين يوسف بن عبد الهادي: حياته وآثاره المخطوطة والمطبوعة).
بعد أن أدرك أنك فهماً
مقدمة المصنف

0 قال الشيخ الإمام العالم العلامة أبو الحسن جمال الدين يوسف بن حسن بن
عبد الهادي المقدسي العدوي الحنبلي رحمه الله ورضي عنه:
الحمد لله الذي جعل العلم شرف الوجود ومضاحه، وزيَّن به كل مخلوق
وجعل فيه صلاحه، أحمد حمد عبد وضِعَّ له الحق فأتت إيضاحه، وأشكره
شكر من انتشُر للشكر صدرا فتحقق إشراحا.
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة عبَّد حقَّ حقَّ التوحيد فدخلَ
الساحة، وأشهد أنَّ مسنا محمدًا عَبَّد ورسوله ونبيه وخليله، المتَّصَف
بالشماعة.
صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ذوي المروة والفضاعة، وسَلم تسليماً.

وبيد:
0 فهذا مختصر في الفقه على مذهب الإمام الزكاني، والصديق الثاني
أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبيل الشيباني.
0 جعلته عُمّدة للطالب المبتدئ وكافياً للفتنيه.
0 اكتتَبته فيه بالقول المختار.
0 وآشيَه إلى المسألة المجمع عليها بأن أجعل حُكمها: "اسم فاعل" (ع) أو
"مفعل" (ع).
0 وما أتفق فيه الأئمة ب"صيغة المضارع"، وربما وقع ذلك لنا فيما أتفق فيه

19
أبو حنيفة والشافعي في بعض مسائل لم نتعلم فيها مذهب الإمام مالك، أو له فيها أو في مذهب ثامن قول غير المشهور.

وإن كان في خلاف عندها في المسألة فإن الباب.
وإن كان في خلاف عندها في الباب.
ووفاق الشافعي فقط بـ "الهمزة"، وأيضًا: (و ش).
وأبو حنيفة فقط بـ "السند"، وأيضًا: "الحاء".
وخلاف المذاهب الثلاثة بـ "صيغة الماضي".
ولا أكثر فيه مسألة في علم واحد إلا زيادة فائدة، ولا يمنع تكرارها في علمين تكرار ما في علمه فائدة؛ لأن كل علم تجري فيه على أصله، فربما اختلف تأكدهما في العلمين، وربما اتفق.
وأين الله أسأل: آن يزعمه يهود، وآن يزعمه دينه أو نظر، وأن يجعله خالصًا أوجوه الكريم، وهو خصمًا ونجم الريب.

٠٠٠٠
فصل

١ - على كل طالب علم : أن يعلم الؤوس السمائية :
٢ - وهو : أن يتصوره ولو من وجه، وما يطلب؟ وكيف يُحقق؟
وما المراد منه؟ وما هو، وغايته فيه، وممَّن يطلب؟
٣ - وعلى قارئ كل كتاب: أن يعرف الغرض، والمنفعة، وجهة التعليم،
والمرتبة، والواضع له، وصحته، وقحمته بالأجزاء والكتب والأبواب.
والفصل.
٤ - وعلى كل طالب التعلُّم من شيخ: أن يعرف اشتُهاءه، ومجلته، ومعرفته لما
يتعلَّم منه، وخلقه، واستغارة وقتها ومكاناته وإطالة وتقصيرة.
٥ - وعلى كل شيخ: معرفة ما يعلم؟ ومن يعلم؟ وكيف يعلم؟ ومتي يعلم؟
وأين يعلم؟ ومتي يتحقيق تدليمه.
٦ - ولا يمنع ما عندك أهله، ويتبع تعليمه مجانًا.
٧ - والعلوم قسمان: ضروري، ونظري. والنظري قسمان: عقلي ونفقي.
والعقلني عشرة، والنفقي عشرون.
٨ - وبعضها ينقسم إلى أقسام: كالطبيب والفقه؛ فإن منه: الفرائض وهي علم
مفرد.

٠٠٠٠٠
باب

ما يجب على الإنسان معرفته من أصول الديانات

9 - صائغ العالم واجد، (ع)، أحده (ع) فوائد (ع) صمود (ع).

10 - سميح (ع) تضييغ (ع) متكافئ (ع) حبي (ع).

11 - قادر (ع) عاليهم (ع) مريد (ع) متقال في غلاه (ع).

12 - صفاته قديمة كذبته (ع).

13 - أول لا بداته لوجوده (ع) آخر لا نهاية لبقائه (ع).

14 - ظاهر لا خفاء لهزيمته (ع).

15 - باطن (ع) لا يلمح في وهزيمته.

16 - تؤمن بما صبخ من صفاها.

17 - وتؤمن بما وصف به نفسه على مزاياه، ومواصفه به رسوله علی مزاياه.

18 - لا تتأول ذلك ولا تلعثله، ولا تشبهه يخلق له ولا يمثله: ليس كمثلي شئ.

19 - وهو السمع البصير [الشري: 11].

20 - وهو حقيقة كلامه، تأول به جبريل علی سيد المرسلين.

(1) قول المصنف رحمه الله تعالى: أول لا بداته لوجوده، إلزه أولئك أن يقشروا بما جاء عن لبيتهم في الدعاء عند النوم وأخذ المضجع من حديث أبي هريرة وفيه: لا تهمهم أنت الأول، فليس يقلد شئ، أنت الآخر، فليس ي득د شئ، أنت الاظاهر، فليس فوقك شئ، وانت الباطن، فليس دونك شئ، الحديث. رواه مسلم (2713) (11) والبخاري في الأدب المفرد (1212). قيده كفاية وغنية، وخبير الهدي هدي محمد شهاب.
21 - وَيَعْقُبَ إِلَى الْخَلِیْقِ أَجْمَعِينَ مِنَ الْإِنْسَانِ والْجَنَّ، فِیْلَغُ الرَّسُولَةَ وَأَدْوَآئُ الْأَمَانَةَ إِلَیْهِ آنَّ أَنَّهُ الْبَرِّيِّینَ.

22 - وَأَفْضُلُ الصَّحابَةِ: العَشَرَةُ الْمَشْهُودُ لَهُمْ بالجَنَّةِ.

23 - وَأَفْضَلُهُمُ الْأَرْبَعَةِ (عُ): أَبُو بَكْرٍ (عُ)، ثُمُّ عُمَرُ (عُ)، ثُمَّ عُثْمَانُ (عُ)، ثُمَّ عَلِيٌّ (عُ).

24 - وَالْجَنَّةُ (عُ) وَالْيَأْرَاضُ (عُ).

25 - وَالسَّاعَةَ أَنَّا لَا رَبٌّ (عُ) فِیها وَاللَّهُ (عُ) يَبْعَثُ مَنْ فِی الْبُورِ.

26 - لا تَنَادَى هَذَا فِی الْاعْتِقَادِ.

27 - وَلَا تَتَذِّبِ نَفْسَكَ فِی شَئٍّ لَا يَعْدُبَكَ اللَّهُ عَلَیْهِ عَذَابٌ تَطَلُّعُهُ، إِذَا قَلَتْ فِیهَا سِيَآرًا لَا يُقْبَرُ وَمَا كَانَ فَیًّا فِی هِذَا الْزَّمَانِ.

28 - أَحَدَهُمَا: مِنْ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ شَمْسٍ (عُ)، وَقَمَرٌ (عُ)، وَنَارٌ (عُ).

29 - وَظَلَّامٌ (عُ)، وَغَيْرُ ذَلِكَ (عُ): كَافِرٌ (عُ).

30 - وَمُجَسِّسِي (عُ)، وَفَقِيرٌ (عُ)، وَمُشَرِّكٌ (عُ)، وَمُحِجِّرٌ مَعَ اللَّهِ شَرِیْکَا (عُ)، وَأَوْلَدًا (عُ)، وَزَوْجَةً (عُ).

31 - وَعَبْدَ اللَّهِ (عُ)، وَرَفَضَی (عُ) اِنْتَقَدْ أَنَّ النَّبِوَّةَ لَعَلَّقَ، وَأَنَّ (عُ) جَبِيرَ أَخْتَاهُ؛ أَوَّ أَنَّهُ (عُ) إِلَهٌ، أوَّ قَالَ (عُ) يَرَجِحُتِهِ، أَوُّ كَفَرَ أَبَا بَكْرٍ (عُ)، وَعُمَّرُ (عُ).

32 - وَجَهْرِی (عُ)، وَبَیْمَانِی (عُ) اِنْتَقَدْ زَوْجَیَةَ الْحَاکِمِ، أوِ إِبَاحَةً (عُ) مَحْرُومٌ، أَوُّ عَدَمَ وَجْوَبِ الْعِبَادَاتِ (عُ).

٢٣
34- ومن لم يؤمن ببعث ولا نشور (ع) ، ولا جنة (ع) ، ولا نار (ع).
35- ومن استحلل دم مسلم (ع) ، أو ماله (ع) ضمن بلغه تحرم ذلك ، ولو أنه (ع) سلطان ، أو بدو (ع).
36- الثاني : من عرف خالقته ونفسه ، وмесرب بين الخلقات ، وعرف ما يضره وينفعه ، والممكن الحد الثوري ، وكل حادث ممكن ، والمنقطع والضروري :
فاعل (ع) يجري عليه حكم التكليف.
37- وإن لم يعرف ذلك : فمجعله لا يجري عليه تكليف ، وإن عرف بعض ذلك : فناقص.
38- وإن عرف الموجب ، والواجب ، وما يفعل : لزمه ، ولا لم يلزمه.
39- وإن أفاق وقتا ، وجعل آخر : لزمه ما في إفاقته.

٢٤
باب
معرفة الإعراب

⁰ ٤٠ - (الكلمات) ثلاث: اسم وفعل وحرف.

⁰ ٤١ - الإسم: ما دخله الجر، والتنوين، والتعريف.

⁰ ٤٢ - والفعل: ما قيل: قد، والسين، وسوف، أو النآت الأربع في آخره، أو كان أمرًا مشتقتًا.

⁰ ٤٣ - والحرف: ما لا يُضَلِّع فيه شيء من ذلك.

⁰ ٤٤ - (الأسماء): تنقسم إلى قسمين: نكرة تدخله إبر، ومعرفة، وهي ستة أقسام: "المعرف بالالف واللام". "العلم" وهو ثلاثة أقسام: الإسم المعين المعين لبنة، والكتبة بالأبوة والأمومة، واللقب بالمدخ والذم. و"الضمير" وهي في الأصل قسمان: مفصل لا يبدا به، ولا يلي إلا في اختيار الكلام، ومنفصل يبدا به ويلي إلا، وكل منهما إما للمفرد، أو النثبة، أو الجمع المذكر، أو المؤنث، للمتكلم، أو هو ومن معه، أو للمخاطب أو الغائب و"الموصولات" ومنهما: المفرد، والنثبة، والجمع المذكر والمؤنث. و"الاسم الإشارة": للمفرد والنثبة، والجمع المذكر والمؤنث، والحرف، القريب، والبعيد، والمكان، و"المضاف إلى معرفة".

⁰ ٤٥ - (الأفعال) ثلاثة: ماض: بقبل أمس والتاث. ومضارع: تدخله الألف، أو النهاء أو الياء أو النون. وأمر: وهو ما فيه استدعاء طلب إيجاد الفعل، ويدخله الاشتقاق.

⁰ ٤٦ - (الحرف): هجائي، لا مدخل له في المعاني، وحرف معنى.
ومشترك بينهما. وحرف المعنى ينقسم إلى قسمين: عامل، ومهم.

والعامل ثلاثة أقسام: عامل في اللفظ والمعنى، وعامل في اللفظ دون المعنى، وعامل في المعنى دون اللفظ.

47- وكل من الأقسام الثلاثة: إما مُعْرَب، أو هماني، والحرف: كلها مبتدئة.

الأفعال: الأمر والمضني: مبنيان. والاسم: مبني إذا شاهد الحرف في الوضع أو المعنى، أو نائب عن الفعل، أو افتقر إلى غيره.

48- (الإعراب): تغيير أواخر الكلم بحسب العوامل الداخلية عليه لفظًا أو تقديرًا. والاسم: مُعْرَب إذا لم يكن كما تقدم. والمضارع: مُعْرَب إذا

سلم من نون التوكيد ونون الإناث.

49- (ألقاب البناء) أربعة: ضمّ، كحيث، وقبل، وبعد إذا قطعا من الإضافة. وفَّتْح، كالماضي وبعض الضمائر وغير ذلك. وَكَشْتُ، كأمس، وجبر، وَشَكْنُ، كفعل الأمر، وبعض الضمائر والموصولات.

50- (ألقاب الإعراب) أربعة: رفع، في الأسماء، وفعل المضارع، وَنَصْب فيهما. وَجَزَّر يختص الأسماء. وَجَزَّر يختص الأفعال.

51- ثم الأسماء منها: مَعْرَب بالحروف، ومَعْرَب بالحروف، والحروف، وال Quýق، والألف، والباء، والباء، وهو: الأسماء المتينة.

52- والمُعْرَب بالحروف منه: مَعْرَب بالحروف الثلاثة: الواو، واضح، والألف، وهو: الأسماء المتينة.

53- مَعْرَب بحروفين، وهو قسمان: مَعْرَب بالألف واضح، والباء، نصبًا، وجبرًا، وهو التثنية. ومَعْرَب بالواو واضح، والباء، نصبًا، وجبرًا، وهو: المجموع، والملحق به.

٢٦
45 - والمغرب بالحركات يقسم قسمين: مغرب بالحركات لفظاً، ومغرز بها تقديرًا.
56 - والمغرب بالحركات تقديرًا قسمان: مغرز تقديرًا في الأحوال الثلاثة وهو: المقصور، وفي الحالين ويشير عليه في حال وهو المنقوص.
57 - والمضارع: يغرب بالضمكة رفعًا، والفتحة نصبًا إذا دخل عليه شئ من النواصب ك: أن، ولي، وكي. وبالشكوك جزءًا إذا دخل عليه الجوازم ك: لم، وما، وغير ذلك من الجوازم.
58 - (المعربات) أربعة أقسام: مرفع: وهو الفاعل، وهو: ما أُشير إليه الفعل موقعاً له. والمفعول إذا قام مقامه والمبتدأ، وهو: كل اسم ابتدأ به مجرد عن العوامل اللفظية. والمجرر وهو الاسم الواقع بعد المبتدأ واسم كان وأخواتها. وخبر إن وأخواتها. والمفعول المضارع إذا خلا عن ناصبه وجازم.
والحال، وهو: الاسم المُفسّر خلف صاحب الفعل، ولا يكون إلا نكرة بعد تمام، والتمييز، وهو الاسم المُفسّر لما أنبه من ذات الفاعل أو المفعل، أو غيرهما، والمستثنى إذا كان من موجب وأدوات الاستثناء: إلا، وغير، وبيو، وشبي، وسواء، وخلا، وعدا وحاشا، ولا النافية للنكرة. والمنادي المضاف، والمشبه به، والنكرة غير المصوّدة. وحروف النداء: يا، وأي، وأها، وهى، ووا. والفعل المضارع إذا دخل عليه الناصب.

٦٠- و"المجورات": ما دخل عليها حروف الجر. وهي أقسام: «فرادي»: كالباء، والكاف، واللام، وحروف القسم: الباء، والواو، والناة في اسم الله خاصة، و"ثنائية": كمن، وعن، وفي، ورغب، ومنذ، وثلاثية، وهي: إلى، وعلى، ومنذ، وعلا، وخلا، ورباعية، ك: حتى، وحاشا، ومضاف إليه.

٦١- و"المجوز": الفعل المضارع فقط إذا دخل عليه الحوارم.

٦١- والواو: منها «لفظية»: كالفاعل والفاعل والمفعول. والمبعدا للخبر. وحروف الجر، ومنها «معنوية»: كالابتداء ومنها "تقديرية".

كالإضافة.

٦٣- و(الرفع) يكون بأربعة أشياء: "الضمة", "والواو" في الأسماء السيدة، والجمع، و"النون" في الأمثلة الحماسة، و"الألف" في التثنية.

٦٤- و"النصب" بخمسة أشياء: "الفتحة، وال-alpha" في الأسماء السيدة، والكسرة في جمع التأنيث، و"الباء" في التثنية، و"الجمع، وحذف النون" في الأمثلة الحماسة.
(ع) خلاف الأئمة الثلاثة. (ود) ما فيه خلاف عدنان. (د) المسائل الغريبة التي عدتها أربعة آلاف سنة

25- وز (الجر) بثلاثة: "الكسرة"، "الفتحة" فيما لا ينصرف، و"الياء" في النثية، والجمع، والأسماء المشتة.

26- وز (الجزم) بثنين: "الشكون"، والخذف.

27- ولفعل منه: "مغزب بالحركات"، ومغزب بالحروف.

28- و"المغزب بالحركات" قسمان: "مغزب بالحركات الظاهرة"، ومغزب بالحركات المقدرة، وهو: "المغزب بالحروف".

الأمثلة الخمسة.

29- فهذه قواعد الإعراب التي يعلم منها ذلك.

٠٠٠٠
باب
قواعد أصول الفقه التي يعلم منها حالتها


21. والمختلف فيها سنة: شرعُ من قبلنا، والاستحسان، والاستصحاب، والاستصحاب والاستقراء، ومذهب الصحابي.

22. ويشتركون الكتاب والشريعة في (النسخ)، وهو: رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب مترافع عنه. ويجزى إلى غير بدل ولي بدل، وبأقل، وأخف، والتلاوة دون الحكم، وعكسي. وكل من الكتاب ومتوارث السنة، وأحادها بفعله، والسنة بالكتاب، والكتاب بمتوارثها دون أحادها. ولا يعرف النسخ بدليل عقلي ولا قياس، بل بالنقل المجرد، وبدليلة اللفظ، أو تاريخ أو موت زاوي أَحدهما قبل إسلام الآخر.

أو غيره: تناول غيره. حتى له عليه السلام، والأمر له: يتناول غيره، ما ليلقم دليلًا على التخصيص.

24- ويشتركون في الكتاب والسنة: في (اليهي)، وهو ضد الأمر، والنهي عن الشيء لعينه: يقتضي فساده، وكذا النهي عنه لوصفه، ويقتضي الفور والدوام.

وهو متصل، ومنفصل. المتصل: الاستثناء والشرط، والغاية والاستثناء.


٧٦ - ويشتراك في المطلق والمقيد. و«المطلق»: ما تناول واحدًا غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه. و«المقيد»: ما تناول معينًا أو موضوعًا براءً على حقيقة جنسه. وإذا ورد مطلق ومقد، واختلف حكمهما: لم يحمل أحدهما على الآخر، وإن لم يختلف حامل.

٧٧ - ويشتراك في (المجمل والمتين). ف«المجمل»: اللفظ المتردد بين محتملين، فصاصًا على السواء، وهو إما في المفرد: كالقرير، أو في المركب. ولا إجمال في إضافة التحرير إلى الأعيان. و«المبين» يقابل المجمل، والفعل يكون بيانًا، ويجوز كون البيان أضعف، ولا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة.

٧٨ - ويشتراك في (المفهوم)، وهو مفهوم: مفهوم موافقة بكونه موافقاً
للمنطوق في الحكم، ومفهوم مخالفته يكون مخالفًا. ومفهوم الموافقة: حجة ودلالة للفظية. وشرط العمل بمفهوم المخالفية: أن تظهر أولوية ولا مساواة. وهو أقسام: مفهوم الصفة، ومفهوم الشرط، ومفهوم الغاية، ومفهوم العدد، ومفهوم اللفظ.


ويشتركان في المشترك: يكون الاسم الواحد لمسميّين. والمرادف: بأن يختلف الاسم، ويتفق المعنى.

ويشتركان: في الحقيقة باستعمال اللفظ في وضع أول، وهي لغوية، وعرفية، وشرعية، والمجاز، وهو: اللفظ المستعمل في غير وضع أول على وجه يصح، ولا بد من العلاقة.


ويشتركان في (التوتر)، وهو: خبر جمعية يمتنع تواطؤهم على الكذب.

ويختص (الكتب) بأحكام منها: أنه ما نقل بين دفتي المصحف تواترا. وهو: معجز في لفظه، ونظامه، ومعناه، وفي بعض آية إعجاز، وما لم.

85. وتختص السنة بأحكام، وهي ما نقل عن النبي ﷺ قولًا، أو فعلًا، أو إقرارًا، وللخبر صيغة تدل بمجدرها عليه. وهو ما دخله الصدق والكذب، وغيره إنشاء وتنبؤ. ومن التنبيه: الأمر، والنهى، والاستفهام، والتمثيل، والترنيح، والقسم، والنداء. ومن السنة: التواتر، والآحاد، وهو ما عدا التواتر، ولو زاده نقله على ثلاثة. ويُشترط للزاوي: العقل، واللغة، والإسلام، والعدلاء. ولا تشترط: ذكريته، ولا فقهه، ولا عدم عداوة، وقراءة، وبصر، وسمع، والصحابة: غدُول، وهو: من رأه عليه السلام مسلمًا، أو اجتمع به ولم يراه لعلة. وأعلى مقام الرواية: قراءة الشيخ، ثم قراءته على الشيخ في معرض الأخبار ليرويه عنه، ولرواية الصحابة ألفاظ: سمعت، وحدثني، وأخبرني، وأبلغني، وشافعي، ثم قال، ثم أمر، ونتهى، وأمرنا، أو نُنذننا، وأمرنا، ونتنا، ثم من السنة، أو حُزنت، أو مضت، أو كنا نفعل، أو كانوا يفعلون إن أضيف إلى زمن النبوة: فحجة. وغير الصحابة يقول: سمعت، وحدثني، وأخبرني، وسمعته، وقرأت، وأنا، وحدثنا، ثم بعد ذلك الإجازة، وهي أقسام: إجازة معين لمعين، ولمعين غير معين، وتجاوز لموجود، ولعدوم تبقاً لموجود، ولا تجوز لمعدوم محض. والوجادة: ما
 roma al-kubr: (ع) الإجماع، (و) وفاقد الأمية الثلاثة، (و و) وفاقد أبي حنيفة، (و ش) وفاقد الشافعي.


الأصل الثالث: (الإجماع) وهو اتفاق مُجتهدي العصر من هذه الأمة بعد وفاته عليه السلام على أمر ديني. وهو حجة قاطعة، ولا يعتبر: اتفاق من سبعة، ولا متَّوْنٌ، ولا أَصْلُّي، ولا فُرَعُوي، ولا تَحوُّي ونحوه ولا كافر مُتَّأول، ولا فاسق، ولا يختص بالصحابة، ولا إجماع: مع مخالفته واحد كأنين وثلاثة، والناخبي المجتهد: معتبر مع الصحابة.


(الاجتهاد): بذل الجهاد في تعريف الحكم الشرعي، والمجتهد: من صُلُّف لذلك: بأن يعرف من الكتاب، ما يتعلق بالأحكام، ومن الشنكة:
الصحيح من السباق، والنساخي والمتسوع منهما، والإجماع، ومن النحو، واللغة: ما يتعلق بهما من نص، وظاهر، ومجرم، وحقيقة، ومجاز، وعام، وشخص، ومطلق، ومقيّد. ولا يكنى: معرفة الفروع فقط، ولا الأصول، ولا يشترط: عدالته، ولا حفظ القرآن. ويتجزئ الاجتهاد، والمعيب في المسائل الظنية: واحد. ونافي يلة الإسلام: مخطئ آثم كافر، وتعادل دليلين قطعين: باطل، وكذا طنين. ولا يسوع للمجتهد، الفتوى في وقت واحد بقولين متضادين، بل في وقتين، ومذبه: آخراً، إن علم التاريخ، ولا فشيهمهما بقواعد وأصوله، وأقربهما إلى التدليه.

على فعله، والثبت على النافي، ما لم يستند النفي إلى علم بالعدم، والمرجح على النافي، والجزري على عمومه على المخصص، والمقبول على ما دخله الكبير، وما عضد بكتاب أو سنة وعمل الخلفاء الراشدين، والثابت بالإجماع على الثابت بالنص، والمرجحات كثيرة ضابطها: اقتران أحد الطرفين بأمر نقلي أو اصطلاحي أو عقلي. والله أعلم.
باب

ما يستعمل من الأدب

90 - يَتَّخِصُ لكل مسلم مَكْفَفٌ: خوف سابقة، وحائمة، وخديعة، ومكر، وفضيحة، والضمر على الطاعة، والنعيم، والبلاء، والنقم، في بدنه ويرفضه وأهله وماله، وعن كل مأتم، واستذكراك ما في خلافات، وقصد القراب، والطاعة بنته وقوله فعله، والرعد في الدنيا، الرغبة في الآخرة، ويبحث: الرضى بالقضاء.

91 - ولا يجوز: الرضى بما نهى عنه كالكفر، والزنا.

92 - يَخَرُّم: بُهْت، وغيبة، ونُكْمَة، وكلام ذي الوجهين.

93 - يَخَرُّم: مَكَفَفٌ، وخديعة، وشرخية، واستهزاء، وكذب لغير إصلاح.

ورحب وزوجه.

94 - يَخَرُّم: مدح، وذم، باطل.

95 - يَتَّخِصُ: حُشْيَن الظن بأهل الخير دون أهل الشر.

96 - يجيب: كف يده، وفمه، وفرجه، وبقية أعضائه عما يخزم.

97 - ويستن: عما يكره.

98 - وتلقُّم: التوبة شرعًا كل مسلم مكلف أمن من ذنب، وهي الندم.

99 - وتصغي: من بعض الذنب، مع ارتكاب غيره.

100 - ولا يتصغي: من حق آدمي إلا بالخلاص من ربه أو وارثه.

101 - ومن لم (ال) ينعم على ما خذله به: لم يكن حده توبة.

102 - وتصغي: التوبة من عاجز عن فعل ما تاب منه.
3 - وَتَقَلِّبَ: مَا لَمْ يُعَلِّنَّ الْمَلِكَ.
4 - وَقَبْلَ الْتُّوْبَةَ: تَفْضِيلُ مِنِ الله عَزَّ وَجَلَّ.
5 - وَتَحْتَبِسَ الْمَعَاشِي بِالْتُّوْبَةِ، وَالْكُفْرِ بِالإِسْلاَمِ، وَالطَّاغِيَةَ بِالْزَّرَّةِ المَتَسَلَّةَ بِالْمَوْتِ.
6 - وَلَا تَحْتَبِسَ طَعَاءَ بِمَعْصِيَةِ غَيْرِ الْزَّرَّةِ.
7 - وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَيٍّ عُنْ النِّكَرِ: فَرْضُ عَيْنٌ عَلَى مِنْ عَلِيمِهِ حَرَاماً،
8 - وَشَاهِدُهُ وَعَرَفُ مَا يُنَكَّرَ، وَلَا يَنْفُحُ أَذى وَلَا فَتْنَةُ فِي نَفْسٍ أُوْ مَالٍ.
9 - وَيُشْوَغُّ عَلَى الْأَنْدِلِشَاءِ عِنْدَ الْعِجْرِ عَنِ الْقُوِّيِّ الْأَعْلَى.
10 - وَلَنَ ارْتَكَبَ (٥٠) مُحَرَّمٌ: أَنْ يَنْكَرَهُ عَلَى غَيْرِهِ.
11 - وَلَا يُشْوَغُّ لِفَاشِقٍ، وَلَا فِي مُخْلِفٍ فِيهِ، إِلَّا عَلَى مِنْ التَّزِيْمِ مَذْهِبَهَا
12 - وَخَالِفَهَا.
13 - وَلَا يَنْكَرُ: عَلَى الْإِمَامِ إِلَّا تَخْوِيفاً، وَلَا عَلَى غَيْرِ مُكَلَّفِ إِلَّا تَأْدِيَتَا، وَلَا
14 - عَلَى ذَوِي عَيْنَيْ مُحَرَّمٍ عِنْدَنَا دُوَّنِهِمْ.
15 - وَيُحَبَّ: يِبَدِّي، فَإِنَّ عُجَرَ فِي لَسَانِهِ، فَإِنَّ عُجَرَ فِي قَلْبِهِ.
16 - وَيُبِينُ: أَنْ يَكُونَ فَاعِلَهُ مَتَوَاضِعًا رَفِيقًا، شَفِيقًا، عَالِمًا بِالْأَمْمُوَاتِ
17 - وَالْمِنْهِيَاتِ، دِينًا نُزُهًا، قَاسِدًا وَجَهَّ الْلَّهِ تَعَالَى، وَإِقَامَةِ دِينِهِ، وَنُصْرَةُ شَعْرِهِ
18 - وَامِثْلَامُ أَمْرِهِ.
19 - وَيُخَسَّرُ: أَخْذُ مَالٍ.
20 - وَيُثَلَّحُ: كَسِرَّ الْأَلَّةَ لَهُوَ، وَصُوْرٌ، وَدُفُوَّدُ صَنُوْجٌ، وَشَقُّ وَعَاءٍ خَمَرٍ.
21 - وَإِحْراقُ بِتِهِ (٥١) إِنَّهُ لمْ يَتَعْدَ إِلَّا غَيْرِهِ.
22 - وَيُحَبَّ: إِنْكَارُ الْبِدْعَةِ المُضْلِبَةِ.
23 - وَيُسَّكِّنُ: هَجَّرُ مِنْ جَهَرٍ بِالْمَعَاشِي.
119 - ویحرم : یعجم غیره.
120 - ویلزم : بالسلام.
121 - ویجوز : لقن الكافر عموماً، دون معين.
122 - ویجوز : اغتياب فاسق معلن، والإخبار عنه ما يفعل.
123 - ویوجب على المرأة : ستُر وجهها عن نظر الرجال.
124 - وهم للمسلم على المسلم : أن يستر عورته، ویغفر زله، ویقبل عثرته، ویقبل معذرته، ویؤد غبته، ویلزم نصيحته، ویخفق خلته، ویرعى ذمتته، ویوجب دعوته، ویقبل هديته، ویکافع صلته، ویشكر نعمته، ویحسن نصرفته، ویغطس حاجته، ویضوع مسأله، ویشعث عطسه، ویزود ضالته، ویوالیه ولا يعاديه، وینصره على ظالمه إن قدر، ویكثر عن ظلمه، ولا یشلمه، ولا يتخذه، ویوجب له ما يحب لنفسه، ویكره له ما يكره لها.
125 - وليس على المسلم : نُصح ذیقه (۶) نص عليه.
126 - ویحرم : المَنِّ.
127 - وینص : المشورة ، حتى لمن هو دونه.
128 - ویجب عليه : نصحه.
129 - ویحرم : إشارة بغض.
130 - والصلاة على النبي عليه السلام في غير الصلاة : شناعة.
131 - ویجب : في العمره (۶) مره.
132 - والسلام : شناعة عين من الفرد، وعلى الكفاية من الجماعة، ولا يجب.
132 - ویكره : في حمام، وعلى من يأكل، أو يقاتل، ویصلي، ویكره إشارة.
133 - ویكره : على من يقضى حاجته، ویدرك إذا فرغ، وعلى متوضئ ویرد.
134. ورَّدُ الرَّسُولُ ﷺ المنسوب: فرض كفاية، ويجوز على صبي، ويكتب به لغائب.

135. ويكره: كتابة تقبل الأرض.

136. ولا يشغف: على ذمي، وإن سلم أحدهم قبل له: وعليكم.

137. ويستلم على مسلم وذي، ويقصد: المسلم.

138. ويطرأ الذمي، ويبنيه، ويقاعد.

139. ولو سلم على ذمي وهو لا يعلم، قال له: رَذَّ (٦) علي سلامي.

140. ويتسلم: صغير على كبير، ومماش على جالس، وراكب عليهما.

141. وإذا التقينا فبدأ كل به نفس كل (٦): الإجابة.

142. ولا بأس بقوله: كيف أصبحت؟ وكيف أمسيت؟ ويجيب على ذلك بالدعاء والإبصار.

143. ويتسم: الاستذان في الدخول ثلاثاً، فإن أذن ولي لا رجع.

144. ويكبر: الجلوس وسط الخلفة.

145. ويكبر: قيام لغير سلطان، والعالم، والولد، وذي دين وورع، وكرم قوم وسيد، وشيخ معلم.

146. ويكبر: لذي معصية وفجور.

147. ولا بأس: بالاستذان عند إرادة القيام.

148. ويتسم: تعليم أدب، وسمت، وحياء.

149. ولا بأس: بوداع عند فراق، والتقى عند قدم، والخروج لذلك.

150. ويكبر للرجل: أن يسافر أو يبنت وحده.

151. ولا يجوز للمرأة: أن تُسافر مع غير ذي محرم.
153 - ولا يَأْسُ: بَعْضًا وَتَقُيِّمِ رِجَالٍ وَمُحْرَمٍ لَعْفِ شَهْوَةٍ، وزوجة وأَمَّة بشهوة.
154 - وَيَذْكُرُهُ: السَّيَاءة فِي غِير مَّقْصُد صَحِيحٍ.
155 - وَيَجِبُ: طَاعَةُ والدٍ، وزوج، وسَدِيد، ووَلِي أَمَّر فِي غَير مَعْصِيَةٍ.
156 - وَيَسْتَنْبِلُ: تعْلِيمُ كِتَابَة، وسَبَاحة، ورَمِي.
157 - وَعَلَى الْمُسْلِمِ: أَن يَسْتَغْفِر لَوَالدٍ، وَمَعْلَمٍ، وَيَقْضِي زَجَّته.
158 - وَيَجِبُ عَلَى كُلْ أَحَدٍ: أَن يَتَعْلَم ما يَحْتَاج إِلَيْهِ مِن أَمْوَرِ دِينِهِ.
159 - وَلَا يَجِبُ: طَاعَةُ والدٍ فِي طَلَاقٍ (رِبَع)، وَبِعْ (رِبَع) سَرِيَّة.
160 - وَيَأْمُرُ وَالْدِّي بالفُرُوق وَبِيْنَاهَا عَنَّ الْمَنْكَر بِرَفَقٍ.
161 - وَلَا يَجِبُ: طَاعَتُهُمَا فِي الإِقَامَة بِمَلِكٍ مَنْكَرٍ، وَعَجز عَنِ الْإِظْهَارِ دِينِ.
162 - وَعَلَى الْأَبِ: أَن يُؤْذَب وَلَدَهُ وَلَو بِبَضْرَبٍ، وَكَذَا كَبِيرٌ (رِبَع) إِخْوَة.
163 - وَيَجِبُ: كَفَ AABBية مَمْلُوك مَا يَحْتَاجه مَا لَا غَنِّي بِهِ عَنْهُ.
164 - وَيَسْتَنْبِلُ: بِمَثَلِ نَفْسِهِ، وَتِأْدِيهم كُولَّه.
165 - وَيَخْرُجُ: تَطَوَّلُهُ عَلِيْهِم، وَضَرْبَهُم بِغِيرِ جُرمٍ، وَنَقْصَهُم مِّنَ الْكُفَّاَية.
166 - وأَفْضِلَ الْمُمْلَكَ المَلِيكُ: الصَّغَارِ.
167 - وَيَجِبُ: مَعَافِرة جَار بِمَعْروفٍ، وإِكْرَامِه، وَلَا يَضْرِه.
168 - وَيَسْتَنْبِلُ الغَزلة عَنَّ خَلَطَاءِ السَّوءِ.
169 - وَلَا يَأْسُ: بِمُخَالَة ذِي عَلَم وَدَيْن وَصَالِحِ.
170 - وَيَنْفِقُ لَطَالِبُ الْعَلَمِ: أَن يَخْلِص نِيْته، وَيَحسَن سَرْبِهِ، وَيَتوَضَّع خَصْوُصًا مِّعَ شَيْخٍ وَصَاحِبٍ، وَيَطلَب الأَهْمَ فَالآخَمْ، وَيَقْدِمُ الفَقْهُ، ثُمّ
الأصول. ويأخذ من العلوم المحتاج إليها كنحو، ولغة - ما يحتاج إليه، ولا يجعله جَلَل قصده ويرك الأهم.

171 - ويُكره: تعلُّم قيدال ومراء.

172 - وعلى كل شيخ: أن يحرص على من يعلمه، وينصحهم، ويجب رفعتهم ورياستهم، ويدح كلاً بقدر رتبته، ويرغبهم.

173 - ويكره لعالم: غسل كتابه ودفنه، ولو أوصى به: لم يفعله وارث.

174 - ويكره: علم الكلام، وإذا سأل عما يعلم: وجب الحروب إذا كان فيه فائدة، ولم يكن فيه ضرر على أحد، وكان من العلوم الدينية، وكان فهم السائل يحمله.

175 - ويكره: النظر في كتاب غيره، لغير إذنه.

176 - ويكره: حبس الكتب عن مُنتفيدة.

177 - ويكره: أن يقرأ في (٢) مصحف غيره، لغير إذنه.

178 - ولا يجب (٢): بدله لم يطلب القراءة فيه.

179 - وَيُشَدُّ: المذكرة في العلم.

180 - ومن شفع ورَدَت شفاعته: لا يجد في نفسه (٢) على من رده ولا يندم.

181 - ويجب: شكر المُتَّهم، والصبر على المصائب.

182 - وَيُنْهَى: عادة المريض.

183 - ويكره: وسط النهار. نص عليه. وفي رمضان: ليلاً.

184 - وَيُنْهَى: الدعاء للمريض.

185 - وَيُنْهَى: تعاطي خشى الخلق مع أهله وحيرانه وأقاربه، وسائر الناس.

186 - ويكره: مزاج كثير، وبا لبس بحقي، ولا بأسان: يسير بحق.
187 - وَيَسْتَنِبُّ: الحُيَاء، والمِرْوَة، والغَيْرَة، وزيارة الإخوان، وِتَقْفَةُ الجُيُور، والأَرَامِل، ومنْقَطعٍ، والنَّظَالَةُ في تُوبِ وْبِيت، والمُسَافِحَةُ في اللِّقَاء.

188 - وَيُكْرِهُ: لَمْ أَرَأَهُ غَيْرَ مَخْرِمٍ، وأَفْرَدُ بِشَهْوةً.

189 - ولا بَاسٍ: يَتَقَبَّلُ بِتَقْبِيلٍ كِبْرٍ.

190 - وَيُكْرِهُ: تَتَاحِي الْيَتِينِ دُونَ ثَلَاثٍ، وِيَجْزَى: مَعَ الْزِّيَادَةِ.

191 - وَيُكْرِهُ: أَن يَدْخِلُ فِي سِيْرِ قُومٍ لَمْ يَلْجَلِوهُ فِيهِ، وَجَلْسَ، وَاسْقُطَ إِلَى مِنْ يَتَحِدَّثُ مَسَّا دُونَ إِذْنِهِ.

192 - وَيُجْبِي: حَفْظُ الْقُرْآنِ.

193 - وَيَسْتَنِبُّ: لَمْ يَغْضَبْ، إِنَّ كَانَ قَائِمًا جَلْسًا، وَإِنَّ كَانَ جَالِسًا اسْطَطَعَ، وَيَتوْضَأً.

194 - وَيُكْرِهُ: رَفَعُ الصُّوَّةَ بِالْدُعَاةِ.

195 - وَيُكْرِهُ: الْقِرَايَةُ، والْدُعَاةِ، والذُّكْرُ، مَعَ حِمْلِ الْجِنَازَةِ جَهْرًاءً، وَاللَّهُ أَعْلَمَ
فصل

196- ولا يُنشئون ولا يُبّثون ولا يزعمون ولا يُجبرون ولا يُفْتَرَّون ولا يُفْسَدُون ولا يُفْتَرِكُون ولا يُزْهَقُون ولا يُسْلَعُون ولا يُنْفَرُون ولا يُمْكَنُون ولا يُخْرِجُون ولا يُفْتَرَّون ولا يُفْسَدُون ولا يُفْتَرِكُون ولا يُزْهَقُون ولا يُسْلَعُون ولا يُنْفَرُون ولا يُمْكَنُون

197- ولا يُبّثون ولا يُفْتَرَّون ولا يُفْسَدُون ولا يُفْتَرِكُون ولا يُزْهَقُون ولا يُسْلَعُون ولا يُنْفَرُون ولا يُمْكَنُون ولا يُفْتَرَّون ولا يُفْسَدُون ولا يُفْتَرِكُون ولا يُزْهَقُون ولا يُسْلَعُون ولا يُنْفَرُون ولا يُمْكَنُون

198- ولا يُبّثون ولا يُفْتَرَّون ولا يُفْسَدُون ولا يُفْتَرِكُون ولا يُزْهَقُون ولا يُسْلَعُون ولا يُنْفَرُون ولا يُمْكَنُون ولا يُفْتَرَّون ولا يُفْسَدُون ولا يُفْتَرِكُون ولا يُزْهَقُون ولا يُسْلَعُون ولا يُنْفَرُون ولا يُمْكَنُون

199- ولا يُبّثون ولا يُفْتَرَّون ولا يُفْسَدُون ولا يُفْتَرِكُون ولا يُزْهَقُون ولا يُسْلَعُون ولا يُنْفَرُون ولا يُمْكَنُون ولا يُفْتَرَّون ولا يُفْسَدُون ولا يُفْتَرِكُون ولا يُزْهَقُون ولا يُسْلَعُون ولا يُنْفَرُون ولا يُمْكَنُون

200- ولا يُبّثون ولا يُفْتَرَّون ولا يُفْسَدُون ولا يُفْتَرِكُون ولا يُزْهَقُون ولا يُسْلَعُون ولا يُنْفَرُون ولا يُمْكَنُون ولا يُفْتَرَّون ولا يُفْسَدُون ولا يُفْتَرِكُون ولا يُزْهَقُون ولا يُسْلَعُون ولا يُنْفَرُون ولا يُمْكَنُون

201- ولا يُبّثون ولا يُفْتَرَّون ولا يُفْسَدُون ولا يُفْتَرِكُون ولا يُزْهَقُون ولا يُسْلَعُون ولا يُنْفَرُون ولا يُمْكَنُون ولا يُفْتَرَّون ولا يُفْسَدُون ولا يُفْتَرِكُون ولا يُزْهَقُون ولا يُسْلَعُون ولا يُنْفَرُون ولا يُمْكَنُون

202- ولا يُبّثون ولا يُفْتَرَّون ولا يُفْسَدُون ولا يُفْتَرِكُون ولا يُزْهَقُون ولا يُسْلَعُون ولا يُنْفَرُون ولا يُمْكَنُون ولا يُفْتَرَّون ولا يُفْسَدُون ولا يُفْتَرِكُون ولا يُزْهَقُون ولا يُسْلَعُون ولا يُنْفَرُون ولا يُمْكَنُون

203- ولا يُبّثون ولا يُفْتَرَّون ولا يُفْسَدُون ولا يُفْتَرِكُون ولا يُزْهَقُون ولا يُسْلَعُون ولا يُنْفَرُون ولا يُمْكَنُون ولا يُفْتَرَّون ولا يُفْسَدُون ولا يُفْتَرِكُون ولا يُزْهَقُون ولا يُسْلَعُون ولا يُنْفَرُون ولا يُمْكَنُون

204- ولا يُبّثون ولا يُفْتَرَّون ولا يُفْسَدُون ولا يُفْتَرِكُون ولا يُزْهَقُون ولا يُسْلَعُون ولا يُنْفَرُون ولا يُمْكَنُون ولا يُفْتَرَّون ولا يُفْسَدُون ولا يُفْتَرِكُون ولا يُزْهَقُون ولا يُسْلَعُون ولا يُنْفَرُون ولا يُمْكَنُون

205- ولا يُبّثون ولا يُفْتَرَّون ولا يُفْسَدُون ولا يُفْتَرِكُون ولا يُزْهَقُون ولا يُسْلَعُون ولا يُنْفَرُون ولا يُمْكَنُون ولا يُفْتَرَّون ولا يُفْسَدُون ولا يُفْتَرِكُون ولا يُزْهَقُون ولا يُسْلَعُون ولا يُنْفَرُون ولا يُمْكَنُون

206- ولا يُبّثون ولا يُفْتَرَّون ولا يُفْسَدُون ولا يُفْتَرِكُون ولا يُزْهَقُون ولا يُسْلَعُون ولا يُنْفَرُون ولا يُمْكَنُون ولا يُفْتَرَّون ولا يُفْسَدُون ولا يُفْتَرِكُون ولا يُزْهَقُون ولا يُسْلَعُون ولا يُنْفَرُون ولا يُمْكَنُون

207- ولا يُبّثون ولا يُفْتَرَّون ولا يُفْسَدُون ولا يُفْتَرِكُون ولا يُزْهَقُون ولا يُسْلَعُون ولا يُنْفَرُون ولا يُمْكَنُون ولا يُفْتَرَّون ولا يُفْسَدُون ولا يُفْتَرِكُون ولا يُزْهَقُون ولا يُسْلَعُون ولا يُنْفَرُون ولا يُمْكَنُون

208- ولا يُبّثون ولا يُفْتَرَّون ولا يُفْسَدُون ولا يُفْتَرِكُون ولا يُزْهَقُون ولا يُسْلَعُون ولا يُنْفَرُون ولا يُمْكَنُون ولا يُفْتَرَّون ولا يُفْسَدُون ولا يُفْتَرِكُون ولا يُزْهَقُون ولا يُسْلَعُون ولا يُنْفَرُون ولا يُمْكَنُون

209- ولا يُبّثون ولا يُفْتَرَّون ولا يُفْسَدُون ولا يُفْتَرِكُون ولا يُزْهَقُون ولا يُسْلَعُون ولا يُنْفَرُون ولا يُمْكَنُون ولا يُفْتَرَّون ولا يُفْسَدُون ولا يُفْتَرِكُون ولا يُزْهَقُون ولا يُسْلَعُون ولا يُنْفَرُون ولا يُمْكَنُون

210- ولا يُبّثون ولا يُفْتَرَّون ولا يُفْسَدُون ولا يُفْتَرِكُون ولا يُزْهَقُون ولا يُسْلَعُون ولا يُنْفَرُون ولا يُمْكَنُون ولا يُفْتَرَّون ولا يُفْسَدُون ولا يُفْتَرِكُون ولا يُزْهَقُون ولا يُسْلَعُون ولا يُنْفَرُون ولا يُمْكَنُون

211- ولا يُبّثون ولا يُفْتَرَّون ولا يُفْسَدُون ولا يُفْتَرِكُون ولا يُزْهَقُون ولا يُسْلَعُون ولا يُنْفَرُون ولا يُمْكَنُون ولا يُفْتَرَّون ولا يُفْسَدُون ولا يُفْتَرِكُون ولا يُزْهَقُون ولا يُسْلَعُون ولا يُنْفَرُون ولا يُمْكَنُون

212- ولا يُبّثون ولا يُفْتَرَّون ولا يُفْسَدُون ولا يُفْتَرِكُون ولا يُزْهَقُون ولا يُسْلَعُون ولا يُنْفَرُون ولا يُمْكَنُون ولا يُفْتَرَّون ولا يُفْسَدُون ولا يُفْتَرِكُون ولا يُزْهَقُون ولا يُسْلَعُون ولا يُنْفَرُون ولا يُمْكَنُون

213- ولا يُبّثون ولا يُفْتَرَّون ولا يُفْسَدُون ولا يُفْتَرِكُون ولا يُزْهَقُون ولا يُسْلَعُون ولا يُنْفَرُون ولا يُمْكَنُون ولا يُفْتَرَّون ولا يُفْسَدُون ولا يُفْتَرِكُون ولا يُزْهَقُون ولا يُسْلَعُون ولا يُنْفَرُون ولا يُمْكَنُون

وتجس دين وثوب، وعلى كل حال، لا مع جنابة، وخض، ونفاس.

214 - وتشرع: القراءة في أوقات الشدائد، والمسائب.

215 - وتنص: كل أسبوع خثمة، ولا يكثر فيهما دونها.

216 - ويستن: جمع أهله وزّلله عند خثية.

217 - ومفصلة: من ق، وسُمي بالمفصَّل: لكثرة الفصل فيه:

بـ: يَسُّمِّي اللَّهُ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ.

218 - والقراءة في المصحف: أفضل.


220 - ويستن: ترتيب القراءة، وإعرابها، وتمكين الحروف من غير تكلف.

واستحب أحمد: القراءة السهلة، وكبر العسرة.

221 - ويستن: البكاء عند القراءة، وإذا مر به آية رحمة أن يسألها، وأية عذاب.

أن يستعين منها، وإذا مرته به سجدة سجدة، ويجلس لها مستقبل القبلة.

222 - وتكّرره: قراءة الإدارة (١٥)، والأخان (١٥).

223 - وإذا فرغ من قراءة الناس: لم يرد على الفاتحة، وخمس من البقرة، نص عليه.

224 - ويستن: استماع القراءة.

225 - ويكرره: الحديث عنها.

226 - ويستن: الاجتماع لها، والدعاء، والتعوذ قبلها، ولا يجهر بها عند مفصل.

227 - ولا يكرره: تقليب المصحف، وجعله على كرسي وكيس حريز.
نص عليه.

228 - وَلَا يَحْبِسُ فِي الْأَرْضِ وَلَا يَتَّبَعُهُ.

229 - وَلَا يَمْرُكُهُ بِذِنَبِ وَفَضْلَة.

230 - وَيَجْزِىْ ذَٰلِكُمْ ذَٰلِكَ عَلَىٰ هُمْ وَعَلَىٰ هُمَا.

231 - وَلا يَجْزِىْ ذَٰلِكَ عَلَىٰ هُمَا دَفْنَ مَعْصِفَ خَيْبَةٍ، وَكَتَبَ عِلْمَ وَحَدِيثَ (٣)،

232 - وَلا يَجْزِىْ ذَٰلِكَ عَلَىٰ هُمَا دَفْنَ مَعْصِفَ صَحِيحَةٍ، وَلا غَسْلَهَا (٣)، وَلا كَتَبَ عِلْمَ (٣) يَنْتَفَعُ بِهَا.

233 - وَلَا يَجْزِىْ ذَٰلِكَ عَلَىٰ هُمَا كَتَبَ (٣) يَسْتَخْرِجُ وَكُفَّرَ (٣) وَيَدْعَ (٣) مُضْلِلَةً وَزَنَّدَةً (٣)

وَلَا نَحْوَهُ، وَلَا نَحْوَهُ. وَلَوْلَا أَلَمَ، وَلَا أَلَمَ.
فصل

234 - ويستناً: أن يغطى وجهه، ويغضب (٦) صوته.
235 - وإذا عطل: حمد، ويقول له من سيعبه: يحملك الله، ويقول هو:
يُهديكم الله، ويُصلح بِالَّذِينَ.)
236 - ولا يشع: تشبيت كافر، وإن شملته كافر أجابة: بَأَمِينَ (٦)،
يُهديكم الله.
237 - ولا يشع: المرأة الشابة، ولا تشتمله، وكذلك السلام عليها.
238 - ولا يشع: إذا زاد على الثلاث، ويقال له: عافاك الله. ويقال للطفل:
بارك الله فلك. ولا يجاب (٦): المُتشجِّع، فإن حمد قبل (٦) له:
هنيئاً مريقاً.
238 - ومن تغاب: كَفَّمَا استطاع، أو أُمشك يده على فمه.
239 - وَيَباح: خصي الغنم ونحوها.
240 - وَيَكْرِه: جز معرفة الدابة ونحوها، وقطع ذنها.
241 - ولا يَكْرِه: إزاء جمار على الخيل.
242 - وَيَكْرِه: تعليق جرس ونحوه على الدابة.
243 - وَيَكْرِه: إنتار، وإنقاة دَرَّن ووُسْخ، وخلع نعل بيمينه.
244 - ويجوز الإرداد على الدابة، وركوب ثلاثة.
245 - ولا يَكْرِه: البِضَاق عن يمينه، بل عن يَساره.
246 - ولا يَكْرِه: الانتعال، والأكل، والشرب قائمًا.
247 - ويُكَرَّه : المشي في نَغْلِ واحدة.
248 - ويُكَرَّه : التَّوَمَ ضحوة ، وبعد العصر ، وأن ينام أو يجلس بعضه في الشمس وبعضه في الظل.
249 - ونَشَرَع : القائلة نصف النهار.
250 - ويُكَرَّه : التَّكَنَّى بأبي يحيى ، وأبي عيسى.
251 - ولا يُكَرَّه : بأبي القاسم يغده عليه السلام.
252 - ونَشَرَع : أن يقول صبحاً ومساءً ، وعند النَّوم والانتباه ما زَرَة.
253 - ويمشي : عن بين الأكبر ، والأعلم ، والجماعة خلفه ، ويجلس تحته ، ويقذفه (و) في المدخل.
254 - ويُكَرَّه : التجارة ، والسفر إلى أرض العدو ، وبلاد الكفر ، والبدع ، وإن عجز عن إظهار (و) دينه : حُجُّوم.
255 - ونَشَرَع : استجار أرض (و) كافر.
256 - ويجوز : أن يبيع (و) الكافر الدار ونحوها ، وإجارةمنه إذا لم يضر به.
257 - ويجب : استجار أرض (و) كافر.
258 - ويجب : لوفاء واجب من ذين وتحوى.
259 - ويجب : التصق في المعاملة.
260 - وأفضل الكسب : الزراعة ، ثم التجارة ، وأفضلها : في اللبن (و) ، ثم الزيت.
261 - ومن أبهج له أخُذ شيء : أُبيح له شؤُلاه.
262 - وما آتاه من مباح - من غير سوَء ، ولا استشراف - وَجَب أخْذُه.
ولا يُدخل البئر الحار حتى يعرق في الذي قبله.

وياخلا عاشه ، وينف إبطه. وله استعمال نورة.

ولا يتبذه مع الامتلاء ، ولا يشرب الماء البارد فيه ولا بعده.
280 - ويستع: تشريح شعر، وغسله، ودهنه، وتقليل أظافر مخالفًا يوم جمعة
أو مساءً حميس.
281 - ولا يترك أخذها، وإبط وشارب فوق أربعين.
282 - ويكره: حلق الرأس في غير نبشك، وحاجة. نقص عليه.
283 - ويستع: خضاب شيب غير سواد.
284 - ويكره: نفح، وتتف شعر الوجه، وخفه.
285 - ويخسر: نقص، ووشر، ووسم.
286 - ويباح: نقص أنذن أشخ، ويكره: لصبي. نقص عليه.
287 - ومن سمع ونقض حمار، ونبع كلب: تعود.
288 - وصباح ديك: سأل الله من فضله.
289 - ويكره: أتخاذ طيور تأكل (٥) زرع غيره.
290 - وحبس طير بقفص (٥).
291 - ويباح: اقتنا كليب لصيد، وماشية وزرع، وبستان.
292 - ويكره: لغير ذلك.
293 - ويباح: قتل عقور، وأشوب بهيم (٥).
294 - ويباح: قتل ورغ، وفَأْر، وهَمْ، وعقرب، ومَوْئَد من جَدَّةٍ، غراب،
وزلفط.
295 - ويدل حَجة بيت قبل قُتلتها: أذهب ثلاثًا، فإن ذهب ولا قتلها.
296 - ويكره: اقتنا كليب لصيد له وُلَب.
297 - ويكره: قتل نحل إلا لأدية شديدة.
298 - ويباح: قتل قَمَل، وبق، وبرغوث، ونحو ذلك، وغير نار.
(3) خلاف الأئمة الثلاثة (و د) ما فيه خلاف عدنا (5) المسائل العربة التي عدتها أربعة آلاف سألة:

299 - ويكره: قُتل ضفادع، وهُدبه، وصبر.
300 - ويكره: طرح قُتل من غير قتل.
301 - ويخزيم: قتل هر ونحوه.
302 - ويباح: مع آذاه (6).
303 - ويكره: إطالة وقفَ تهيئة موكوبة، أو محملة.
304 - ويخزيم: أن تتحمل فوق طاقتها.
305 - ويكره: نوم بين يقطي (6)، وجلوس بين نيام (6)، ومد الرجلين في مجمع الناس، وخروج ريح، وضحك.
306 - ويكبر: الطيرة والتشاؤم، دون فآل.
307 - ويباح: أحده من مصحف.
308 - ويكره: خروج من الطّاعون، والدخول عليه.
309 - ويخزيم: شطرنج، ونرد.
310 - ويكره: مجازسة من يلببه، ولا ينتعل عليه.
311 - ويخزيم: الملاحِي من ذَفَ، وزّمَ، وشابة من قصب، وغيره.
312 - وشعبيبة، وتغيير، وضرب بقضيب، وطبل، وغناة، دون إنشاد شعر مباح.
313 - ومدح مباح في نبي أو غيره، ولو بتبرغ (6).
314 - ويخزيم: غود، وزبّاب، وحَنك، وسنطير، وكل آلة، وعنزة، وتصنيف بكف، ونحو ذلك، سواء كان ذلك من رجل أو امرأة، وسواء كان سامعه رجلًا أو امرأة.
315 - ولا يكره: التّغيم بالقرآن وبالمدح، سواء كان ذلك من رجل أو امرأة.
وسواء كان سامعه رجلاً أو امرأة؛ لأنه لا يجوز للرجل: اللذذ بصوت
امرأة غير زوجة وأمة وسيرة.
۳۱۶ - وتستن كف عن مساوئ الناس وغيورهم.
۳۱۷ - ولا ينظر في النجوم إلا في الاستذلال على القبلة والوقت.
۳۱۸ - ويقول عند رؤية الهلال: ما ورث.
۳۱۹ - ويكره: سب الكرم، وأن يستمع العبء: الكَرَم، وسب الذيب، والمدح
في الوجه.
۳۲۰ - والعزلة: أفضل من محاولة أهل الشوء.
۳۲۱ - ومحاكاة أهل الخير، والاجتماع على العلم والقراءة، ونحو ذلك:
أفضل من العزلة.
۳۲۲ - والغني الشاكر: أفضل من فقير لا صبر له.
۳۲۳ - والفقير الصابر: أفضل من غني غير شاكر.
۳۲۴ - وعليك ينوي الله، وإيثر طاعته ورضاه على كل شيء، نوراً، وجهراً
مع صفاء القلب من كل كدر، وكل أحد، وترك خب العلية، والتَّرَاس،
والترفع.
۳۲۵ - فقبل على من تقبل عليك، ورفع من عظم لاذك.
۳۲۶ - وانصف حيث يجب الإنصاف.
۳۲۷ - واستعف حيث يجب الإعفاء.
۳۲۸ - ولا تشرف: "إن الله لا يحب المشرفين" [القصص: ۴۱].
۳۲۹ - وإن رأيت نفسك مقبلة على الخير فأشكر، وإن رأتها مدببة فارجح.
فصل


331- وباح: رقياً وتعاوناً.

332- ولا بأس: بالحمية.

333- وللرائحة الطبية أثر في حفظ الصحة.

334- ويكره: أن يستعن بدمي في شيء من أمور المسلمين.

335- وباح: استطعابه.

336- وينفي: أن يستعين في كل شيء بأعلم أهله.

337- وتكرر: ثمائم ونحوها.

338- وتباح: قلادة فيها قرآن وذكر.

339- ولا بأس: تعليق ما فيه قرآن. نص عليه.

340- ولا بأس: يكتب شيء منه لوجع، وشربه، وأن يكتب للحمى والنقلة والعقرب والحياة والصداع والعين، ويرقي من ذلك بقرآن وغيره.

341- ويكره: بغير (٦) العربية.

342- ويخرم: بطلسم وعزيمة.

343- ولا بأس: بالكتابة لعسر الولاده.

344- وباح: نفت، وكي، وخففة لضرورة، وللحافن، ونحوه: نظر موضع الحقيقة.

345- وللطبيب ونحوه: نظر ما تدعو إليه الحاجة، حتى إلى فرج من ذكر وأثنى، صغير وكبير لذكر وأثنى.
346 - وَيَتَّبِعُ التَّشْرِيطِ (۶) ۶، وَفَضَدِّ (۶) الْعُروِقِ، وَالْحَجَامَةِ، وَالْكَحْلِ،
وَمَدَائِدَ الْعَينِ بَيْدٌ وَحَدِيدٌ.
347 - وَيَتَّبِعُ الْبَطِّ، وَقَطْعَ السَّلِّبِ مَعَ الْأَمْنِ.
348 - وَيَتَّبِعُ مَدَائِدَ الْكَحْلِ، وَالْكَحْلِ بَنِجِسٍ، وَمَحْرَمٍ، وَلَوْ كَانَ طَاهِرًا، حَتَّى
بَسْمَاءِ غَنِّاءٍ، وَمِلَّاءٍ، نَصِّ عَلَيْهِ، وَبَطَاهَ مَضْرٍ.
349 - وَيَحْرَمُ: بَقَاتِلٌ.
350 - وَيَتَّبِعُ: تَرْياَقُ لِبَيْرَا مِنْ (۶) ضَرْرِهِ.
351 - وَيَجُوزُ: بَيْعُ طَاهِرٍ.
352 - وَيَكُرُهُ: تَعْلِيَ الْقُرْآنِ عَلَى حَيْوَانٍ طَاهِرٍ.
353 - وَيَحْرَمُ: عَلَى نَجْسٍ.
354 - وَيَتَّبِعُ لِلدِّخَرَةَ: شَرْبُ دُوَاءٍ لِقَطْعِ حِيْضٍ وَمَجِيءِهِ، لَا قَرْبِ رَمْضَانِ لْنَفْطَرِ
355 - وَيَجُوزُ: لِإِلْقَافِ نِنْفَةٍ، لَا جَنِينٍ.
356 - وَلَا بَأْسُ: بَتَعْلِيمِ الْطَّبِ، لَا بَأْسُ: بِضَعَّةٍ (۶)، وَسَلْوَةٍ (۶)، وَأَن
يَلْتَقِ (۶) عِنْ السَّحْوِ. وَيَجُوزُ: يَعْلِمُ، وَيَحْرَمُ: يَحْرَمُ، وَيَكُرُهُ: يَكُرُهُ، وَإِلَّا بِمَطْرَةٍ.
357 - لَا بَأْسُ بِشَرْبِ مَسْهِلٍ، وَمَقَيِّ. وَكَانَ أَحْمَدُ يَسْتَشْفِي بِبَاءٍ زَمْرٍ.
358 - وَيَكُرُهُ: سَبَبُ الحَمِيَّةِ، وَالْوَجْعٍ.
359 - وَلَا يَكُرُهُ: مَرْكَبُ تَعْلِمُ أَجْزَأَوُهُ. وَعَسْتَعْمَلَ أَحْمَدُ دَوَاءَ مَرْكَبٍ.
360 - وَيَتَّبِعُ: دَوَاءٌ وَصْفِهِ (۶) جَنِي لَا مَحْرَمٍ فِيهِ.
361 - وَيَتَّبِعُ: أَسْتَعْمَالُ خَوْاصٍ (۶) نَبَاتٍ، وَحَيْوَانٍ (۶) فِي أَمْرٍ يَنْجُجُ فِيهِ مَما
تَدْعُ النَّحَايَةِ.
362 - فَإِنَّ كَانَ الحَيْوَانُ (۶) مُحْرَمًا (۶)، وَأَنْجَشْتُ (۶): لَمْ يَجِزْ عَلَى
قاعدة مذهبنا.

٣٦٣- وعندي: إن جرب نجح في خلاص نفس (٢) من علة متلألئة، أو خلاص من (٢) سم ونحوه: جاز استعماله في ذلك، وإلا فلا.

٠٠٠٠
فصل

464 - يكره: نفح طعام، وشراب حار.
465 - يكره: أكل ما يلي غيره، والطعام لون واحد، ومن وسط القصمة.
466 - يكره: أكل وشرب متكافئًا ومضطجعًا، وبشماله غير ضرورة، وغسل اليدين مطعوم.

468 - وُلّتِنَّ: النشيمة قبل الطعام، والشراب، فإن نسي أتي بها ولو في آخره.
469 - ويباح: تخير فاكهة ونحوها، ولو ما يلي غيره.
470 - ويباح: الأكل في بيت قريب وصديق، من مال ليس محتز عنه، إذا علم أو ظن رضى مالكه.

471 - ويكره: القران في النمور ونحويه.
473 - وُلّتِنَّ: الجلوس للأكل مفترشًا أو متربعًا، وأن يأكل بثلاث أصابع.
474 - ويكره: بوحادة، وانتين، وأربع، وخمس.
475 - ويكره: لعف الأصابع بعده، والتقاط ما سقط منه، وأن يحمد بعده.
476 - ويكره: الشرب من ثلثة إناء، وأن يأكل في إناء (١°) وسخ قبل غسله.
477 - ويُحِزم: في ذهب وفضة.
478 - ويباح: في غيرهما ولو ثميناً.
479 - ويُتِرُن: غض طرفه عن جليسه، وإيثاره على نفسه.
480 - ويباح: تخليل أسنانه بغير قصب ورمان وريعان وطرفاء وآس وبذنجان.
ونحو ذلك.

379 - ولا يأكل بما يشترب عليه الخمر، ولا ما احتلط بحمرا.

380 - ويثبت: الشبع، وتركه أولى.

381 - ولا يملك الضيف: ما قدم إليه، فلا يتصرف فيه، وله الأكل.

382 - ويأمر القائم بالجلوس، فإن لم يفعل: ناوله لقمة أو لقمتين.

383 - ولا يتأخر عن المائدة قبل فرغ الكل.

384 - ويضمن لصاحب الطعام: متابعتهم، وأن يأكل إلى فرغ الجميع.

385 - ولا يفعل على الطعام ما يشتدد.

386 - ولا يتحدث به أو بما يضحک.

387 - ولا يرفع شيئاً من المائدة قبل فرغهم إلا أن يخبأ (١) لغائب.

388 - ونحوه (١).

389 - ويستن: أن يترك لأهل (٠) البيت من الطعام، فإن علم الضيف أنه لم يفعل أرسل (٠) إليهم منه.

390 - وتؤكل الفاكهة قبل الطعام، وتئْضُب بعده، فلا تؤكل إلا الكمثرى (٠) والشفرجل (٠)، وتؤكل التلْجخ بين طعامين.

391 - ولا يشرب الماء عقب الفاكهة (٠)، إلا التين (٠)، والتُّوت الحلو (٠).

392 - والبطيخ: سريع الفساد، يستحلل إلى أي خلط صادقه في المعدة.

393 - فيأخذ الخمور بعده: السكنجبين، والمروود: الزججل.

394 - ويكسر: الأكل على الطريق، ويبدأ: بالملح، ويختم به.
ولا يستعمله، ولا يخلط طعامًا بطعام.

439 - ويكره ذم الطعام، ولصاحبه مدحه واستحسانه، ولا يأكل إلا ما يشهيه.

439 - ولا يكره غسل يد بطيب، ولا قطع خير بسكون.

439 - ويستحسن الدهاء لصاحب الطعام، وغسل اليدين قبل الطعام وبعده.

ومسح يد بمديل ونحوه، ومسح أحد اليدين بالآخر وبرجليه.

439 - واللحيم: أفضل من اللحم.

439 - واللبن: أفضل من العسل.

439 - والتمر: أفضل من العنب.

400 - وتستحسن المضمضة بعد شرب اللبن.

1 - ويباح: أكل فاكهة مذودة، ونحوها بدود، ولا يأكل الدود مفردة.

2 - ولا يباح: بتقبيل الخنز.

3 - وإذا فرغ من الأكل عند غيره: سن الانصرف.

4 - ويكره: إطعام أهل منزل الخنز.

5 - ويكره: أن يخرج مع ضيفه إلى باب الدار.

6 - ويكره: أكل حم بي، وغير نضيف، وأكل طين وتراب.

7 - ويحرم: أكل قتل ورق وبرغوث، وحشرات.

8 - ولا يباح: أن يقال للشبار: هنيئًا وصحة.

9 - ويحبسن: لم بات عنده ضيف: أن يقرأه بالبيئة (٦) والخلاء (٦).

ويضع عنده (٦) ماء، ويُقرأه (٦) موضوع الوضوء.

٦٠
فصل

10- يُنسَنِ: أن يُصَان كل مسجد عن وسخ، وقذر، وقذاً، ومخاط، وبصاق، وإن بدره فيه: أخذه بثوبه.

11- وَيُنسِنِ: دفنها فيه، منه كانت أور من غيره.

12- وَيُنسِنُ: صوته عن تقليل أظفار، وخف شارب، وتنف إبط، وحلق عانة.

13- وَيَكُرَهُ: زُحْرفه بذهب، وفضة، ونقيع بصيغ أو كتابة، أو غير ذلك مما يشبه المصلح. ولا يعلق في قبته مصحف، ولا غيره.

14- ولا يَكُرَهُ: وضعه فيه.

15- وَيُنسِنُ: ضَوْنه عن بيع، وشراء، وعمال صنعة. نَصّ عليه. سواء حصل منه مراعاة للمسجد بكنس أو عمارة أو لا.

16- ويوجوز: تعليم الصبيان فيه إذا لم يخصص منهم في نجاسة.

17- وَيُصَانُ: عن صغير، ومجنون، وحائض، ونفاسة، ولَغْط وكثرة حديث لاغ، ورُفْع صُوت بكروه دون مستحب من ذكر وعلم وقراءة وحديث ووعظ.

18- وَيُباحُ: عقد التكاح فيه، والقضاء، والحكم. نص عليه.

19- وَيُنسِنُ: صوته عن رائحة كريهة من بصل وثوم وكراث، وإن دخله آكل ذلك: أخرج.

20- وَيُصَانُ: عن محدث، وإن أحدث فيه: خرج، وعن جنب بلا وضوء، وعن مرور.
421 - وَيُصَانُ عَن نُوم غَيْر مَعْتَكِفٍ، فَمِن لَا بِيْتٍ لِهَ.
422 - وَيُصَانُ عَن إِنْشَادِ شَفِيرٍ قَبِيحٍ وَحُجْرٍ، وَغُنَاء وَسَمَاعٍ، وَإِنْشَادِ ضَالَّةً،
وَيَقُولُ لَهُ: لَا رَزْقُهُ اللَّهُ عَلِيَّ.
423 - وَلَا بَأْسٌ بِإِنْشَادِ شَفِيرٍ مُّجَابِحٍ.
424 - وَيُصَانُ عَن إِقَامَةِ حُدٍّ، وَسُنُّ سَيْفٍ وَنَحْوَهُ.
425 - وَيَكُرُّهُ إِخْرَاجِ حُصاهِ (٦) وَتَرَابِهِ (٦) لِلنَّبِيِّ.
426 - وَيُجَوزُ فَنَحُ بَابِ فِيهِ مُصْلِحَةٌ إِلَى الْطَّرِيقِ، وَدَارِ إِلَى مَثَلِهِ.
427 - وَلَا يَغْرُسُ فِيهُ، وَيَقَلُّ اللَّهُ إِمَامًا مَعْجَزًا (٦).
428 - وَيَكُرُّهُ مَثْلُ ما فِيهِ مَجَانًا (٦).
429 - وَيُصَانُ عَن رَحْبِهِ، وَجَمَاعِهِ. وَلَا يُتَمْشَحُ بِبَعْظَةِ مِن بُولٍ. نَصِّ عَلَىٰ.
430 - وَيَجُوزُ: البُولِ، وَالقَعِيٍّ فِيهِ، كَغَيْرِهِ، وَإِخْرَاجِ نَجَاسَةٍ فِيهِ.
431 - وَلَا بَأْسٌ بِغْزِلِ بَابِ لَيْلًا، وَقِتَلِ فَمَرْضٍ وَبَرَاغِيْثٍ فِيهِ. وَلَا يُقَلُّ بَابِ نَهَارًا.
432 - وَيَكُرُّهُ: الْعُسْلُ وَالْوَضْوءُ فِيهِ إِنْ خَصَّلَ بُهُ ضَرْرٍ.
433 - وَيُجَوزُ: أُن يُذْهِلَهُ كَافِرُ بِإِذْنِ مُسْلِمٍ.
434 - وَلَيْسُ لَهُمْ دَخُوَلُ الحَرَمَيْنِ، لَوْ بِإِذْنِ مُسْلِمٍ.
435 - وَيَكُرُّهُ: دَخُولُهُ لَا أَكْثَرُ وَنَحْوًا، وَلَا بَأْسٌ بِالإِسْتِلْقَاءِ فِيهِ.
436 - وَيَكُرُّهُ: الشَّوَاءُ وَالصُّدَّقةُ فِيهِ.
437 - وَيُقَدِّمُ مُسْلِمُ مُتَمَّنَا فِي دَخُوَلِهِ، وَيُسَأَرْهُ فِي خُروْجِهِ، وَيَقُولُ مَا وَزَدَ(١).

(1) مِن ذَلِكَ مَارَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٥٣٩) مِن حَدِيثِ أبٍ حَمِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
"إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ المَسْجِدَ، فَلِيُقْلِ: اللَّهُمَّ اْفْتحُ لِي أَبْرَابِ رَحْمَتِكَ. وَإِذَا خَرَجَ فَلْيُقْلِ:
اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِن فَضْلِكَ."
ويبدأ بخلع النّعل اليمنى وليس الليثري، ويضعهما عن يّنابره (٦).
أو أمامه.
٤٣٨ - ينفع الشكران من دُخوله، وّنس بدن.
٤٣٩ - ومن جلس في مكان منه: فهو أحق به.
٤٤٠ - يُكره: ذُوامه في موضع مخصوص به.
٤٤١ - ويسنّ: كُلّسه يوم الحميس، وإخراج كناسته، وتنظيفه، وتطبيبه،
وшел قادله.
٤٤٢ - ويقبل نعه (٦) عند دخوله وبينظر (٦) ما فيهما، وسهل أحمد في
النسخ فيه.
٤٤٣ - وضع نعش ولا يُحرر فيه بير إلا الحاجة.
٤٤٤ - ويسنّ: اشتغال فيه بالصلاة والذكر والقراءة.
٤٤٥ - ويجلس مُستقبل القبلة، ويكره استدبارها.
٤٤٦ - ويسنّ: عمارة المسجد، واتخاذ الحراب فيه، ولا يترك الكافر يعمره.
ولا يشغف منع الناس منه.
٤٤٧ - ولا BAS: بفترة زكاة فيه.
٤٤٨ - ورميه منه، ومُولّى العيد المحتوظ: مسجد، وكذلك المُعد له دائما.
وهو دون المسجد حَرمة، وتّصلّي من دخله ركعتين قبل جلوسه.
٤٤٩ - وترديد صلاة المسجد الحرام بِيماء ألف صلاة، وفي مسجد المدينة بخمسة
وعشرين ألفاً(١)، وفي الأقصى بِذلِف صلاة.

(١) الذي صلى في الحديث: صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد
الحرم، رواه البخاري (١١٩٠) ومسلم (١٣٩٤) (٥) من حديث أبي هريرة.
50 - ويست: زيارة المسجد الأقصى، والصلاة فيه، ومسجد المدينة والصلاة فيه.

51 - ويست: زيارة مسجد وقبور (ء) الأنبياء والصالحين (ء) من غير شد رحل إلى غير ما شرع الشد له.

52 - ولا بد للإنسان من مشكن له ولياليه فيه: البناء، ويكره التطاول فيه، وبناء ما لا حاجة به إليه.

53 - ويباح: دخول بيعة، وكنيسة.

54 - وتصح الصلاة (ء) بها من غير كراهية. والله أعلم.
فصل

٤٥٥- يُخْرِمَ عَلَى ذَكَرِيْنَ خَرٍ وَعِيدٍ: إِسْتَعَمَالُ ثُوبٍ، وْعَمَامَةٍ، وَتَكْنَةٍ، وَسِراوِلٍ
مِن حَرِيرٍ بَلا ضَرْوَةٍ، نَضْ، عَلَيْهِ.
٤٥٦- وُيُبَيِّحُ: زَرٍّ وَنِحوُهُ. وَيُخْرِمُ: مَا غَالِبَهُ الْحَرِيرِ، وَلَوْ تَسَاوَى وَزَنَا أَوْ
ظُهْرَا.
٤٥٧- وَيُخْرِمُ: صِنُّرُ الْجِدْرِ بِهِ، وَجُعِلَهُ بِطَائْنَةٍ وَافْتِرَاشَهُ.
٤٥٨- وُيُبَيِّحُ: فِي حَرِبٍ، وْلِمْضٍ، وَحِكَّةٌ. وَإِنَّ جَلَّسَ عَلَى شَيْءٍ طَرَفَهُ (٦) أَوْ
وُسِطَهُ (٦) مِن الْحَرِيرِ: لَمْ يُخْرِمْ.
٤٥٩- وَإِنَّ بَسْطَ (٦) عَلَيْهِ غَيْرِهِ: خَرَّمُ الْجِلْعُوسِ.
٤٦٠- وُيُبَيِّحُ: الْحَرِيرُ لِلْمَسَا.
٤٦١- وُيُبَيِّحُ لِلرُّجَالِ مَنْهُ: غَلْبُ ثَوْبٍ، وْزَقَّةٍ، وَلِبَنَةٌ جَبِيبٍ، وَسِجْفُ فِرْوَة قَطْرٍ
كَفَ فَأَقَلَّ.
٤٦٢- وَيُخْرِمُ: ذَهَبٌ وَمُنْشُوِجُ بِهِ وَلَوْ يَسْبِرَ: كَرَز.
٤٦٣- وُيُبَيِّحُ: الخِياَطَةُ بِالْحَرِيرِ.
٤٦٤- وُيُبَيِّحُ: الْحُزْرِ.
٤٦٥- وَيُبَيِّحُ: مَنْشُوِجُ بِفَضْتاً، وَمَطْلِبٍ، وَمَكْفَّتٍ، وَمَطْعَمُ بِالْذَّهْبِ وَالْفَضْتاً.
٤٦٦- وَيُخْرِمُ: مَثْوَيُهُ (٦)، حَائِطٌ، وَسَقْفٌ (٦)، وَسِرْيِرٌ (٦).
٤٦٧- وُيُبَيِّحُ مِنَ الْفَضْتاً: قَبْيَةُ سَيْفٍ، وَآَلَةٌ حَزْبٍ.
٤٦٨- وَيُخْرِمُ: تَحْليَةٌ دَوَائَةٌ، وَمُخْبِرةٌ، وَمَقْلَمَةٌ، وَمِرآةٌ، وَمَشْطٌ، وَمُكْحَلَةٌ،
وَمُشْرِبَةٌ، وَمُرْوَدٌ وَنَحْوَهُ ذَلِكَ.
479 - ويحرم: بيع الحرير (٦) والنسوج (٦) بالذهب والفضة (٦).

480 - ويجوز: بيعه لكافر يتبره.

481 - ولا تحرم: الآلهة، والجواهر الثمينة.

482 - ويحرم: كتب صداق المرأة في الحرير، ولا يجوز لولي الصليبي: إلّا خاصية الحرير، والذهب.

483 - ويحرم: الصليب في الثوب ونحوه.

484 - ويحرم: تصوير حيوان برس، في ثوب ونحوه، وسرير (٦) وحائط (٦)، وسقف (٦) واستعمال ما هو فيه بلا ضرورة.

485 - ولا بأس: بما فيه غير حيوان، من شجر وبنات ونحو ذلك.

486 - ويحرم: مشر الحيطان مطلقًا، ولو بما لا تصاور فيه.

487 - ونباح: خيمة، وقبة.

488 - ونهى: كلّ.

489 - ونباح للمرأة: التحلي بذهب، وفضة وغيرها مطلقًا.

490 - ولولي صغيرة: إذن لها في يلب بلعب.

491 - وله: أن يثبت دابته جلدًا نجعًا.

492 - ونهى له: ليسه وافتراشه في غير صلاة.

493 - ونباح: ثوب من شعر ما لا يؤكل لحمه.

494 - ونباح: من ما科尔 مطلقًا، ولو من ميتة.

495 - ونهى: ليس جلد ثعلب.

496 - ونباح: الفراء من جلد ما科尔 ذكى، ولا يجوز من ميتة نجسة بمرتها.
(٤٨٧) خلاف الأئمة الثلاثة: (٥٥٥) ما فيه خلاف عدنان. (٦) المسائل الإنسانية التي عدتها أربعة آلاف مسألة.

٤٨٧ - وَيَبِحَ: لَبَسَ السُّوَادَ كُلَّهُ مِن ثَوبٍ وَعَمَامةٍ، نَصَّ عَلَيْهِ.

٤٨٨ - وَيَكِرُهُ: لَبَسَ أحَرُ مُضْمَمَتِ.

٤٨٩ - وَيَكِرُهُ: لَبَسَ مَرْقَةٍ (١).

٤٩٠ - وَلاَ يَكِرُهُ: لَبَسَ ثَوبَ مَوْقُوعٍ، وَيَبِحَ: لَبَسَ المِمْسَكَ، وَالْمُورِدَ.

٤٩١ - وَيَكِرُهُ لِلرَّجُلِ: مُرْعَفٍ، وَمُعَضْفَرٍ.

٤٩٢ - وَيَكِرُهُ: الْمُيْسَرَةُ الْحَمْرَاءَ.

٤٩٣ - وَيَكِرُهُ: لَبَسَ ثَوبٍ رَقِيقٍ يَصِفُ البَشْرَاةَ حَتَّى الأَثْنَى فِي بِيْتِهَا.

٤٩٤ - وَإِنْ رَآهَا غَيْرُ زَوْجِ وَسَيْدٍ: خُرْم.

٤٩٥ - وَيَكِرُهُ: لَبَسَ مَا مَثَّلَ نَجَاسَتِهَا.

٤٩٦ - وَيَكِرُهُ: الْبَصِيرَةِ إِلَى مَلَابِسِ الْخَرَّةَ، وَآيَةِ الْبَدْعِ، وَالْفَضْحَةُ؛ إِنْ رَغَّبَهُ

٤٩٧ - وَيَبِحَ: إِزار، وَقَميصٍ، وَنَحْوَهُمَا، مِن نَصْفِ سَاقِهِ إِلَى كِمْعَةٍ، نَصَّ عَلَيْهِ.

٤٩٨ - وَيَكِرُهُ: أَسْفَلَ مِن ذَلِكَ، وَفُوقَهُ، نَصَّ عَلَيْهِ.

٤٩٩ - وَيَخْرُجُ: الْخَيْلَاءِ، وَالْغَبُّ بِثْبُوِّ وَنَحْوَهُ.

٥٠٠ - وَالْمَرَأَةُ إِنْ مَسَتَّ بِيْنِ الْرَّجَالِ: سُنَّ تَطْوِيلِ قَمِيصُهَا بِحِيْثُ (٢) يَبْشَرُ جَمِيعٍ

٥٠١ - وَيَبِحَ: أَنْ يَنْتَزَرُ فَوْقَ سَرْتِهِ، وَيَسْرَى سَرْوَاهُ فَوْقَهَا.

٥٠٢ - وَيَكِرُهُ: السَّرْوَاهِ.

٥٠٣ - وَيَبِحَ: الْتَبَانِ.

(٥) في المطبوعة: (٥) بحثٍ والصواب ما أَثْبَهُ.
504. ويُبْتَنُ : توسيع كم المرأة، وتطويل كم (أ) الرجل إلى رؤوس الأصابع.
505. ويُبْتَنُ : حبيرة، وصوف، نَسَّ عليه، ووَبَر، وكتان، وشعر.
506. ويُبْتَنُ : التُوْسط في الملبس.
507. ويُبْتَنُ : ليس ما يُضْجِكُ (أ) وليس (أ) ثوب مقلوب من فرو (أ).
508. ويُبْتَنُ : عمامة صفاء.
509. ويُبْتَنُ : لبس البياض، والنظافة، وغسل ثوب من الوسخ.
510. ويُبْتَنُ : ذواية العمامة قدر شیر، أو أكثر، وتكون خلفه، نص عليه.
511. وِيْبَاب : خاتم.
512. ويُبْتَنُ : لسلطان.
513. ويُبْتَنُ : لبسه في البسرين: أفضل.
514. ويُبْتَنُ : منحنية الخنصر، وَيْبَاب : في البنصر.
515. ويُبْتَنُ : في الوسطي (أ)، والسابعة (أ).
516. ويُبْتَنُ : من حديد (أ)، ورصاص، ونحاس، نَسَّ عليه، ومن عقيق:

كفضة.
517. ويُبْتَنُ : تشيبه رجل بمرأة، وعكسه لغير حاجة (أ).
518. ويُبْتَنُ : النقاب لأمة.
519. ويُبْتَنُ : للمرأة في الصلاة كالتبرقع.
520. ويُبْتَنُ : للمرأة المزوجة: الخصّاب مع حضور زوجها.
521. ويُبْتَنُ : النكش، والكتيب.
627 وَيْعُوُرُهُ: الخضاب في اليدين (١) والرجلين (٢) للرجل من غير حاجة (٦).
628 - ولا بأس: أن يضع على رأسه في الحرب عمامة من ريش النعام.
629 - ويُعْوُرُهُ: تجَّهَدُ ذَكَرُينِ أثنيينِ في إزار وحاف، أوثوب ولاحاجز بينهما.
630 - ويُعْوُرُهُ: في ذكر وأثنى غير زوجة وأمة.
632 - ويُعْوُرُهُ: ليس النعال الصفراء.
633 - ويُعْوُرُهُ: كون الحَفُ أحمر.
634 - ويُعْوُرُهُ: أسود.
635 - ويُعْوُرُهُ: كون النعل أصفر، وثياب: أحمر، وأسود.
636 - ويُعْوُرُهُ: القباقب (٢).
637 - ويُعْوُرُهُ: قبَال نعل.
638 - ويُعْوُرُهُ: الصلاة في النعل إذا سلم من النجاسة.
639 - ويُعْوُرُهُ: ليس (٢) سوار لرجل.
640 - ويُعْوُرُهُ: الطيب للرجل بما ظهر ريحه وخفي لونه، والمرأة عكسه.
641 - ويُعْوُرُهُ: النظر في المرأة، ويقول ما ورد.
642 - ويُعْوُرُهُ: الكحل ثلاثًا في عين، وبدنها غيّا.
643 - ويُعْوُرُهُ: قرع.
644 - ولا يُعْوُرُ: أن تَحَرَب البسط، والفش، واللحف، والوسائد.
645 - وَيْعُوُرُهُ للمرأة: حلق رأسها من غير حاجة.
646 - ولا يُعْوُرُ لها: أن تُبَيّد زينتها لأجنبي، ولا لكافرة (٢)، ولا تقبلها.
(ع) في الولادة.

(6) ولا يخرج من بيتها إلا بحلي الخال، والحلق للمرأة، وحلف (ع) إذا خرجت من بيتها.

0 0 0 0
فصل

540ـ (المتوصف) : من عَرَف نفسه تواضع، ومن عَرَف رَبِّه عَظْمَه، وتصوَر
تَبَيَّنَه وتَقرَّبه، فخاف ورَجَى، فأصبح إلى الأمر والنهي، فارتَكَب
واجتَنَب.

541ـ فَأَحْيِي مواراه، فكان شَقَعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به،
ويده التي يبتش بها، فاتخذه ولياً، فإن ساله أعطاه، وإن استعاذ به
أجراه.

545ـ وذُنِّي الهَجْة: لَائِيَّة، فيَجِهُل فوق جهَلِ الجاهلين، ويدخل تحت رقبة
المارِقين.

546ـ وَذَوَّ النفس الآيَة: تُزِّبْهَا عن سَفَسَاف الأُمور، ويجنح إلى معاييرها.
547ـ فدلونك لنفسك: صلاًحاً أو فساداً، أو رضاً أو شُجَّاً، وقريباً أو بعيداً،
أو سعادة أو شقاء، ونعيمة أو جحيم.

548ـ ولا تترك الأعلى لمجرك، وتركب الأدنى.

549ـ وإذا خطر ذلك أمر، فانظر الشرع، فإن وافقه: فبادر، فإنه من الرحمن
ولن خالله: فإياك وإياها، فإنه من الشيطان.

550ـ وحيث جَهْلَت أو زَلَّت وواقعت المحدود أو هفوّت: فاستغفر.

551ـ وانزع الرياء من قلبك، فإنه الشرك الخفي.

552ـ وإن خافت نفسك من الخلق، فهو من قلة إيمانك بالخلق.

553ـ وَتَفَكَّر في مخلوقاته، وإياك أن تجول بفكرك فيه.

554ـ وإن استعتِب نفسك من الخلق بالحق: فأنت مَتنَطلِع إليها دون ربك.
506 - وإن اختلفت عنهم بالمعاصي، وبارزت ربك: فأنتم منافقون.
507 - وإن أظهرت العبادة بينهم، ولم تعمل في الخلوة: فأنتم مرازي.
508 - والやす في نفسك.
509 - وإياك أن تخدم أمراك أو جنبك أو دابتك أو بيتك أو بتشكيلك، وتشتغل
510 - به عن عبادة ربك: فلمؤمن يخدمه ثوبه ودابته، والمنافق يخدم ثوبه
512 - من بذل جهده في خدمة آلهته مثى يخدم مولاه!!
513 - تعس عبد الدهر، والدنار، والقطيفة، والخمصية والانهجانية، تعس
514 - عبد الدنيا إن أعطي رضي وإن لم يعط شخط.
515 - والناس عندك في ثلاث مراتب: صغير، وكبير، ومتوسط، فؤد
516 - الكبير» واجعله آيا، وتعطف على» المتوسط» واجعله أثنا، وتعين على
517 - الصغير» واجعله ودنا.
518 - وأنت معهم على ثلاث مراتب: «تمييز» فاخذم شيخك، واجعله آباك
519 - وأستاذك، و«رفق» فاحرص عليه، وزد له ما تريد لنفسك وانصحه،
520 - و«شيخ» فاحرص على تلميذك، وكن سجياً جواذاً متواضعاً نزيكاً ورعًا
521 - عفيفاً حليماً محتملاً صبوراً.
522 - و(درجات التصرف): ثمانية.
523 - الأولى: البدايات، وهي ثلاثون مثل: المغيرة، واليقظة، والنقل،
524 - والثناكر، والبرز، والثارة، والمحاسبة، والإنابة، واعتصام، والرياضة،
525 - والحزن، والخوف، والإشراق، والجذوع، والإبحات، والزهد، والورع
526 - والبطل، والرجاء، والرغبة، والرعاية، والمراقبة، والحرمة، والإخلاص،
527 - والاستقامة، والتوكل، والتفويض، والثقة، والتسليم، والتهديد.
564- الدرجة الثانية: درجة الأخلاق، وهي أحد عشر منزل: الصبر، والرضا، والثّلذذ، والشكر، والحياء، والصادق، والإيثار، والخلق، والتواضع، والفتوة، والأنبساط.

565- الدرجة الثالثة: درجة الوصول، وهي عشر منازل: القصد، والعزم، والإرادة، والأدب، واليقين، والذكر، والفقر، والغني، والأنس، والمراد.

566- الدرجة الرابعة: درجة الأبرهة، وهي عشر منازل: الإحسان، والعلم، والحكمة، والبصيرة، والفراسة، والتعظيم، والإلهام، والسكينة، والطمأنينة، والهمة.

567- الدرجة الخامسة: درجة الأحوال، وهي عشر منازل: المحبة، والغيرة، والشّوق، والقلق، والضيّ، والوجد، والدهش، والبهمن، والبرق، والذوق.

568- الدرجة السادسة: درجة الولايات، وهي عشر منازل: اللحظ، والوقت، والصّفا، والشرور، والمصر، والنفس، والفرقة، والغربة، والقسوة.

569- الدرجة السابعة: درجة الحقائق، وهي عشر منازل: المُكاشفة، والمشاهدة، والمعاينة، والحياة، والقبض، والبسط، والشكر، والصحو، والاتصال، والانفصال.

570- الدرجة الثامنة: درجة التهابات، وهي عشر منازل: المعرفة، والفناء، والبقاء، والتحقيق، والتبليس، والوجود، والتجريد، والتفرد، والجمع، والتوحيد.

73
فروع

٥٧١ يَبَّاح الادْخَال لِذَكَرِ اللَّهِ يَسْكُنَة وَوَقَارِ، وَيَكْرِهِ: سَقَمَ يُرْقَصُ،
وزُعُزَّةٌ، وَخُورَانٌ.
٥٧٢ وَيَخْرُمُ: يَذُفُ، وَغَنَاءٌ، وَطَلِيلٌ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمَ.
فصل

563 - «الرسول» : من أمر بالبلاغ.
564 - و«النبي» : من أُوحي إليه.
565 - فكل رسول : نبي ، وليس كل نبي : رسول .
566 - و«الإسلام» : قول ، وفعل يُغضم المروع به دمه وماله ، يتحققه بالشهادتين وما قام مقامهما .
567 - و«الإيمان» : قول وفعل بحتوي على تصديق الجنان ، ونطق باللسان ، وعمل بالأركان .
568 - فكل مؤمن : شلم ، ولا عكس .
569 - ومن ثم بين الرسالة ، والثورة ، والإيمان ، والإسلام ، عموم ، وخصوص.
570 - والرسول : أفضل من النبي .
571 - والمؤمن : أفضل من المسلم .
572 - والإيمان : يزيد وينقص ، يزيد بالطاعة ، وينقص بالمعصية .
573 - وكرامات الأولياء : حق .
574 - ومعجزات الرسول : أمر خارق للعادة ، وكذلك الكرامة ، إلا أن المعجزة للرسول ، والكرامة للولي .
575 - والشرور والشعبة : أثر خارج للعادة .
576 - وفرق بينه وبين المعجزة والكرامة : أن ذلك أمر رباني ، وهذا أمر شيطاني .
577 - والأمر الرباني : يظهر عليه النور . والأمر الشيطاني : يظهر عليه الظلم .
588- والأمر الزياني كلما مر عليه الزمان ثبته وأكده، والشيطاني إذا مرح عليه: كشفه وأظهر فساده.


590- وأفضل الخلق: الأنبياء.

591- وأفضلهم: الرسول.

592- وأفضلهم: أولوا العزم، وأفضلهم: نبيًا عظيمًا.

593- وآدم: نبي، وهو أول الأنبياء.

594- ونوح: أول الرسل.

595- وأفضل هذه الأمة: الصحابة.

596- وأفضلهم: أهل بدر.

597- وأفضلهم: العشيرة.

598- وأفضلهم: الخلفاء الأربعة.

599- وأفضلهم: أبو بكر.

600- ثم بعد الصحابة: التابعين.

601- وأفضل غيرهم: العلماء.

602- ومن أفضلهم: الأئمة الأربعة أعلام الهدى وأركان الإسلام، وأئمة الدين.

603- وعلى أهل كلي مذهب: اعتقاد أن إمامه أعلم من غيره، وأن مذهبه: الصواب.

604- وليس لأحد: أن يعتقد أن مذهب غيره خطأ، فإن الحق في المسائل
الظنية: واحده، وعليه دليل، وليس القول الذي هو الحق: بمعلوم، بل هو مظنون، قد يكون هذا، وقد يكون هذا، وقول كل يصح لكونه هو وكونه الخطأ، فالصييب: مأجور، والمخطئ: مأجور.

٥٠٠٥ - ولا يجوز لأحد: اتفاقي أحد من الأئمة الأربعة ولا دم مذهب، وقد كان غير الأئمة الأربعة له مذهب، ثم إن ذلك أبطل وحصل الاتفاق على هذه المذاهب الأربعة، فقد كان لсыفان مذهب، ولداود مذهب، والأوزاعي مذهب، ومنيع ذلك لا يقال له: إنه على الباطل، ولا يعاقب على أتباعه.

٥٠٦ - ولا يجوز: مخالفته الإجماع، ولو شجعه. فإن الإجماع: دليل.

٥٠٧ - ويجوز للمجتهد: مخالفته المذاهب الأربعة.

٥٠٨ - ومن تمدهب بخدام: لزمه أن يأخذ بخصمه وعزايه.

٥٠٩ - ولا يجوز: تتبع الرخص من كل مذهب، ولا من تمدهب بعمالته.
فصل
الرواية عن الإمام

11- وقد نقل عنه في مسائل كثيرة روایات كثيرة، فإن المجتهد يجب عليه
الاجتهاد في كل واقعة.

11- ومذهبه: الأخير، إن علّم التاريخ، أو علم رجوعه.

11- وإن لم يُغلّم ذلك فمذهبه: الأقرب بقواعد، ثم بالكتاب والشنة.

11- وقد تدّون في مذهبه: الصحيح من مذهب، والذي نختاره من
الاصطلاح: ما اختاره الأكثر من أصحابه، ثم ما اختاره القاضي
والشيخان، ثم ما اختاره الشيخان، ولا توجّع إلى ما اختاره صاحب
الفروع كما قدّمه غيرنا، والأقوال للأصحاب.

4- والرواية عن أحمد: قد تكون بالنص، وقد تكون بالإمامة.

5- حيثُ قال الأصحاب: في رواية، أو وجه، فهو: الصحيح، والمرجح
: صلاحته.

6- حيثُ قيل: في أحد الوجهين، والثاني، أو على وجهين، أو روایتين
إحداهما كذا والثاني، فهو: المُقلّم.

7- ولا يجوز: الاعتماد في الفتوى، والحكم على الصحيح إلا المجتهد
مطلق.

8- حيثُ تعارض قول أحمد و اختيار عدد ممن أصحابه، فالملّد واجب
عليه: أتباع قول أحمد، وقول الأصحاب على الأصح لما فيه، ثم رواية
وفي الأصح لما فيه، ثم قول.
وإذا وُجِّد قول الإمام: وَجِبَ أَتِبَاعه على مُقْلَد مَذْهِبه، وَلَو خَالف نَصْ كتاب أو سُنَّة؛ لأَنَّهَ أَعْلَم بِذَلِكِ مِنْهُ وَمَا عَارَضَهُ، وَاحْتِمَال نَشْح أو غَيْرُهُ ظُلِّمَ عليه.

وَهذَا أُوَان الشَّرْوَع في الفِقْه المُؤْمِن، وَاللَّه حَسْبُنَا وَنَعْمُ الرَّكِيل.
ت روز الكتاب: (ع) الإجماع. (و) وفاق الأئمة الثلاثة. (و) وفاق أبي حنيفة. (و) وفاق الشافعي.
كتاب الطهارة

1- وهي لُغة النزاهة، والنظافة.
2- وشعاراً: استعمال ماء، أو تراب، أو هما، أو الأحجار، إيجاباً أو ندباً.
3- المُطهَّر (ع): الباقى على أصل خلقته، ولو أجنى (ع)، ومتفق (ع) بملح مائي، ومتروح (ع).
4- وَكِيتُهُ (خ): مُسَجَّن بنجاسة، ورفع (خ) حدث بِعَام (ع) زمر.
5- وَالطهارة (ع) بِعَام ورد، ونحوه (ع) من نبات (ع) وشجر (ع) غير حاصلة (ع)، ولا أصح حِيَرة (ع) بنبئ.
6- وأقطع (ع) شر بِعَام الصحة الطهارة بالماء الطاهير الذي تُغير جميع صفاته بِطاهر.
7- وَصَيِّعُ (ع): متفق صفة.
8- وما استعمل في رفع حَدث لا تُصنف الطهارة بِعَام (ع).
9- وما غَمَّس فيه يدُه قائم من نوم ليل: لفت (ع) الطهارة بِعَام.
10- وما انفصل من غسل نجاسة مُتَبََّغَ: مُتنجَّس (ع).
11- وَبِغَير مِنْتَفِق قبل الزوال: ينجس (ع)، وبعده: أطهر.
12- وَالماء المتغير بالنجاس: مُتنجَّس (ع)، غير جائز (ع) استعماله، وهو غير مُطهَّر (ع).
13- فإن لم يَنْفُرَ وهو دون القُلْبِين: نجس (خ).
14- وإن بلغهما: لم ينْجِس (ع).
15- فإن كانت النجاسة من بول الآدميين وَعِدُرتهم المائعة: نجس (خ).
16- فإن بلغ حَدَّه لا يكون نزحاً فهو: مُطهَّر (ع).
17 - وأقطع (و ش) بكثرة القلتين.

18 - وما شُك في طهارته أو نجاسته: يبني على (و) اليقين.

19 - وإذا اشتبه طاهر يَنْجِس: تَرْك (خ).

20 - وطَهَّر، وطاهر: يَتوَضُّأ (و د) ومنهما.

21 - وشُوْر ما يُؤكل لحمه: طاهر (ع).

22 - ونجس (خ): ما شرب منه بغل ، وخمار ، وجوارح طير.

23 - وفاضل خِلْوَة امرأة يَنْسِر: طهور (ع) مَنْع (خ) الرجل من الطهارة به.
باب الآنية

24 - يخرج (ع) : استعمال آنية ذهبية، وفضة واتخاذها (ع).
25 - وتصنع (وض) : الطهارة منها، وفيها، وإليها (ء).
26 - ويباح (ء) : يُصْبِب بيسير فضة.
27 - وجلد نجس مبوتته : محرم (ع) استعماله قبل دبغه في مائع، فإن دبغ
نما طهر (خ).
28 - وتجوز (وض) : مهنته في يابس، وما جازت (خ) في مائع.
29 - وما بان من جي (ء) ينجس مبوتته في حياته (ء) : نجس (ع) إلا الصوف
(ء) والشعر (ء)، فإنه من مآكل : طاهر (ع).
30 - ونطره (وض) : من غير مآكل (ء).
31 - ونطهر : شعر (وض) ميضة، وصوفها، وريشها.
32 - وتنجس (وض) العظام، والقرون، والأظفار.
33 - وإن مات طائر مآكل (ء) في بطنها بيضة (ء) تصلب (ء) قشرها :
تكون (وض) طاهر، ونافذ. والله أعلم.

...
باب
الاستنجداء ودخول الخلاء

42- مُستحبٌ (ع) لمن أراد دخول الخلاء: تقديم اليسرى في الدخول، واليمنى في الخروج، قالاً (ع): "بسم الله، أعوذ بالله من الحبث والخبائث" 1.

43- وعند الخروج: "غفرانك (ع)!", "الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني" 2.

1 الحدث أصله في الصحيحين من حديث أنس بن بلفظ: "كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يدخل الخلاء قال: اللهم إني أعوذ بك من الحبث والخبائث، البخاري (142) ومسلم (275) (122).

وأما الحديث وذكر التسمية في أوله: صحيح أيضًا وثابت، قال الحافظ في الفتح (444/1): وقد روى الرازي هذا الحديث من طريق عبد العزيز بن المختار من عبد العزيز بن صهيب بلفظ الأمر قال: إذا دخلتم الخلاء فقالوا: بسم الله، أعوذ بالله من الحبث والخبائث، وإسناده صحيح على شرط مسلم، وفيه زيادة التسمية، ولم أرها في غير هذه الرواية. إله، قلت: وقد ثبت التسمية في حديث آخر، من حديث علي وأنس وأبي سعيد وابن مسعود وغيرهم بلفظ: "سبر ماين الجن وعورات بي آدم" إذا دخل أحدكم الخلاء، أي يقول: بسم الله، وصححه الألباني في الأرواء لطرفة وشوهبه.

2 أما قوله: "غفرانك!" فصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها عند أبي داود (320) والترمذي (7) وابن ماجه (306) والحاكم (158/1) وصححه، ووافقهذه وصححه ابن خزيمة (90) وقال الترمذي: حديث حسن غير صحيح.

وأما قوله: "الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني" فحدث ابن ماجة (301) من حديث أنس بإسناد ضعيف، في إسناد مكي، قال البصري في الرواية: هو متفق على تضعيفه، والحديث بهذا اللفظ غير ثابت إل.
36- معتمداً (ع) على يُشرا في جلوسه، صامداً (ع).

37- غير بائلاً (ع) في شق، وبيزب (ع)، وطريق (ع)، وظل (ع) نافع.

38- غير مستقبل (ع) شمسي وقمرًا (ع) وقبلة (ع)، ولا مستجسم (ع).

بنجس، ومعلم (ع)، ومحترم (ع)، وروح (ع)، وعظم (ع).

ولا ماس (ع) فرجة بيمينه، ولا مستجسم (ع) ومستنج بها.

39- ويجب (و) الاستنجاء من كل خارج غير ريح.

40- ومن عجز عن الاستنجاء بياسرا (و) يفعل (و) بيمينه.

41- فإن عجز (و) عنه بهما وأمكناً (و) برجاً أو غيرها (و) يفعل (و).

42- وإن لم يكن (و) وأمكناً (و) بين يجوز نظيره من زوج (و) وأمة (و).

43- فإن لم يكن يتسلح (و) (و) بأرض، وخشبة (و) ما أمكناً.

44- فإن عجز (و) يُصلي (و) على خشب (و) حاله.

45- وإن قدر بعد (و) على شيء من ذلك: لم يُعد (و) (و). والله أعلم.
باب السُّواك وسُنن الوضوء

646 - السواك : مَشْتَون (ع) مُطلقًا ، إلا لصائم بعد زوال.
647 - وهو مَوْكَّد (ع) عند : وضوء ، وصلاة (ع) ، وانتباه (ع) من نوم ،
وتغيّر (ع) فم.
648 - مَكْرُوه (ع) : بما يُصَر او يُؤذي.
649 - وَمِنْثَنِي (و د) : التسمية ، وغسل (و) الكفين ثانًا في ابتدائه ، ولو لقائم
( و د ) من نوم ليلي.
650 - وَيُسْنُ (و) : بدءة بمضة واستنشاق (و) قبل وجهه ، ومبالغة (و)
لغير صائم ، وتخليل لحية (و) وأصابع (و) ، وأخذ (و) ماء جديد
لأذنه ، (و) غسلة (و) ثانية (و) ثالثة ويتأمن (و).

٠٠٠٠
باب الوضوء

1. مُشترط (ع) له: الإسلام (ع)، والعقل (ع)، والتمييز (ع) (ع).
2. واشترط (و ش) له: النية.
3. واشترط (ود): الطهارة (ع) وهو انقطاع حيض (ع)، ونفس (ع).
4. واشترط (و ش): ماء (ع) (ع).
5. واشترط (و ش): طهوريته (ع).
6. واشترط (ع): عدم مانع جسيم (ع).
7. واشترط (ود): إزالة لجاسة (ع) على المخل.
8. فلا تصح (ود): الطهارة قبل الاستنجاج.
9. وفروع (ع) فيه: غسل الوجه، واليدين إلى المرفقين، ومسح (ع).
10. الرأس.
11. وفرع (ع): استيعابه بأذنيه.
12. وفروع (ع): غسل رجليه إلى الكعبين.
13. ومن قطعت يدنا (ع) أو رجلنا (ع) من المرفقين (ع) أو الكعبين (ع) أو أحدهما (ع): يغسل (و) محل القطع (خ) وأجراه.
14. وإن كان القطع (ع) من فوقهما (خ): يسقط.
15. ومن تحتهما (ع): يغسل (و) ما بقي.
16. وفرع (خ): المضمضة (ع)، والاستنشاق (خ).
17. وفرع (خ) فيه: الترتيب والموالاة.
18. ومستحب (ع): رفع بصره إلى السماء بعده قائلًا (ع) ما ورد.
19. ومن عجز عن غسل (ع) أعضاء الوضوء بنفسه لقطع (ع) أو شلل (ع):
19- فإن عجز: أدخل (خ) الأعضاء (ء) في الماء.
20- فإن عجز: تيَمْمِ (و).
21- فإن عجز: يصلي (و) (ء) على حسب حاله.

٠٠٠٠
باب
المسح على الخفين

27 - جائز (ع) : المسح على الخفين.
28 - وجاز (خ) : على جوارب صفيقة ونحوها.
29 - كما جاز (خ) : على عمامة محنكة، وذات (خ) ذواة.
30 - وجاز (خ) : على دنية (ع) القضاة.
31 - ويشترط (و) : ستر الخف محل الفرض، ومتابة (و) المشي فيه.
32 - ويجوز (و) : في السفر، ويجوز (و) : حضرًا.
33 - وقطع (و) : بتوقيته يوم وليلة للمقيم، وثلاثًا (و) بلياليها للمسافر.
34 - ويجوز (و) : على الجبيرة إذا لم يتعد محل الحاجة.
35 - ولا يجوز (و) : المسح في الطهارة الكبرى إلا على الجبيرة.
36 - ولا يجوز (و) : المسح على مقطع يبدو منه بعض القدم.
37 - وبدا (و) : مدة المسح من الحذاء بعد اللبس.
38 - ومنع : المسح (و ش) على مخمر (ع).
39 - ووجب (خ) : مسح أكثر أعلى الخف. والله أعلم.
باب نواضض الوضوء

86- الخلاف، النجس من الشبلين: ناقض (ع).
87- قليلًا (ع) كان أو كثيرا (ع) نادرًا (و) أو معتادًا (ع).
87- ونقضه (و)، بظاهر منهما مطلقاً.
88- ومنتضض (ع) : بريح دير ومذي (ع).
89- وتنقض (و) : ريح (ع) قيل.
90- وليس بناقض (ع) : طاهر (ع) خارج من غيرهما.
91- وينقض (و) : بول وغائط خرج من غيرهما.
92- ولا ينقض (و) : يسير نجاسة غيرهما (ع) من غيرهما (ع).
93- وينقض (و) : الكثير.
94- وزوال العقل بغير نوم: ناقض (ع).
95- وينقض (و) : النوم الكبير.
96- ولا ينقض (و) : باليسير من جالس وقائم.
97- وينقض (و) : من مضطفع.
98- وننقضه (و) : بمس ذكر، وفرج (و) امرأة بطن كف.
99- وانتقضت (خ) بظهره.
100- وانتقضت (خ) بمس امرأة بشهوة (و) فقط، وأكل لحم (خ) إبل.
101- والفقهية (ع) في غير الصلاة: غير ناقض (ع).
102- ولا ينقضه (و) (ع) بها في الصلاة.
103- والنذف (ع) والغيبة (ع)، وقول (ع) الزور: غير ناقض (ع).
(ع) خلاف الأمة الثلاثة . (و د) ما فيه خلاف عندنا . (ع) المسائل الغريبة التي عدها أربعة آلاف مسألة .

14. - و ينير (و) من شك في طهارة أو حدث على اليقين .

๐ ๐ ๐ ๐
باب الغسل

106- خروج المني الدافق بلدة: موجب (ع) للغسل ولو نائماً (ع) 
107- ووجب (خ) بالانتقال، وإن لم يخرج 
108- ويجب (و): بالتقاء الختانين، قبلاً (و) كان أو ذيئاً (و) من آدمي أو بهيمة، حي أو ميت 
109- وفي نوم غير (ع) موجب 
110- ويجب (و) بالموت 
111- ووجب (خ) بالإسلام 
112- والحيض، والنفاس: موجبان (ع) له 
113- ويحرم (و) على الحلم: أن يقرأ آية فصاعداً، وأن يمس (و) المصحف 
114- وجاو (خ) له: اللبث في المسجد إذا توضأ، كما جاز (خ) له: عبورة 
115- وواوجب (ع) في الغسل: تعميم بدنه بالماء 
116- وواجب (و، ش) له: النية، والمفطضة (و، ش)، والاستنشاق (و، ش) 
117- ويستحب (و): غسل كفية، وفرجه (و) إذا لم تكن نجاسة، والوضوء (و)، وأن يحتو (و) على رأسه ثلاثًا 
118- وثبت: التسمية (و، د) 
119- وشرع (خ): نقص شعر في الغسل من حيض وغيره 
120- وثبت (و، د): أن يغسل بالصاع، ويتوضأ (و) بالماء 
121- ويجزى (و): الغسل عن الوضوء إذا ناهم 
122- ومستحب (خ) للجنبي إذا أراد الأكل، أو الوطاء، أو النوم: غسل
فوّجه، ووضّهوٰه.
باب الليمم

23 - مشروع (ع) : الليمم سفرًا.

24 - ويجوز (و) : حضرًا.

25 - ومسوع (ع) له : عدم الماء، وحصول (ع) خوف الضرر باستعماله

26 - ومسوع (ع) له : عدم الماء، وحصول (ع) خوف الضرر باستعماله

27 - ويجيده (و) له : إذا كانت محترمة (ع) أو غيره (و) (ع) إذا كانت محترمة (ع).

28 - وشع (خ) : الليمم بضربة واحدة للوجه والكفين، فوجهه : باطن

29 - ولأن عدم ماء وترابا : سلقي (خ) على حسب حاله، ولا إعادة.

30 - وليمم (و) : الجميع الأحداث.

31 - وهو سائح (ع) : جنس الأرض كطحين (ع) ونحوه (ع).

32 - ومن غير (ع) بنجر (ع) : بنجر.

33 - ومن غير (ع) : ثبر له غبار يعلق باليد.

34 - ومنعه (و) (ع) : بنجرة (ع).

35 - وتعترض (و) له : النية.

36 - ومفروض (ع) فيه : مسح جميع الوخة.

37 - ومرض (خ) : مسح يديه إلى كوعيه فقط، وترتبه.

38 - وينقش (ع) : بناقص وضوء.
(ع) خلاف الأئمة الثلاثة. (و د) ما فيه خلاف عندنا. (ع) المسائل الغريبة التي عدنها أربعة آلاف مسألة.

139 - وانتقض: يخلع ما يجوز مسحه.

140 - وأبطله: بخروج الوقت.

141 - وباطل (ع): بوجود الماء.

142 - وغير معيد (ع) واجده بعد الوقت.

143 - وإن وجده بعد الصلاة، في الوقت: لم يعد (و د).

144 - وإن وجد في الصلاة: يبطلها (و د).

145 - وإذا بذل ماء للأولى من جنب ومبت وحائض: تقدم (و د) اليمين.

146 - وجنوب وحائض: يقدم الجنب، إن لم يكن زوجة (ع). والله أعلم.
باب النجاسات

147- الخنزير : نجس (ع) ، ويلحق به كلب (و ه) .
148- وأغسل (و ش) نجاستهما : سبقاً ، إحداهن بالترب .
149- ونجاسة غيرهما : وجب (خ) غسلها سبقاً بالترب أيضاً .
150- والخمر (ع) : نجس .
151- أمنع (و ش) : طهارتها بتخمير .
152- إلا إذا انقلبت نفسها ، فإنما يطهر (و) .
153- وأمنع (و ش) : طهارة شيء من النجاسات بالاستحالة .
154- ويظهر (و) : بول غلام لم يشتهي الطعام بنشمه .
155- وقطع (خ) : بنجاسة بغل ، وحمار ، وجوارح طير .
156- وأقطع : بطهارة (و ش) منيي ، وزنطوبة (و ش) فرج امرأة .
157- وجرع (و) : جنب (ع) ، والحاض (ع) ، وبدنهم (ع) : طاهر (ع) .
158- ولا يعفي (و) : عن شئ من بول وغائط .
159- ويعرف (و) : عن يسير دم ، وما تولد منه .
160- ويقطع (و) : بنجاسة مذي .
161- وقطع (خ) : بطهارة بول ماكول اللحم مطلقًا ، وروثه (خ) ، ومنبه (خ) .
162- وأقطع (و ش) : بنجاسة دم (ع) قمل ، وبراغيث (ع) ، وبق (ع) .
163- وأجلس (و ش) : ما سقط فيه نجاسة (ع) من مائع مطلقًا ، والله أعلم .
باب الحيض

164- الحيض: مانع (ع) فعل الصلاة، ووجودها (ع)، وفعل الصوم (ع) وقراءة القرآن (ع)، ومس (ع) مصحف، وعدة بأشهر (ع) في غير وفاة، وولاء فرج (ع).

165- وتمام (و) وفوات: سنة طلاق.

166- وتمام: لبئس (و) بمسجد، وطوفا (و).

167- وهو: موجب (ع) للغسل، والبلوغ (ع)، والاعتداد (ع) به.

168- والنفاس (ع) مثله.

169- وقطع (و): بأن أقل سن الحيض، تساع سنين.

170- وقطع (ع): بأن أكثره خمس سنين.

171- وقطع (ع): بأن أقل الطهور بين الحيضتين ثلاثه عشر يوما.

172- وقطع (ع): أن أقل الحيض يوم وليلة، وأكثره (ع) خمسة عشر يوما.

173- ويعظم (و): وطء حائض في الفرج.

174- فإن وطء: وجيت (ع) عليه كفارة.

175- وما زاد على أكثر الحيض: يكون (و) استحضا.

176- وحرم (ع) وطؤها إذا لم يخف الفنت.

177- وهو: إما مبتدأ لها تمييز تجلس (و) التمييز.

178- أو لا تمييز لها: يقطع (و) بجلوسها غالب الحيض.

179- أو معتمدة لا تميز لها ذاكرة للعادة: يقطع (و) بجلوسها العادة.

180- ولها تمييز: تجلس (و) العادة، وندسة للعادة: يقطع بجلوسها التمييز ولائ فإنها تجلس غالب الحيض.
181 - والمبتدأة: ما (م) حكم لها بعذة حتى ينكر ثلاثًا إذا.
182 - وإذا تغيرت العادة بنسف: فإنه (م) يحكم لها بالألتفات إليه من أول مرة
183 - وزيادة، وتأخر، وتأخير: أقامت (م) على ما هي عليه حتى
يكرر ثلاثًا.
184 - والصفرة والكُنرة في أيام الحيض: تكون (و د) حيضًا.
185 - وفي غير أيام الحيض: قطع (م) بأنه ليس بحيض، ولو تكرر (م).
186 - وقطع (م): بأن الحمل لا حيض معه.
187 - وما رأته فساد (م) لأقرب الوضع حكم (م) له: بأنه نفاس.
188 - وما حكم (م) للنساء بأقل (م).
189 - وأكثره: حكم (م) فيه بأربعين.
190 - ويخسر (م): وراء التفاس في المدة مع الدم.
191 - وكره (م) بدونه. والله أعلم.

٠٠٠٠
كتاب الصلاة

1- وهي لغة الدعاء.
2- وشركًا: أفعال وأفعال مخصوصة، مفتوحة بالتكرير، مختتمة بالتسليم.
3- ومشترط لوجودها (ع): الإسلام، والعقل (ع)، والتمييز (ع).
4- لا نقب (ود) على مصير.
5- ومشترط (ع) لوجودها: عدم الحيض، ونفس.
6- ولا يشترط (و) لها: البقظة (ع)، فالوجود (و) على النائمة.
7- ووجود (خ): على المغمس عليه، سواء طالت مدة الإغماء أو لا.
8- ووجود (خ): على من زال شربه بشرب دواء.
9- لا نقب (ود) على محنين، ولا إعادة (ود).
10- ويجب (و): الفعل على السكران.
11- ويحرم (و) عليه (ع) حال سكره.
12- وإذا صلى الكافر: أسلم (خ) على كل حال، جماعة، ومنفردا، في المسجد وغيره.
13- ويكون (و): بجانب وجوب الصلاة.
14- وتبارك عنها تهاوناً: يدعى (و) إلى فعلها، فإن لم يصل أقته: (و، ش) إذا ترك صلاة وضاح وقت الثانية: حدا تقلبه (ود)، فنغمسه (ود) (ع).
    وفي صلاة (ود) (ع) عليه، وتدفنه (ود) (ع) مع المسلمين (ع).

0000
باب الأذان والإقامة

15- قطع (خ) : بأن الأذان والإقامة : فرض كفاية .

16- إذا اتفق أهل بلدة على تركهما : قائلتهم (خ) الإمام .

17- ويشرع (و) : للصلوات الخمس فقط ، على الرجال (و) .

18- ويشرع (و) : فعلهما مجانا بغير (ء) أجرة .

19- فإن أحد الأجرة عليهما (ء) : تحريم (خ) .

20- ويسوح (و) : من بيت المال (ء) عند عدم متنوع .

21- ويشرع (و) : كون المؤذن صيما ، أمينا (و) عالما (و) بالأوقات .

22- وعند التنازع : يقدم (و) الأفضل في ذلك ، ثم في دين (و) ، وعقيل (و) ، ثم من تختار الجيران ، ويفرع (و) مع التساوي (و) ، ونشرع (و) : بخمس عشرة كلمة ، ولا نرجع (و) .

24- وأقيم (و) ش ) : بإحدى عشرة كلمة .

25- ويقول (و) في أذان الصبح : "صلاة خير من اليوم" مرتين ، بعد الحييلة .

26- ويسوح (و) : أن يرسل في الأذان ، ويحذر (و) الإقامة ، ويؤمن (ء) قائما على علو (و) ، ويستقبل (و) القبلة ، ويقلت (و) يمينا وشمالا في الخيلتين ، ولا يستدير (و) ، ويجعل (و) أصبعيه في أذنيه .

27- ولا يصح (و) الأذان : إلا مرتين ، متواليا (و) .

28- فإن نكسة ، أو فرق بينه بطويل ، أو محرم : لم يعد (و) به .

29- ولا يجوز (و) : إلا بعد دخول الوقت ، إلا الفجر : فإنه يسوح (و) قبله .

30- ويسوح (خ) : جلوسه بعد أذان المغرب قبل الإقامة جلسة خفيفة .

31- ويعد (و) : بأذان فاست وملحن (و) .
(خ) خلاف الأئمة الثلاثة. (و د) ما فيه خلاف عندنا: (ه) المسائل الغريبة التي عدنها أربعة آلاف مسألة.

32- و يُبَيِّن (و) لمن سمع المؤذن: أن يقول مثله.
33- وتُشْرَع: الحوقلة (و د) في الحيطة.
34- و يُبَيِّن (و) بعد فراغه: ما ورد. والله أعلم.

١٠١
باب شروط الصلاة

35- وهي ستة شروط:

36- أولها: طهارة الحدث (ع).

37- الثاني: دخول الوقت (ع)، ولا يعتمد (و) بجماعة فيله.

38- وواجب (ع): فعل الظهر بالنزوال.

39- ويخرج (و) وقتها: بمصير ظل الشيء ملكه.

40- ويُسن (و): تعجيلها في غير حر، وبه يدخل (و) وقت العصر، يمتد
(و د) اختياراً إلى أصغرة الشمس، وضرورة (و) إلى الغروب، وبه
داخل (ع) وقت المغرب، وتخرج (و) بغيوبة شفق.

41- وأقطع (و ش): بأنه أحمر.

42- ويُسن (و): تعجيلها، وبه يدخل (و) وقت العشاء، يمتد (و د) إلى
ثالث الليل.

43- وتأخيرها.

44- ويخرج (ع) وقت الفجر بطلوع الفجر الثاني، ويخرج (و) بطلوع
الشمس.

45- ويُسن (و د): تعجيلها.

46- ويدرك (و): الوقت: بكبيرة، ولا يصليل (و) حتى يتبقى دخول الوقت
47- ويجب: فعل الصلاة على من طرأ عليه التكلف في وقتها، وفعل ما قبلها
إلى جمعتها إليها.

48- ومن طرأ عليه عدم التكلف في الوقت: وجب (خ) عليه القضاء.

49- ويجب (و): القضاء على من وجبت عليه الصلاة إذا خرج وقتها، آثما.
الأخلاقي:

(6) كان بالترك أو غير (6) آئم.

50. ويبع (و) على الغور.
51. ويبع (خ) نمبيا ولو كثرة (خ)، ما لم يخش (و) فوات الحاضرة أو ينساه (و).

52. الثالث: ستر العورة (ع).
53. فعورة الرجل: تكون (و د) من سرته إلى ركبته.
54. ويبع (خ) في الفرض: ستر أحد منكبيه.
55. وعورة المرأة الحرة: يحب (و) ستر جميع بدناها.
56. ولا يحب (و) ستر وجهها.
57. والأمة: تستر (و د) كرجل.
58. ولغت: الصلاة (خ) في ثوب مغصوب، وبقعة (خ) مغصوبة من علم ونوب (خ) حرير لرجل.
59. وعادم السترة تشرع (و د) له: يصلي جالسا.
60. الرابع: اجتناب النجاسة (ع) في ثوبه (ع) وبدنه (ع)، وبقته (ع).
61. ولا يصح (و) صلاة بنجاسة لا يعفى عنها.
62. ولغت (خ): الصلاة في الموت، والمانية (خ)، وقارعة (خ) الطريق، وأعطان (خ) الأبل، والحش (خ)، والحمام (خ)، والمجرة (خ).
63. ولغة (خ): الفرض على ظهر الكعبة.
64. ويبع (و) النفل إذا كان بين يديه شيء منها.
65. ولغة (خ): الفرض فيها، ويصح (و) النفل.
66. ويبع (و د) الصلاة إلى الكعبة.

103
27 - ولغت (خ) : إلى مقبرة ، وحش (خ).
28 - الخامس : استقبال (غ) القبلة.
29 - ويصبح (و) : النفل على الراحلة في السفر لغير القبلة ، وفي النفل ،
والفرض لعاجر (ع) عنه.
30 - يجيب (و) : إصابة العين على القريب.
31 - ونوجب (و) على البعيد : إصابة الجهة فقط.
32 - ويعمل (و) : بخبر ثقة عن يقين.
33 - ومحارب (و) المسلمين : متفحنة.
34 - ويجتهد (و) : بدلاً من شمس ، وقمر ، ونجوم ، ولا يقلد مجتهد (و)
وغير مجتهد يقلد (و) الأوثق.
35 - ويعيد (و) : بصير أخطأ في حضر ، وأعمى (و) بغير مرشد.
36 - ولا يعيد (و) : مجتهد أخطأ ، والله أعلم.
37 - السادس : التهية (ع).
38 - فتوى (ع) الصلاة بعينها إن كانت معينة.
39 - وينوي (و) عند تكبير الإحرام . ويجوز (و) : تقديمها بالزمن اليسير.
40 - ويقلب (و) ما تقدم من الصلاة : بقطعها.
41 - وإذا أحمر بفرض قبل وقته عالماً : لم يصبح (و).
42 - وإن جهل : كان (خ) نفلاً.
43 - وإن أحمر به في وقته ، ثم قلبه نفلاً : فإنه يصير (و) نفلاً . والله أعلم.
باب صفة الصلاة

44. يُشَرِّع (و) الخروج إلى الصلاة بسکينة (و) ووقار (و) (و).
45. ويقارب (و) خطاه، ويقول ما ورد (و).
46. ويدخل (و) المسجد بيمينه، ويخرج بيساره، ويقول (و) ما ورد.
47. وإذا بلغ لفظة الإقامة مؤذن: قام (خ) إمام ومأموم مطلقا.
48. وينتُسب (و) الإمام الصفوف، ثم يكبر (و) للإحرام، ورفع (و) يده.
49. ويضع (و) اليمنى على كوع البسرى، وتتعلهما (و) تحت سرتك.
50. ويكون (و) نظره إلى موضع سجوده إذا لم يكن تجاه (و) الكعبة (و).
51. ويستن (و) قول: "شبحانك اللهم وبحمديك، وتبارك أشتكك، و تعالى بنا حفك، ولا إله غيرك" (1).
52. ويتسع (و) التعود.
53. وسُمِتت (خ): البسملة سراً، ثم يقرأ (و) الفاتحة، فإذا قال (و) لا
الضالِّين (و): يقول (و) آمين، يجهر (و) بها في صلاة الجهر.
54. فإن لم يُخْيِسَ (و) الفاتحة: أنذرته (و) ش تعلموا. فإن ضاق الوقت:
إنه يقرأ (و) من غيرها بقدرها.
55. فإن لم يُخْيِسَ إلا آية: فإنه يكرره (و) بقدرها.
56. فإن لم يُخْيِسَ (و) قرآنا (خ): قال ما ورد من الذكر.

(1) رواه أبو داود (775) والترمذي (242) والنسائي (327/2) وابن ماجه (804) من حديث
أبي سعيد الخدري بإسناد حسن، وأخرج أبو داود (775) والترمذي (242) وابن ماجه
(804) والحاكم (235/1) وصححه، ورجاءه تفاس، وقد صححه الأرناؤوط في تخريج زاد
المعاد (205/1) بهذين الطريقين.
97. فإن له يخفه فإن يقف (و) قادر القراءة.
98. ويقرأ (و) بعد الفاتحة سورة يجعلها (و) في الصبح من طوال الفضائل
وفي المغرب من قصاره، وفي الباقي من أوساطه.
99. ثم يكبر (و) ويركع (و) ويضع (و) يديه على ركبتيه ويدول (و)
فيه: "سبحان ربي العليم" (1)، ثم يرفع (و).
100. ويشرع (و) قوله: "سمع الله لما حمده" (2)، وإذا قال: "ربنا
ولك الحمد" (3)، ثم يكبر (و) ويبخز (و) ساجداً ويضع (و) ركبتيه ثم
يديه (و) وجهته (و) وألفه (و).
101. ويجب (و): السجود على الأعضاء السبع.
102. ولا يجب (و): مباشرة المصلية بشيء منها غير الجبهة: فوجب (خ) بها
103. ويقول في سجوده: "سبحان ربي الأعلى" (4)، ثم يرفع (و) رأسه
مكبراً وجلس (و) مفترشاً ثم يقول (و): "رب اغفر لي" (5).
104. ثم هو ساجد (ع) الثانية كالأولى، ثم مصل (ع) الثانية كالأولى، غير
مستفتح (ع) ولا تتبع (و) ذلك.
105. ثم بعدها هو جالس (ع) للتشهد بشهد نشره (و) بشهادة ابن
مسعود، ثم يصل (و) على النبي ﷺ.
106. ويسين (و): الدعاء بما ورد. ثم هو مسلم (ع) في فجر، ومقطوع

(1) رواه مسلم (772) من حديث حذيفة رضي الله عنه.
(2) رواه البخاري (789) ومسلم (389) من حديث أبي هريرة.
(3) رواه البخاري (796) ومسلم (409) من حديث أبي هريرة.
(4) رواه مسلم (772) من حديث حذيفة رضي الله عنه.
(5) رواه ابن ماجه (897) بسند حسن من حديث حذيفة.
(18) فإن كانت الصلاة مغرباً فإنه مقطوع (ع) بأنها ثلاث.

(19) ثم هو جالس (ع) ومتصدر (ع) وسلم (ع).

(20) وإن كانت رياحية كظهر وعصر وعشاء، ومقطوع (ع) أنها رياحية إذا

رفع من سجود الثالثة هو قائم (ع) ومصل (ع) الرابعة كثالثة.

(21) ثم جالس (ع) ومتصدر (ع) وسلم (ع).

(22) والصلاة تحتوي على أمور: شروط تقدمت وأركان.

(23) ففرض (و): القيام، وتكبيرة (و) الإحرام.

(24) وفرض (و): قراءة.

(25) وأفرض (و ش): الفاتحة.

(26) ومفرض (ع): الركوع، والرفع (ع) منه.

(27) وأفرض (و ش): الطمأنينة فيه.

(28) ومفرض (ع): السجود، والرفع (ع) منه.

(29) وأفرض (و ش): الطمأنينة فيه.

(30) ومفرض (ع): الجلوس بين السجودتين.

(31) وأفرض (و ش): الطمأنينة فيه.

(32) ومفرض (ع): الجلوس للفتيس الآخر، والتشهد (ع).

(33) وأفرض (و ش): التسليمة الأولى.

(34) وأفرض (ع): الترتيب.
275 - وواجبات: فوْجِبُ (ص) التكبير، غير تكبيرة الإحرام.
276 - وواجب (ص): التسمع، والتحميد.
277 - وجبت (ص): التسبيحة الأولى في الركوع، والسجد (ص).
278 - وجبت (ص): الجملة الأولى، والتشهد (ص) فيها في المغرب والراجعة.
279 - وجبت (ص): التسليمة الثانية.
280 - ووجب (ص): سؤال المغفرة بين السجدةين.
281 - وأوجب (و ش): الصلاة على النبي ﷺ.
283 - ووجب (ص): السجود على الأنف.
284 - وسنن أقوال: تسن (و د): الاستفتح والتعوذ (و د).
286 - ويسن (و) قول: آمين، وقراءة (و) السورة، والجهر (و) والأخفات.
(و)
287 - وسن (ص) قول: "ملاء السماء وملاء الأرض" (1) بعد التحميد.
288 - ويسن (و): ما زاد على التسبيحة الواحدة في الركوع والسجد، والمرة (و) في سؤال المغفرة، والدعاء (و) في التشهد الأخير، والقرون (و) في الوتر.
(و) في الوتر.
289 - ونستحبه (و): في سائر السنة.
290 - وسنن أفعال: فيسن (و): افترش، وتوارك (و)، وضع (و) يد على ركبة في الركوع، وضع (و) يمّى على البصري وجعلهما (و) تحت سرة.
(1) رواه مسلم (476) (404) عن حديث عبد الله ابن أبي أوفى.
141- ويسن (و) : رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام.
142- ويسن (و) : سجود عند الركوع والرفع منه، والسجود.
143- ويسن (و) : النضج في الركوع والسجود (و) لغير امرأة، وتريغ (و) من صلبة جالسا حال القيام.
144- وسن (و) : اعتماده في قيامه على ركبتيه.
145- ولا تسن (و) : جلسة الاسترحة.
146- ويسن (و) : بسط اليد اليسرى على الفخذ اليسرى، مضمومة (و) الأصابع بعضها إلى بعض ممسوطة (و)، واليد (و) اليمنى على الفخذ اليمنى أجعله قابضا (ع) منها الخنصر والبنصر، ويحلق (و) الإبهام مع الوسطى.
147- وسن (و) : مظهره ولا يخفضه (و).

00000
فصل

148- يباح (و) : رد مار، وعد (و) أي، وتسبيح (و)، وقتل حية (و).
وعقرب (و)، وبكاء (و) خشية، وخلع ثوب (و)، وشبه (و).
ولبس (و) عمامة ما لم يطل، وقراءة (و) أواخر سور وأوامطها (و).
ولا نكره (و)، وفتح على (و) إمام غلط.

149- ونبيح (و): قتل قمة وبرغوث (و) (و) وفقه.

150- ويباح (و) : تسبيح مأوم لسهو إمامه إن كان رجلاً، وتصفيق (و)
امرأة.

151- ويجوز (و) له: النظر في المصحف، وسؤال (و) الرحمة عند قراءة آبها
والتعود (و) من النار عند قراءة آبها.

152- ويكره (و) : الاتنقاف، ورفع (و) البصر إلى السماء، وافتراش (و)
ذراع في السجود، وإقاع (و) في جلوس، وأن يصلي (و) وهو حاقن
أو بحضرة (و) طعام به ضرورة (و) إليه، وتكبر (و) القافحة، وأن
يجمع (و) بين سور في الفرض، والبصاق (و) أمامه (و) أو عن كينه
(و) بل في ثوب (و) تحت رجل (و)، وعن يسار (و) في
غير مسجد (و).

153- ومحرم (و) : الكلام، وهو: مبطل (و) لغير مصلحة.

154- وتبطل (و) به مطلقاً.

155- ومحرم (و) : أكل (و) وشرب (و) (و)، وهو: مبطل (و).

156- ومحرم (و) : تقصيد حدث (و)، وهو: مبطل (و).
57 - وإن سبقه فإنه يستخلف (و) من يتم الصلاة إن كان إماماً.
58 - وأحرم (و ش) مس الذكر (ع).
59 - وأبطل (و ش) الصلاة (ع) به.
60 - وأحرم (و ش) مس (ع) أثى بشهوة.
61 - وأبطل (و ش) الصلاة (ع) به.
62 - وإن كان غير شهوة (ع) لم نبطلها (ع) (و ه).
63 - وإن وجد متيماء الماء في الصلاة: تبطل (و د) والله أعلم.

٠٠٠٠٠
باب سجود السهو

164 - ولا يشرع: لعمد، بل لسهو.
165 - ويشرع (و): في النافلة، والفرض (و).
166 - ويشرع (و): لزيادة، ونقص (و)، وشيك (و).
167 - أما الزيادة فيبطلها (و): تعمد زيادة قيام أو قعود (و) أو ركوع (و) أو سجود (و).
168 - وإن كان سهوا: لم يبطلها (و) ويسجد (و) للسهو.
169 - ويبطلها (و): زيادة ركعة عمدًا.
170 - وإن كان سهوا ولم يعلم حتى فرغ منها: فإنه يسجد (و) لها.
171 - وإن علم فيها: فإنه يجلس (و) في الحال فيشهد (و) إن لم يكن تسديد، ويسجد (و)، ويسلم (و).
172 - ويلزم (و): الرجوع من سبحة أثنا، ويطلل (و) صلاته بعده، وصلاة من أتباعه من عالم.
174 - ولا يبطلها (و): يسبر، ولا يشرع (و) له سجود.
175 - ولا يبطلها (و): قول مشروع فيها في غير موضعه، كقراءة في ركوع وسجود وقعود، وتشهد في قيام ونحو ذلك.
176 - وتشريع السجود (و، د): لسهوه.
177 - وأبطلها (و، ش): بالسلام عمدا قبل إتمامها.
178 - وإن كان سهوا: لم يبطلها (و) إذا ذكر قريبا، ويتمها (و) ويسجد (و).
179 - فإن تكلم بعد مصلحة الصلاة: لم يبطل (و د).
180 - ومن قيقه، أو ضحك، أو انتحب، أو نفخ فبان منه حرفان: فإنه يبطل صلاته.
181 - وأما النقص: فلن ترك ركنا من ركعة فذكره بعد فراشه: يكون (و) كترك ركعة كاملة.
182 - وإن ذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى: بطلت (خ) التي تركه منها.
183 - وإن ذكره قبل ذلك: يعود (و) فيأتي به وما بعده.
184 - ومن نسي أربع سجادات من أربع ركعات وذكر في التشهد سجد (خ) سجدة: فاصح (و ش) له ركعة.
185 - وإن نسي التشهد الأول فلم يذكره حتى فرغ: يسجد (و) للسهو.
186 - وإن ذكره عند نهضته: يلزمه (و) الرجوع.
187 - وإن استن تفاما (خ) : مضى، ويجوز (و) رجوعه.
188 - وإن شرع في القراءة (خ): امتنع رجوعه، ويسجد (و) لذلك كله.
189 - وأما الشك إذا شك في عدد الركعات: بيني (و) الإمام على غالب ظنه، والمنفرد (و) على اليقين.
190 - ومن شك في ترك ركن: يكون (و) كتركه.
191 - ومن شك في ترك واجب: لم يسجد (و).
192 - وإن شك في زيادة: لم يلزمه (و) السجود.
193 - ويلزم (و) الأموم مع إمامه إذا سهى، وإن سهى الأموم دون الإمام: لم يلزمه (و) السجود.

113
194 - وإن سهى الإمام ولم يسجد (و): لم يسجد الأموم.

195 - ويجب (و): السجود لسهو ما يبطل عمده الصلاة.

196 - وشرع (خ) كله: قبل السلام، إلا فيما إذا سلم قبل إتمام صلاته، وإذا

بني الإمام على غالب ظنه. والله أعلم.

١١٤
باب صلاة التطوع

197 - وهي عشرون قسمًا:

198 - أولها: صلاة الكسوف.

199 - ويسن (و): فعلها، ويتاكد (و): على كل نقل عند كسوف الشمس والقمر.

200 - الثاني: الاستسقاء.


202 - ولا أوجيه (و: ش).

203 - ووقته: ما بين صلاة الغبار إلى طلوع (و) الفجر الثاني.

204 - وأستحبه (و: ش): من ركعة إلى إحدى عشرة ركعة، ويقنت (و).

205 - وأستحبه (و: ش): عقيب ركعة الأخيرة.

206 - ونستحبه (و: ش) في سائر السنة.

207 - ولا تقين (و: ش): في غير الوتر، فلا تقين في الفجر، بل عند نازلة تنزل بالمسلمين.

208 - الرابع: السنن الراتبة: مستحب (ع) منها عشر ركعات: ركعتان (و) قبل الظهر، وركعتان (و) بعدها، وركعتان (و) بعد المغرب، وركعتان (و) بعد العشاء، وركعتان (و) قبل الفجر.

209 - الخامس: السنن المغرب (ع) فيها.

210 - وهي: أربع قبل (ع) الظهر، وأربع قبل العصر، وست بعد (ع) المغرب، وست بعد (ع) الجمعة.

211 - السادس: صلاة الضحى، ويسن (و): فعلها ما بين ارتفاع الشمس.
إلى الزوال، ويعود (و) أطول ركعتين وأكثراً ثمان.

212- السابع: التراويج.

213- ويسن (و): فعلها في رمضان بعد العشاء، ويسن (و): عشرون ركعة ويوتر (و) بعدها.

214- الثامن: النفل المطلق.

215- ويسن (و): أن يصلي في الليل والنهار مثنى.

216- ولا يكره (و): التطواف في النهار بأربع.

217- وأكره (و) ذلك ليل.

218- التاسع: تغيب المسجد.

219- ويسن (و) لمن دخله: أن يصلي ركعتين قبل أن يجلس.

220- العاشر: صلاة الطهارة.

221- ويسن (و) لمن تظهر: أن يصلي ركعتين.

222- الحادي عشر: صلاة الحاجة (٦).

223- ويسن (و) لمن حاجة: أن يتظر (٦) وصلى (٦) ركعتين.

224- الثاني عشر: صلاة الاستخارة (٦).

225- ويسن (و) لمن حاجة: أن يتظر (و) وصلى (و) ركعتين، ويدعو (و) بدعاء (٦) الاستخارة.

226- الثالث عشر: سجود النثاء.

227- وأستحب (و) لمن قرأ أو سمع آية سجدة: أن يسجد (و) ويتظر (و) لذل، ويستقبل (و) القبلة ويسجد (و) ويسلم، ولا يتشهد.

228- الرابع عشر: سجود الشكر.
29 - وأستحبه (و ش) : عند تجدد النعم واندفاع النعم.

30 - الخامس عشر : صلاة الإحرام.

31 - إذا أراد أن يحرم يصلي (و) ركعتين.

32 - السادس عشر : صلاة الطواف.

33 - إذا فرغ منه يصلي (و) ركعتين خلف المقام.

34 - السابع عشر : صلاة (ظ) المنزل.

35 - يسن (و) لم دخل منزله : أن يصلي (و) ركعتين.

36 - الثامن عشر : الصلاة بين الأذان (ظ) والإقامة ، وتسن (و د).

37 - التاسع عشر : صلاة الترويج (ظ).

38 - يسن (و) لم تزوج : أن يصلي ركعتين ، ويضع (و) (ظ) يده على الزوجة ، ويسأل (و) (ظ) خيرها ويسعى (و) (ظ) من شرها.

39 - العشرون : صلاة الفتح (ظ).

40 - ويسن (و) عنه : أن يصلي ثمان ركعات.

فروع

41 - لا يجوز (و) نفل بعد الفجر حتى تطلع الشمس.

42 - وعند طلوعها (و) حتى ترتفع.

43 - وعند قيامها حتى تزول (و).

44 - وبعد العصر (و) حتى تغرب.

45 - وتكه (و د) : بما له سبب وتصح (و د). والله أعلم.
باب صلاة الجماعة

246 - وجبت (خ) : للخمس.
247 - وسن (و) : للتراويح ، وكسوف ، واستسقاء.
248 - ويجوز : إقامتها في البيت.
249 - وفرضت (خ) : على الكفية بمسجد.
250 - وسن (و) من المساجد (و) : في الأكثر جماعة ، ثم العتيق ، ثم الأبد.

251 - ولا يوم (و) في مسجد قبل راتبه من غير عذر.
252 - وتحمل (و) : باثنين (ع).
253 - واستحبت (و) : للنساء.
254 - ومجوز (و) : الصلاة لغير راتب مع غبيته عن وقته (ع) المعتاد.
255 - ولا يكره (و) : إعادة جماعة مع راتب غير مغرب.
256 - وسن (خ) : ولو كان قد صلى في جماعة.
257 - ومدركة (ع) الجماعة : بركعة.
258 - وأدركها : بتكريرة (و) ش.

259 - ومن أدرك الإمام راكعا فكرك وركع : فإنه يدرك (و) الركعة.
260 - فإن كبر ورفع الإمام قبل ركوعه : لم يدركها (و) ، ولو أدرك.
261 - وتكفي من أدركه في الركوع : تكبيررة الإحرام عن تكبيررة الركوع ، ولا يكفي العكس.
262 - ومستحب (ع) له : الدخول (و) معه في قيامه ولو بعد الركوع.
(خ) خلاف الأمة الثلاثة. (و د) ما فيه خلاف عدنا. (و) المسائل الغريبة التي عندنا أربعة آلاف مسألة.

263- وأستحب (خ): انحاطاته بلا تكبير.
264- ويقوم (و) المسبوق إذا سلم الإمام.
265- وحرم (خ): قبله.
266- وما أدركه مع الإمام: نجعله (و ه) آخر صلاته.
267- وما يقضيه (و): نجعله (و ه) أولها: نستفتح (و ه) ونتعود (و ه) ونقرأ (و ه) السورة.
268- وإن أدرك من رباعية أو مغرب ركعة: يتشهد عقيد آخرى.
269- ويصح (و): صلاة مود بقاض، وعكسة (و د).
270- وستنف المفترض، والعكس: تلغيه (و ه).
271- ويجب (و) على الأئمة: متابعة إمامه، ويكره (و) مساوئه، ولا يبطلها (و).
272- ويحرم (و) مسابقته، وتبطلها (و د): بسية بركتين عمداً.
273- وبطلت (خ): بواحد من عامة لم يعد إلى متابعته.
274- وسن (خ): انتظر داخل ولو في ركوع.
275- وسن (و): تخفيض الصلاة مع إمامها.
276- وشرع (خ): تطويل الأولى أكثر من الثانية.
277- ويجوز (و) للمرأة: حضور الجماعة، ويحكم: بأن بيتها خير لها.
278- ويصح (و) صلاة جنبي (و): خلف إنسبي، لا عكسة (و).
279- والملاكمة (و): لا يكلفون بما يكلف به الإنس: فلا تصح من آدمي خلف ملك غير مأمور (و) به زمن البوة.

0000

119
فصل

280- قدم (خ) : الأقرأ ، ثم الألقه (خ) ، ثم الأمس (خ) ، ثم يقدم (و) : الأشرف ، ثم الأقادم (و) هجرة ، ثم الأنثى (و) ، ثم الأورغ (و) ، ثم من يختاره (و) الجماعة .

281- ولا أكره (و ش) : إمامه عبد .

282- وأستحب (و ش) : تقديم الحر عليه .

283- ولا إمامه مقيم بمسافر ، ولا عكره .

284- ولا أكره (و ش) : إمامه بدوي (ء) بحضري .

285- وأقادم (و ش) : الحضري (ء) .

286- ولا إمامه أعمى (و ش) .

287- وسن (خ) : تقديم البصير (ء) .

288- وجازت (خ) : إمامه ولد الزوجا .

289- وإن أذن (ء) الأفضل للمفضل : لم يكره (و) .

290- ونكره (و) : إمامه من يصرع (ء) .

291- ويكره (و) : للرجل أن يؤم نساء أجانب لا رجل معهن ، وقوم (و) أكثرهم له كارهون .

292- ونكره (و د) : إمام لحان ، وفأفة (و د) ، وتمام (و د) ، وأقطع (و د) يد أو رجل (و د) .

293- ولخت (خ) : من فاسق مطلقا .

294- كما لا يصح (و) : أن يؤم كافر .
295 - ولا نصح (و ه) قبل خلف صبي.
296 - وأصحح (و ه) قبل النفل.
297 - وت صح (و د) بمثل مطلقاً (و).
298 - وت صح (و د) من المرأة بالنساء.
299 - ولا ت صح (و د) ب رجال و ختائی.
300 - ولا يؤم (و) محدث وجس (و).
301 - ولا يصح (و) اقتداء مأمون علم ذلك به.
302 - ولا ت صح (و د) من أخر بنات.
303 - ولا ي صح (و) أن يؤم من حدثه (ء) مستمر. ولا عاجز (ء) عن
ركن (ء) أو شرط (و) (ء).
304 - وت صح (و د) من متهم (ء) بتوضيء.
305 - ومن ترك ركناً (ء) أو شرطاً (ء) مجعم عليه: فالقتداء به باطل.
306 - ومختلفاً (ء) فيه مذهب (ء) إثباته دون المأمون (ء): نوجب (و ه) على
المأمون الإعادة (ء).
307 - وعكسه (ء) صحّت (خ) من المأمون مطلقًا. والله أعلم.

١٢١
فصل

208 - يسعى (و) : وقوف الجماعة خلف الإمام.
209 - ولا تصبح (و) قدامه ولو بتكبيره (و) الإحرام.
210 - وتصبح (و) في الكعبة (و) ولو تقابلها (و).
211 - وجائز (ع) : تقبلهما حولها.
212 - ويجوز (و) : تقدم الأموم في جهتين (و) حولها.
213 - ولا يجوز (و) في جهة (و).
214 - ويفق (و) الواحد عن شبه.
215 - ولغت (خ) : عين يساره كخلفه (خ) وخلف (خ) صف (و) ولو مع خ) خنشي (و) وامرأة (و) وصبي (و) (خ) وكافر (و) (خ).
216 - وقف (و) المرأة : خلفه وخلف (و) الصوف.
217 - وقف (و) النساء مع امرأة أصغر.
218 - وصيح (و) تقدمها.
219 - ومن لم ير الإمام ولا من وراءه : تصبح (و) صلاته إذا كان في المسجد لا خارجا منه.
220 - وتكره (و) : علو الإمام كثيرا.
221 - ولا تكره (و) علو الأموم.
222 - وقوف الإمام في المحراب بلا حاجة (و) ، وتطوعه موضع المكعبة بلا حاجة.

122
فصل

٣٧٣ - يُقَلْدَرُ (و) في ترك جمعة وجماعة : بمرض.
٣٧٤ - بمدافعة أحد الأحبين.
٣٧٥ - وبحضرة (و) طعام وهو محتج إليه.
٣٧٦ - وتخويفه (ء) على نفسه أو ماله (و) أو مال (و) استرجر على حفظه، وعلى أمه (و) ولده حتى من زنا (ء) أو لواط (ء)، أو موت (و).

 قريب واحتياجه إليه في تمرضه (ء)، وليس ثم غيره (ء).
٣٧٧ - أو إمساك (و) غيرم أو ظالم (و) (ء) له.
٣٧٨ - أو أخذة (و) (ء) حبس وملازمة (و) (ء) وضرب (و) (ء).
٣٧٩ - أو فؤد (و) رافقه.
٣٨٠ - أو غلبة (و) نعاس.
٣٨١ - وتأذ بمطر (و) وحش (و).
٣٨٢ - أو فساد (و) (ء) مال بغيته.
٣٨٣ - أو احتراق (و) (ء) طعامه.

١٢٣
باب صلاة أهل الأعذار

374- واجب (ع) : صلاته قائماً.
375- فإن عجز : مصل (ع) قاعداً.
376- ويسن تربيعه ، فإن عجز : فعلي جنب ، ووميء (و) بالركوع والسجود (و) ما أمكن ، فإن عجز : أوما بطرفه.
377- فإن قدر على القيام أو القيود وعجز عن الركوع والسجود : فإنه يومئ (و) بهما.
378- وأوما (و) ش : بالركوع قائما وبالسجود جالساً.
379- ومن قدر فيها على قيام أو جلوس : فإنه ينتقل (و) إليه ويم (و).
380- ونسور (و) للعذر : أن يمضى مستلقيا بقول طيب ثقة أنه ينفعه.
381- ولا يصح (و) : الفرض في السفينة قاعداً قادر على القيام.
382- وتصح (و) : على الراحلة لمسافر لمشقة (و) مرض (و) ومطر (و).
وًوًوًه (و) وذهاب (و) رقعة وخوف (و).

0000
فصل

٣٤٣ - يجوز (و) : القصر لمن سافر.
٣٤٤ - وأشرط (و ش) : كون سفره (و) مباذا.
٣٤٥ - يجوز (و) : بئر وبحر (و).
٣٤٦ - يجوز (و) : في ثلاثة أيام.
٣٤٧ - وأجوزه (و ش) : في يومين مسافة سنة عشر فرسخا.
٣٤٨ - وجائز (ع) : في الركعه، فصلها (و) : ركعتين.
٣٤٩ - ولا يجوز (و) : في مغرب (و).
٣٥٠ - يجوز (و) : إذا فارق خيام قومه أو بوت بلده، فإن رفع (و) ولم يبلغ المسافة : فلا يعدها (و).
٣٥١ - ويقصر (و) : العبد (و) والمأة (و)، وإن لم ينوي تبعا (و).
٣٥٢ - ويتم (و) : من نوى الإقامة ببلد إقامة مطلقة.
٣٥٣ - فإن نوى مدة بنية : أتم (و ش) أربعة أيام.
٣٥٤ - وإن أقام لقضاء حاجة، أو حبس، أو خبطة مطر ونحوه : فإنه يقصر (و) ولو أقام مدة.
٣٥٥ - ويقصر (و) : القصر (و)، وأجوز (و ش) : الإتمام.
٣٥٦ - وأشرط (و ش) : نية القصر.
٣٥٧ - ومن ذكر صلاة حضر في سفر أو عكسه : فإنها تنم (و د). والله أعلم.
فصل
في الجمع

358. يُفصل (و) : فُلَّه (٦).

359. ويجوز (و) : بين الظهر والعصر (٦) ، والمغرب (و) والعشاء .

360. وأُخْرِجَهُ (و ش) : في السفر .

361. وجاز (خ) : لمرض ، حتى براح (٦) ، داءم ، واستحاضة (و) ، وكثرة بول (٦) ، أو غائط (٦) ، وريح (٦) ، وخرج (٦) يخرج (٦) منه دم (٦) ونحوه (٦) تشق (٦) معه الطهارة .

362. وأُخْرِجَهُ (و ش) : بمطر (٦) وثلج (٦) يشق .

363. فإن لم يشق (٦) : جاز (خ) كحول (٦) في الليل وريح (٦) باردة ، وبرد (٦) شديد بمظلة (٦) ولو بمر (٦) تحت سباحة .

364. ويجوز (و) : في وقت الأولى والثانية ، ويفعل (و) : الأفرق به .

365. واعتبرت (خ) له : اللية .

366. فإن جمع في وقت الأولى : اعتبرت (خ) اللية عند إحرامها .

367. ويعتبر (و) : تقديمها على الثانية مطلقاً .

368. واعتبرت (خ) : الموالة ، إلا لا بقدر إقامة ووضوء .

369. ويعتبر (و) : وجود العذر عند إحرامها وسلام الأولى .

370. وإن جمع في وقت الثانية : فإنه يعتبر (و) نية الجمع قبل أن يضيق وقت الأولى عن فعلها .

371. ونعتبر (و ه) : استمرار العذر إلى وقت الثانية .
فصل
في صلاة الخوف

٢٧٢ - يجوز (و) : فعلها في قتال مباح.
٢٧٣ - يجوز : حضرا بكل صفة وزرت عن النبي صلى الله عليه وسلم.
٢٧٤ - ويُسن (و) : حمل السلاح فيها ، ولا يشترط (و).
٢٧٥ - يوجب (و) : حال مسايفة وهرب (و) راجلا وراكبا ، ولو إلى غير القبلة.

٠٠٠٠
باب صلاة الجمعة

376. يُفَرِّضُ (و) : يُغَلِّلها على الأعيان.
377. ويجب (و) : على كل مسلم (و) ذَكَرَ (و) بالغ (و) مكلف (و).
378. ولا يجب (و) : على عبد وختش.
379. ويجب (و) : على مستوطن بناء بحجر (ء) أو قصب (ء).
380. ولم أعتبر (و) للها : مصرا (ء).
381. ولا تصح (و) : في استيطان بغير (ء) بناء ، كبيوت (ء) شَقْر
ونحوها (ء).
382. ولا أوجبها (و) شَقْر : بنين (ء) كعفرة (ء).
383. ولا يجب (و) فعلها : على امرأة ولا مسافر (و) ، ولا انعقاد بهما.
384. ولا يصلي (و) : من لزومه الظهر حتى يصلِّي الإمام.
385. ويفضَّل (و) ذلك : لم لم يجب عليه.
386. ولا يجوز (و) لمن تجب عليه : السفر بعد الزوال في يومها.
387. ويشترط (و) لها : الاستيطان ، والوقت (و).
388. وجب (و) : بالزوال.
389. وجازت (خ) : بدخول وقت العيد.
390. ويجَرَّح (و) وقتها : بخروج وقت الظهر.
391. فإن خرج وهم فيها بعد ركعة : أتموا (خ) جمعة.
392. ويشترط (و) لها : عدد.
393. وأُلَفِّه (و) شَقْر : بأربعين بالإمام.
394. وإن نقص العدد : ابتدأوا (خ) ظهراً مطلقًا.
لا أشترط (و ش) لصحتها: إذن إمام لوجوبها.

ويجب (و د): سعي إليها بالنداء الثاني.

ومن يقد منزله: سعي (خ) في وقت يدركها.

واجه (خ): بأكثر من مكان بلد الحاجة، كضيف (ء) وبعد (ء).

وفتنة وعداوة (ء).

لا يجوز (و): لغير حاجة.

فإن فعل: أبطل (و ش) مستويه بالإحرام.

وإن وقعا معا: يعيد (و) الكل جمعة.

والغسل لها.

الطيب، ويلبس (و) أفضل ثيابه.

البياض.

إتيانها (ء) ماشياً، وأفضل (و ش): بعد طلوع (ء).

الفجر.

الركوب (ء).

الدوار من الإمام، ويستقبل (و) القبلة، ويستغل (و)

بالصلاة والذكر (و)، والصلاة (و) على النبي ﷺ.

قراءة سورة الكفف في يومها، والفاتحة (ء) والقافل (ء)

سبع مرات، ويكثر (و) من الدعاء، ورجيت (خ): ساعتها بعد العصر.

لا يجوز (و): تخطيط الناس لغير إمام، ومن رأى فوهة.

 seri: Aً: يقيم غيره من مكانه ويجلس فيه، إلا من

أجلس أحدا في مكان يحفظه له.
141 - لا يُصلي (و) على مُصلى غيره المفروش (٥) بغير إذنه (٥) وليس له رفعه.

142 - وُضعَت (و) لصحة الجماعة: الخطبة الأولى.

143 - وُضعت (خ) الثانية.

144 - ويشترط (و) تقديمها على الصلاة.

145 - ويشترط (و) وقت الجماعة.

146 - وأشترط (و) ش: حمد الله، والثناء عليه.

147 - وأشترط (و) ش: الصلاة على النبي ﷺ، والمعوضة، وقراءة آية.

148 - ويشترط (و): العدد، وسائر شروط الجماعة للقدر الواجب.

149 - ولا بد: أن يسمعهم، فإن لم يسمعوا: لم يصح (و) إلا مع صمم (٥) وعجامة (٥).

150 - وأشترط (و) ش: الموازنة بين (٥) الخطبين الأولى والثانية، وبينهما وبين الصلاة.

151 - ولا نشترط (و) الطهارة: للخطبين، وستر العورة، وإزالة النجاسة، ولا أن يتولاهما والصلاة واحد.

152 - ويشترط (و) ش: أن يخطب على منبر أو محل عال.

153 - ويشترط (و) ش: سلامه إذا خرج، واستحب (و) ش إذا استقبلهم.

154 - ويشترط (و) ش: جلوسه وقت الأذان، ويقصد (و) تلقاه، ويفقر (و) الخطبة، ويدعو (و) للمسلمين، وإن استديرهم في الخطبة: فإنه يصح (و).

155 - ويشترط (و) ش: انحرافهم (٥) إليه.
276 - وَيَسْتَحْبِبُ (و) : جُلُوسَهُم تَرْبَعًا (۶).
277 - وَلَا يُكَرَّرُ (و) : الاحتفاء.
278 - وَيَكَرَّرُ (و) : أن يُشَنَّد ظُهْرَهُ (۶) إِلَى الْقُبْلَةِ.
279 - وَأَسْتَحِبَّ (و) شَنِّ يُمَيْدِلَ المسجد في الخَطِّيَّةِ : أن يُصْلِّي النَّحَيَّةِ.
280 - وَلَا يَجُوزُ (و) : الزيادة.
281 - وَلَا يُجِبُّ (و) : حَيَةَ المسجد.
282 - وَأَجِزَ مِنْ (و) الَّذِينَ جِئَ بِكِلَامٍ قِبْلَ الخَطِّيَّةِ وَبَعْدَهَا.
283 - وَنُحْزَرُهُ (و) فيَّا.
284 - وَلَا أُخْرِجَ (و) شَنِّ يُمَيْدِلَ : فِي الدعاء فيهما.
285 - وَيَجُوزُ (و) : إِلَيْهِ الكَلَّام وَمِنْ يَكْلِمَهُ.
286 - وَيَكَرَّرُ (و) : عَبْثٌ وَشَرْبُ (و) مَا إِلَيْهِ (۶) مِعَ السَّمَاعِ.
287 - وَقَاطِعَ (ع) : بَأْنَاهَا رَكْعَاتٌ.
288 - وَيَسْتَحْبِبُ (و) : أَنْ يَقُوَّمَ يِنَرَأَ فِي رَكَاةِهَا جَهَرًا.
289 - وَالْأَوْجَابُ (و) : الفَاتِحة.
290 - وَتَسْتَحْبِبُ (و) : فِي الْأَوْمَدَةِ بالجَمِعَةِ. وَفِي الْثَّانِيَةِ : بَالنَّافِقِينَ وَلَا سَنَةً
291 - قِبْلَهَا ، وَتَسْتَحْبِبُ (و) : بَعْدَهَا أَرْبَعَ.
292 - وَيَتَسْقَطُ (و) مِنْ أَدْرَكُ مِنْهَا رَكْعَةٌ : جَمِعَةٌ ، وَإِنْ أَدْرَكُ أَقُلُّ مِنْهَا : أَنْقَمَ ظُهْرَا (۶).
293 - وَسَقَطَ (خ) : الْجَمِعَة عَمِّي حَضَرَ العِيد يَوْمِ الْجَمِعَةِ عِنِّ الْإِمَامِ.
294 - وَلَا تَسْقَطُ (و) عَنِّ الْإِمَامِ.
295 - وَكَذَا سَقَطَ (خ) العِيد بالجَمِعَةِ.

١٣١
باب صلاة العيدین

۴۴۵- فرضت (خ) : على الكفاية.

۴۴۶- إذا تركها أهل بلد : قاتلهم الإمام.

۴۴۷- وشرط لوجوبها : شروط الجمعاء ، فلا نقيمة (و ه) إلا حيث تقام.

۴۴۸- ونعتبره (و ه) : الاستطان ، والعدد.

۴۴۹- وندخل (و ه) وقتها : بارتفاع الشمس قيد رمح.

۴۵۰- وأستحب (و ش) : تعجيل الأضحى.

۴۵۱- ويسن (و) : أن يمسك حتى يأكل من أضحيته.

۴۵۲- وأستحب (و ش) : تأخير الفطر.

۴۵۳- ويسن (و) : الأكل فيه قبل الخروج.

۴۵۴- ويسن (و) : التبكيز إليها ماضیا.

۴۵۵- وأستحب (و ش) : بعد صلاة الفجر.

۴۵۶- وأستحب (و ش) : إظهار التكبیر فيما.

۴۵۷- ويسن (و) : ليس أحسن ثAnalyzer لغير الإمام . وكذا أقول (و ش) في معتكف.

۴۵۸- ونفضل (و ه) : الصبحاء على الجامع في غیر (و) مكة فإن يسن (و)

۴۵۹- ويسن (و) : أن يذهب في طريق ، ویراجع (و) في أخرى ، ثم يصلي.

۴۶۰- وأستحب (و ش) : الاستفتاح ، ثم تكبیرات (و) زوايذ ست ، ثم

۴۶۱- وأسند (و ش) ، ويقرأ (و) الفاتحة وسوره ، ثم يركع (و) ويكبر (و) في

١٣۷
الثانية، ونفعله (و ه) قبل قراءتها.

411 - وأستحبه (و ش) خمسًا.
412 - وأستحبه (و ش) رفع يديه مع كل تكبيرة.
413 - وأستحبه (و ش) : أن يذكر بين كل تكبرتين، والصلاة على النبي ﷺ.
414 - ونسن (و د) : التكبرات الزوائد.
415 - ولا تجب (و د).
416 - ويسن (و) : الجهر بالصلاة بالحمد وسوره في كل ركعة.
417 - والمسبب إذا فاته التكبر: أستحب (و ش) له ألا يأتي به، كما لو أدركه راكعاً.
418 - وإن فاته ركعة : قضاه (خ) بلا تكبر.
419 - وإذا فرغ من الصلاة : يخطب (و) خطبتي كالم שירותי.
420 - وهما : سنة لا شرط. يكبر (و) في الأولى نسقًا.
421 - وسن (خ) : نسقًا.
422 - وأكبر (و ش) في الثانية : سبأ.
423 - ومنع (خ) من : أن ينتف jouer ولا بعدها، وقضيت (خ) على صفتها.
424 - وإن خرج وقتها : يكون (و) كالسمن في الفضاء.
425 - وإن لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال: صلى (خ) من الغد.
426 - وأستحبه (و ش) : التكبر ليلة الفطر.
427 - ويسن (و) : من الخروج إلى فراج الخطبة، ولا يفعله (و) عقيب مكتوبة.
428 - وسن (خ) : المطلق في عشر ذي الحجة مطلقًا، ولو لم ير (و) بهيمة
الأعمال إلى آخر أيام التشريق.

79 - وُلِّدَ (و) فيه: المُقَيِّد عقيب الصلاوات المفروضة.
80 - فعله (و) مع الحل من فجر يوم عرفة، والخُرَّ (و) يفعله من الظهر يوم النحر.
81 - وقطع (خ) لهما: بعصر آخر أيام التشريق، ويكبر (و) عقيب كل فريضة في جماعة.
82 - ولا تكبر (و) عقيب نافلة، ولا عقيب (و) صلاة العيد.
83 - ونكبر (و) شفقة: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، والله الحمد.

١٣٤
باب صلاة الکسوف

484 - يُسنّ (و) فعلها.

485 - وسنّ (خ) : سفرًا (و) وحضرًا (و).

486 - ويفضل (و) : جماعة.

487 - ويسنّ (و) في الجامع.

488 - ولا يعتبر (و) : إذن الإمام لها ، وللاستضافة.

489 - ولا نشرع (و) لها : خطبة.

490 - وإن تجلب الکسوف قبل الصلاة : لم يصل (و).

491 - وإن تجلب فيها : يخففها (و) ولا تعاد.

492 - ويصلي (و) ركعتين يقرأ فيها جهراً.

493 - وشرع (خ) : جهر في كسوف الشمس ، فيقرأ (و) بالفاتحة وسورة طولية ، ثم يركع (و) ، ثم يقوم (و) فيقرأ (و) الفاتحة وسورة دون الأولى ، ولا يسجد (و) ، ثم يركع (و) دون الأولى ، ثم يرفع (و) ثم يسجد (و) سجдвتين.

494 - وشرع (خ) : تطويلهما.

495 - ولا يبطل (و) اعتدال الركوع ، ثم يصلي (و) الثانية كذلك ، يكون (و) كل ما فيها دون الأولى ، وجازت (خ) : بكل صفة رويت ، بثلاث (و) ركوعات وأربع (و) وخمس (و).

496 - وتقدم (و) الجنازة عليها.

497 - وتقدمها (و) على جماعة ، أيمن (و) فوتها ولم يشرع في خطبتها.

498 - وتقدم (و) على عيد ومكتوبة (و) أيمن فوتها.
وين وجد وقت النهي: دعا (خ) وذكر.

ولا يفصل (و) لغير الكسوف.

ففصل (و د) لزائدة دائمة فقط.

م. وينصر (و) (د): العنق.
باب صلاة الاستسقاء

3- أستحيها (و ش) : حضرًا و سفراً (ع) ، مع جدب و احتباس قطر.
4- وأستحبها : وقت العيد جامعة ، و يعظ (و) الإمام قبلها . ويأمر (و) بالنتهية و الصدقة و الصيام ، و بعد (و) الناس يوم الخروج ، ثم يخرج (و)
متوافقة متضمنًا متذللاً منتظمًا ، ومعه أهل الدين والشيوخ.
5- وأستحبها (و ش) : لمميز (ع).
6- و يمنع (و) : النساء الشواب (ع).
7- ويبكر (و) : لذة هيئة.
8- ونكه (و د) : طلبنا إخراج أهل الدنيا.
9- وإن خرجوا : لم يمنعوا (و) ولم يختلطوا (و) بالمسلمين.
10- ويجوز (و) : التوصل (ع) بصالح ، و يتوسل (و) (ع) بالنبي ﷺ (1).
11- وأصلها (و ش) : كعيد.
12- وأستحب (و ش) : الخطبة بعدها.
13- و يبتغ (و) : جلوس الناس حالها.
14- وأستحب (و ش) : افتتاحها بالاستغفار ، و يكتب (و) فيها منه.
15- وسق (و) : الدعاء ، والصلاة على النبي ﷺ ،
16- والدعاء بما ورد.
17- وإذا كثرت الأمطار والمياه و خفيف منها : يسن (و) أن يقول : اللهم حوالينا ولا سبنا ، اللهم على الطراب والآكام ، وبطن الأودية ومنابت
الشجر ، ربنا لا تحلمنا ما لا طاقة لنا به.

١٣٧
كتاب الجنائز

1 - فَضِلّ (خ) : ترك (ع) الدواء.
2 - وَيَعْمَرُ (و) : بمحرم (ع) مسكر، ونحرمه (و) : بغيره (ع).
3 - وَيَبِحُ (و) : برتياق ليس فيه لحم حية، وحرم (ع) بما هو فيه.
4 - وأبيح (و) : النواوي بيول إبل ويبول ما أكل لحمه.
5 - ويكره (و) : أين، وتمي (و) الموت.
6 - وتباح (و) : حقنة، وكفي (و) دم، ورقية (و) دم.
7 - ويتسب (و) : عبادة المريض.
8 - ويدعو (و) له.
9 - ويعود (و) : بكرة وعشيًا، وفي رمضان ليلاً.
10 - ويكره (و) : وسط النهار، ويذكره التوبة والوصية.
11 - ويتسب (و) : توجيه المتضرر.
12 - وتشتحب (و) : الوجهة على جبهة الأيمن.
13 - وجاز (خ) : مُستخلصًا.
14 - ويل (و) : شفتية، ونبذًا (و) حلقه، ويلفًن (و) لا إله إلا الله، ولا يمله بالكرار، ويقرأ عنه (و) الفاتحة، ويس.
15 - ويتسب (و) : تغميجه إذا مات.
16 - ويدعو (و) : في قضاء دينه ووصيته.
17 - ويباح (و) : في قضاء دينه ووصيته.
18 - ويجره (و) إذا تحقق موتة.
19 - وعُشله: يُقَضِّ (و) على الكفاية، ويُجب (و) مرة واحدة (ع).
20 - وشَرطت (ع): كون الغاسل لمشملًا، فلغا (ع) (ع) من كافر لمسلم.
21 - وشرطت (ع): النية.
22 - وشرطت (ع): العقل (ع).
23 - ولا تعتبر (ع): طهارة كبرى (ع)، ولا صغيرة (ع).
24 - فيصبح (ع): من جُنب (ع)، وحائض (ع)، ويغسل (ع) خلال (ع) محرماً وعكسه (ع) (ع). ولا يكفي (ع) فعل ملك (ع).
25 - وقدم (ع): في وصي، ثم يقدم (ع) أب، ثم قدم (ع) أبوه، ثم ولده.
26 - والأقرب (ع) للرجل: تغسيل أم ولده وأمه.
27 - وتطهير (ع) المرأة: رؤوجها وعكسه (ع).
28 - وأبيح (ع) لكل من الزوجين: غسل ولد له دون سبع.
29 - ويمنع (ع) المسلم: غسل قريبه (ع) الكافر، ويذفعه (ع) إن عمد (ع) كافر.
30 - ويبدأ (ع): في الغسل بين يخاف عليه، ثم الأقرب (ع) فالأقرب ثم الأفضل (ع).
31 - ويوجه (ع) حال غسله على مغسله، وحال كفنه منحدرا نحو رجليه،
ويستر (ع) عورته.
32 - ولا يحضره (ع) إلا من يعين في أمره.
33 - ولا تغطي (ع) وجهه، ويرفع (ع) رأسه إلى قريب من الجلوس.
لا يجوز (و) مسك عورته، ولا نظراها (و). وينجبه (و) بخرقة.

ثم شرعت (خ) النية.

ويؤهله (و) نجاسة عليه.

وأستحب (و) شكأسانه، ومنخيره.

ويوضع كوضع الصلاة، وأمسح (و) رأسه.

ولا يدخل (و) الماء في فيه وأنفه، بل عليهما.

ويغسل (و) برغوة سدر رأسه وجلده. ويغسل (و) شقه الأيمن ثم الأيسر.

ويغسل (و) مرة، ويستغسل (و) ثلاثة. وإن خرج شيء: زاد، ويعطى

(و) على وتر.

وأستحب (و) أن يجعل في الأخيرة الكافور، ويستعمل (و) الحاجة.

الماء الحار، والخلال، والأشنان.

ولا يشغله (و) في حمام. ولا يختن (و).

ومسوغ (و) تقميم ظفر، وخف شارد (و) شارد.

شعر إبط.

ولا يجوز (و) حلق رأسه، ويدفر (و) شعر المرأة ثلاثة قرون، وأسدله.

(و) خلفها.

وينشف (و) الية ترهب، ولا ينكس (و) ما نخف به.

إذ خرج بعد تكميته: لم تعده (و) إلى الغسل.

والخليش المشك: تتكلم (و) كرجل بين نسوة وعكسه، ومن تعمّر غسله.

والسقط بعد أربعة أشهر وسمي (و)، ويكفن (و)،

ويصلع عليه، ويدفن (و).

140
(50) ولا يغسل (و) ولد (و) كافر، ولا يصلب (و) عليه (و) ولو حكم بإسلامه (و)، وإن قيل: إنه (و) في الجنة.
(51) وطفل مسلم: مقطوع (و) أنه في الجنة.
(52) يغسل (و) الحرم، وأجببه ما يمنع منه في حياته.
(53) ولا أغسل (و) شهيد معركة إلا لجناة (و)، وحيض (و)، ونفس (و): فغسله (و).
(54) يغسل (و) من جهل إسلامه (و)، ويتصلب (و) عليه، ويستر (و).
الغامل: الشر، ويظهر (و) الخير.

١٤١
فصل

55. يجيب (و): تكفيه من رأس ماله، وكذا حكم (ع) في طيب وحنوط.
56. ويحش (و): مسك (٦) في طيبة.
57. ويكون (و): كل ملهبوس مثله، وفاضل (خ): الجديد (٦).
58. ويفضل (و): البياض.
59. وقدم (خ): على دين وأرش جناية مطلقًا.
60. وإن لم يكن له مال: أوجبه (و ش) على من تلزمه نفقتاه. ثم يكون
(و) في بيت المال.
61. ثم أوجبه (و ش): على مسلم عالم به. وما لزم زوجة (خ) كفن امرأته
63. ويُكره (و): شعر (٦)، وصوف (٦)، ويحرم (و) بجلد (٦).
64. وإن كفنت المرأة في الحرير (٦): حرير (خ).
65. وأكره (و ش): بمزعر، ومعصر (٦).
66. ويكون (و) لعدم: في ثوب حرير.
67. ويسون (و) للرجل في ثلاثة أثواب.
68. ويسن (خ) لفائض، وإن جعلها: لفافة، وإزارًا وقميصًا: فإنه
يجوز (و).
69. ويُسن (و) للمرأة: في خمسة ويجعل (٦) يديه (٦) تلي (٦) جلده
اليمنى على اليسرى (٦) على صدره (٦) أو سرته (٦).

١٤٢
فصل

70 - يفرض (و) على الكفاية: الصلاة عليه.

71 - ويسن (و) الجماعة لها.

72 - وتسقط (و د): برجل وامرأة (ع).

73 - وقدم (خ): وصية، ثم سلطان، ثم الأقرب، فالأقرب.

74 - وقدم (و ه): الزوج بعد العصبة.

75 - وقدم (و): سيد على سلطان.

76 - وقدم (و) إلى الإمام الأفضل من رجال، ثم صبيان (و)، ثم ختيائي (و)، ثم نساء (و).

77 - وأوقف (و ش): الإمام: عند صدر الرجل، ووسط المرأة.

78 - ثم يحرم (و) بتكبير، وهو رافع (ع) يده.

79 - وسن (خ): التقود، ويقرأ (و) الفاتحة سراً ولو ليلاً (ع)، ثم يكبر (و) وأرفع (ع)، ثم يصل (و) على النبي ﷺ، ثم يكبر (و) وأرفع (و ش)، ثم يدعو (و) للميت، ثم يكبر (و) وأرفع (و ش)، ويقف (و) قليلًا، ويستسلم (و) واحدة عن يمينه.

80 - ولا ندعو (و ه) بعد الرابعة.

81 - ويشترط (و) لها ما يشترط للمكتوبة.

82 - ويفرض (و) القيام، والتكبر.

83 - وأفرض (و ش): الفاتحة، والصلاة على النبي ﷺ.

84 - وأفرض (و) الدعاء.

85 - وأفرض (و ش): التسليمة.
87. ويستلزم (و): تطهير الميت بباء أو تيمم، ما لم يتعد ذلك.
88. وإن كبر الإمام سابقًا: تبعه (خ).
88. وحرم (خ): سلامة قبله. وإن سبق بعض التكبر: فإنه يدخل (و).
88. وتباعه (و) فيما هو فيه. وي قضى (و) ما فاته على صفته، فإن خشي
رفعها: فإنه يتتابع (و) التكبر.
89. ولا يصلي (و) ثانًى من صلٍّ.
90. وإن صلى عليها استحب (و و) فمن لم يصل: أن يصلي. وإذا رفعت
يكره (و): أن توضع لأحد.
91. ومن لم يصل: يصلي (و) على القبر، وحد (خ) ذلك بشهر، وحرم
(خ) بعده.
92. والغائب عن البلد مسافة القصر استحب (و و) أن يصلي عليه بالنية.
93. ومنع (خ): الإمام من: الصلاة على غال، ومن فتله نفسه.
94. ولا أكره (و و): الصلاة على الجنازة في المسجد.
فصل

95 - حمل الجنازة: فرض كفاية، لا يختص فاعله أن يكون من أهل (ه) القرية.
فيسقط (و) (و) بكافر وغيره (ه).
96 - ويجوز (و): بأجرة، ويكره (و): أخذها. ونحوه: التكفين، والدفن:
لعدم اعتبار النية.
97 - ويسن (و): حمله ترعيًا.
98 - ولا يكره (و) بين العمودين.
99 - ويسن (و): ستر نعش (ه) المرأة ببياض (ه) ولا يجوز (و) بحرير (ه).
100 - ويسن (و): اتباعها والإسراع.
101 - ويكره (و): للنساء.
102 - وأسحتيه (و ش): للماشي أمامها.
103 - ويسن (و): للركاب خلفها، وأكره (و ش): الركوب.
104 - ونكره (و): جلوس من تبعها قبل وضعها لدفن (ه).
105 - ويكره (و): اتباعها بنار لغير (ه) حاجة.
106 - ويسن (و) الذكر (ه) والقرعة (ه) سرا، ونكره (و): جهرًا (ه).
107 - ويخمر (و): اتباعها مع منكر يعجز (ه) عنه.
108 - يلزم (و) القادر: إزالته.
فصل
في الحفر

19 - ما فروض ( ع ) على الكفية.

10 - ويسن ( و ) : أن يلبس الرجال الأجانب ( ع ).

11 - وفي المرأة : الخمار ( ع )، ثم نساؤها ( و ) ( ع )، ثم الأجانب ( و ) ( ع ). وأقدم ( و ) ش : الزوج ( ع ) على الخمار.

11 - ولا يكره ( و ) من أجنبي ( ع ) وثم محرم.

11 - ويسن ( و ) : توصي القبر وتعيمقه.

14 - ويكفي ( و ) : ما يمنع الرائحة والسراحي ( ع ).

15 - ويسن ( و ) : تسجيل قبر المرأة، وكره ( خ ) : لرجل ( ع ) لغير عذر.

16 - ويسن ( و ) : اللحود، ويدخل ( و ) الميت من عند رجل القبر إن سهيل.

17 - ويسن ( و ) : أن يقول واسمه : يسم الله، وعلى ملة رسول الله.

18 - ولا يأس ( و ) : بقراءة الآية.

18 - وجب ( و ) : دفنه مستقبل القبلة.

19 - ونكره ( و ) : قطيفة ( و ) تحته، ومخدة ( و ) ( ع )، ومضربة ( و ) ( ع )، وينصب ( و ) عليه : اللبن.

20 - ولا يكره ( و ) : قصب.

21 - ويكره ( و ) : خشب، وما مسه النار، ودفنه ( و ) في تابوت ( ع )

22 - وأستحب ( و ) : حشي التراب عليه ثلاثاً.

23 - ويكره ( و ) : زيادة ترابه ( ع ).
124 - وأستحب (و وش) : تعليمه بحجر (و ونحوه (و).
125 - يسُن (و) : رفعه قدر شبر.
126 - وسن (خ) : تسيمه، ويرش (و) بالماء.
127 - وأجزاء (و وش) تطيبه. وأكره (و وش) : الكتابة عليه.
128 - يكره (و) : تخصيصه والبناء (و) عليه.
129 - ولا تكره (و ود) : قبة (و ونحوها في ملكه (و).
130 - وسن : القراءة (و ود) (ء) والدعاء (ء) بعد (ء) الدفن.
131 - واستحب (و وش) : تلقينه.
132 - ويكره (و ود) : أن يدفن في القبر أكثر من واحد لغير حاجة. ويجوز
(و) : إذا بالي من (ء) فيه.
133 - وكره (خ) : الدفن عند طلوع (ء) الشمس وغربها (ء) وقيامها
(ء).
134 - ويجوز (و ود) : ليلاً، ويقدم (و) : من سبق إلى مقبرة (ء) مسيلة،
ويقير مع التساوي (ء).
135 - ولا يجوز (ء) : أن يبني في مسيلة قبة، ولا حائطًا (ء)، وله : أن
يحفر له قبرًا (ء) قبل موعده في مسيلة.
136 - وحرم (و) : الدفن في مسجد (و) وملك (و) غيره (ء) بغير إذنه،
ولله نقله (و). وأبنش (و وش) : من دفن بلا غسل، إن لم يخش
(ء) تفسخه، كما ينشش (و) من دفن غير موجه، لا لصلاة، بل (ء)
يصلح (و) على القبر.
137 - وجاز (خ) : نبضه لغرض صحيح، وإن وقع في القبر ما له قيمة : بنش
(ء)، ويؤخذ (و).
138 - وإذا ماتت حامل - علم عدم حياة ولدها - يُقِف معها، وإن علم حياته أو شك (خ) - شقته عليه القوابل فأخيرته إن أمكن، ولا دفنت (خ) من غير شق بطنها.
139 - وأدفن (و، ش) : الدمية الحامل مسلم وحدها، ظهرها (ء) إلى القبلة من غير صلالة (ء).
140 - ويسن (و) : الاسترجاع عند المصيبه، وقال (و) ما ورد، والصر (و)، ولا أكره (و، ش) : البكاء.
141 - يخرج (و) وتذب (و) وشق (و) وطم (و) ونحو ذلك.
142 - ويسن (و) : تعزية المصاب.
143 - وأستحبها (و، ش) : بعد الدفن أيضا إلى ثلاثة (ء) أيام.
144 - يكره (و) : الجلوس لها، ولا يصنع (و) أهل البيت : الطعام لغير حاجه (ء).
145 - ويسن (و) : أن يصنع لهم. ويسن (و) للرجال : زيارة القبور.
146 - يفضل (و) : يوم جمعة (ء)، ومساء (ء) خمس، يكره (ء) : سبت.
147 - يكره (و) : للنساء.
148 - ويسن (و) على من زاره أو مره (ء)، يكره (ء) : المشي بالنعال بينها بل يخلعه (ء) إذا لم يكن جامسا (ء)، أو شوك (و) ونحوه.
149 - يكره (و) : اتكاء وجلس (و) ووطئ (و) عليه.
150 - ولا يجوز : البول والغائط (و).
151 - ولا أكره (و، ش) : القراءة عليه (و) والذكر (ء) (و، ش)، والدعاء (ء) (و، ش)، والاستغفار (ء) (و، ش) له.

١٤٨
152 - يصل (و) : ثواب الدعاء (١) له.
153 - وكل القرب إذا فعلها وجعل (١) ثوابها له : وصل (خ).
154 - والحِيق (١) كالحيت (خ) في ذلك : يصل (و) إليه ذلك (١) ، ويكون
(و) ثوابه (١) له.
155 - ولا يُكَرِه (و) : الدعاء (١) عند قبر صالح (١) (١) . والله أعلم .

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية : ( وقصد القبر للدعاء عنده رجاء الإجابة : بدعة ، لا قربة باتفاق الأئمة ) . الإختبارات الفقهية ص (٨٤) .
(١) وقال أيضًا : ( واتفقوا أيضًا على : أنه لا يشرع قصد الصلاة ، والدعاء عند القبور ) .
(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢ / ٧٧٤) .

١٤٩
كتاب الزكاة

1- واجبة (ع) في أربعة أصناف من المال: سائمة (ع) بقيادة الأنعام، والخارج (ع) من الأرض، والأثمان (ع)، وعروس (ع) التجارة.

2- بشروط خمسة: الإسلام (و)، والحرية (و).

3- ولا اعتبار (و ش): عقلًا، ولا بلوغًا (و ش).

4- ولا يلزم (و): فتاة ومديرًا (و)، ولا أم (و) ولد (و)، ومكاتبا (و).

5- وتمام (و) الملك، وملك (و) النصاب، والخول (و) لأنشام وماشية وعروس، ويمشي (و) على النصاب الثامن.

6- وجب (و د): في عين المال.
فصل

7- بهيهمة الأنصام - الإبل، والبقر، والغنم - واجب (ع) زكاتها، إذا كانت
سائمة أكثر الحول.
8- ويجب (و) في المتخذ للنسل (م)، والدر (و) (ع).
9- وأول نصاب الإبل: بالغ (ع) خمسة، وواجب (ع) فيها شأة، وواجب
(ع) في العشر: شئان، وفي خمسة (ع) عشر: ثلاث شياه وفي
عشرين (ع) أربع، وواجب (ع) في خمس (ع) وعشرين: بنت
مخاص، فإن عدمها: فابن ليون.
10- وواجب (ع) في ستة وثلاثين: بنت ليون، وفي ست (ع) وأربعين:
حقة، وفي إحدى (ع) وستين: جذعة، وواجب (ع) في ست
وسبعين: ابنتا ليون، وفي إحدى (ع) وتسعين: حقتان، وفي مائة
إحدى وعشرين: ثلاث (ع) بنات ليون. ثم نوجب (و) في كل
أربعين: بنت ليون، وفي كل خمسين: حقة.
11- ومن علم فرضه: لم يكلف (و) تحصيله، وأخرج (خ): أسفل منه،
وجبه (خ) أو فوقه.
12- وياخذ (و) من الساعي، ولا يدخل (و): الجبر في غير الإبل.
فصل

فصل

14- أقل نصاب الغنم: بالغ (ع) أربعين، وواجب (ع) فيها: شاة.
15- ثم واجب (ع) في مائة وواحدة وعشرين: شتان.
16- وجب (و) في مائتين واحدة: ثلاث شياه، إلى أربعمائة فتجب (و). أربع.
17- وجب (ع): الجذع من الضأن، وثني المعز (ع).
18- ولا تجزئ (و): معيبة، ولا زبى (و)؛ ولا الذكر (و) إلا في نصاب كله ذكور.
19- وفي الإبل حيث ذكر.
20- ولا يؤخذ (و): حامل، ولا طروقة (و) الفحل، ولا أكولة (و).
21- ولا تجب (ود): الركاة في الظهاء (و).
22- ولا أوجبها (ور) في الخيل (ع) وغيرها (ع)، ما لم تكن للتجارة.
23- والخلطة بشروطها: أصير (ور) بهما المالين واحدًا.
باب زكاة الزروع والثمار

24- يجب (و) : الإخراج من كل مكيل مدخّر : كنمر (و) ، وزيب (و) ، وبر (و) ، وشمير (و) ، وفول (و) (يء) ، وعدس (و) (يء) ، ومحمص (و) (يء) ، ونحو ذلك (و) (ء) ، ولوز (و) (يء) ، وفسطق (و) (يء) ، وبدق (و) (يء) ، لا في الأبارز (وء) : ككسفرة (و) (ء) ، وكمون (و) (ء) ، وكراوبا (و) (وء) ، وبر (و) (ء) قناء (ء) ، وخيار (و) (ء) ، ويصل (و) (ء) ، وهندباء (و) (وء) ، وغير (ء) ذلك . ولا مثل الفواكه المزروعة : كبطيخ (و) (ء) ، وخيار (و) (ء) ، ويقطين (و) (ء) ، ونحو (ء) (ء) ذلك.

25- ولا في مثل البقول : كسلق (و) (ء) ، وهندباء (و) (ء) ، وقنبط (و) (ء) ، ونعنع (و) (ء) ، ونحو (و) (ء) ذلك . ولا في ورق : كدر (و) (ء) ، وآس (و) (ء) ، وورق (و) (ء) توت ، وخطي (و) (ء) ، وطعل (و) (ء) ، وسعف (و) (ء) ، وخصوص (و) (ء) .

26- ولا يجب (و) في زهر (ء) : كورد (و) (وء) ، وخبري (و) (ء) ، ونفسج (و) (وء) وياسمين (و) (وء) ، ونحو ذلك (و) (وء) من عصفور (و) (وء) ، ونحوه (وء).

27- ولا نوجها (و) (وء) : في الزعفران (وء).

28- ولا يجب (و) : شئ في : حطب (و) (وء) ، وخشبي (و) (وء) ، وظاهره (ء) : ولو كان شيلباً (ء) كصنبل (وء) ، وبقم (وء) ، وعود (وء) ، وأغصان (وء) خلاف ، وفوة (وء) ، وحور (وء) ، وصفصاف (وء) ، وغير (وء) ذلك .

29- ولا يجب (و) : شئ في قشور (وء) ، سواء كان (وء) من شجر أو نمر
(خ) خلاف الألفة الثلاثة . ( و د) ما فيه خلاف عندنا . ( ه) المسائل الغريبة التي عدتها ألآفة آلاف مسألة .

( ٦ ) , كقض ( و ) ( ٦ ) الرمان , والجوز ( و ) ( ٦ ) وغير ذلك ( ٦ ) .

٣٠ - ولا يجب ( و ) شيء في : قشر حب ( ٦ ) , وتين ( و ) ( ٦ ) , وحبش ( و ) ( ٦ ) , وأصول عنب ( و ) ( ٦ ) , وقصب ( و ) ( ٦ ) فارسي , ونحو ذلك ( ٦ ) .

٣١ - وليس بواجب ( ع ) في : لين ( ٦ ) ماشية , وصوف ( و ) ( ٦ ) , ووبر ( و ) ( ٦ ) .

٣٢ - ولا يجب ( ود ) في : الفواكه ( ٦ ) كتفاح ( وو ) ( ٦ ) , وسفرجل ( ٦ ) , وكمشري ( وو ) ( ٦ ) , ودرافن ( وو ) ( ٦ ) , وأجاص ( وو ) ( ٦ ) , وترزت ( وو ) ( ٦ ) , ومشمش ( وو ) ( ٦ ) , وقراصيا ( وو ) ( ٦ ) , وزعور ( وو ) ( ٦ ) , ورمان ( وو ) ( ٦ ) , وأتزيج ( وو ) ( ٦ ) , وليمون ( وو ) ( ٦ ) , ونارنج ( وو ) ( ٦ ) , ونحو ذلك ( ٦ ) .

٣٣ - ولا يجب ( و ) في : التنين ( ٦ ) , والعنب ( وو ) ( ٦ ) , والهليلج ( ود ) .

٣٤ - ونوجب ( ود ) في : الزيتون ( ٦ ) .

٣٥ - وإنما أوجبها ( و د ) : إذا بلغ نصبا , وهو : خمسة أومق .

٣٦ - ولا أوجب ( و د ) : في أقل من ذلك .

٣٧ - واشترط الحول في الخارج من الأرض : ساقط ( ٦ ) ليس بشرط .

٣٨ - ويفض ( و ) : جنس إلى آخر في تكميل النصاب , ونمرة عام واحد بعضها إلى بعض , سواء عدد البلد ( ٦ ) أو لا ( ٦ ) .

٣٩ - فلا أضم ( و د ) : جنسا من الزرع إلى آخر .

٤٠ - وعدم ضم أجناس ساقط ( ع ) كالماشية ( ع ) .

٤١ - يؤخذ ( و ) : من كل ما وجبت فيه , سواء كان جيدا أو رديدا .

٤٢ - ولا يجوز : إخراج الرديء عن الميد .
43- والواجب (و) في ذلك كله: العشر واحد من عشرة (و) إذا شقي بغير مئة، ونصفه (و ش): إذا شقي بمؤنة.

44- ويجب (و) إخراج زكاة الحب مصفى، والتمر يابضاً.

45- وأوجب (و) ذلك: على كل زارع (و) من مالك (و) مستأجر (و).

46- دون رب (و) أرض لم يزرع (و).

47- وأوجب (و) خراج العونية: على ربيها.

48- وأوجب (و) خراج العونية: على ربيها.

49- ولا أوجب (و) عليهم: عشرة.

50- ومن ملك نصاباً من العسل: نوجب (و و) فيه العشر.

51- ويجب (و): زكاة كل الخارج من الأرض مرة، ولا يتكرر (و) بتكرار الأحوال والله أعلم.
فصل

٢٢ ويجب (و) في المعدن في حال إخراجه بعد أن يسبك (و) ويفしてください (و) زكاة، أقدرها (و ش) ربع العشر.

٢٣ واعتبر (و ش) لها: النصاب.

٢٤ واعتبر: أن يكون مخرجهم من أهل الزكاة، ولو أخرجه من داره وأرض مملوكة.

٢٥ ويجب (و): إذا كان من الأثمان أو غيرها (و ش).

٢٦ ولا أعتبر له: الانطباع (و).

٢٧ ولا تجب (و د): فيما خرج من البحر من لؤلؤ ونعناع، و نحوهما.
فصل

58 - ويجب (و) في الركاز: الخمس.
59 - ونجبه (و) ولو كان من غير نقد.
60 - ويجب (و): في الحال، ونجبه (و) ولو قل.
61 - ولانعتبر (و) لله: النصاب.
باب زكاة الأثمان

٣٣- زكاة الذهب، والفضة: واجبة (ع) شارط (ع) لها: النصاب.
٣٤- فالغ (ع) من الفضة: مائتا درهم، واجب (ع) فيها: ربع العشر.
٣٥- ويعتبر (و) في الذهب: أن يبلغ عشرين مثقالًا، ولا أوجبها (و ش) في مغشوش حتى يبلغ الخالص نصابًا، ولا أكمل (و ش) نصاب أحدهما بالآخر.

٣٦- ولا يجب (و): في حلي مُعَد للاستعمال.
٣٧- ويجب (و): فيما أعد للتجارة.
٣٨- ونوجبها (و هن): فيما أعد لكراء.
٣٩- ويجب (و): في حلي محرم، واثنية ذهب وفضة.
باب زكاة التجارة

70 - يجب (و) في معد للتجارة: زكاة.
71 - وأوجب (و)ش: في قيمة العروض (و).
72 - ويتكرر (و): الوفير لكل حول.
73 - ويعتبر (و): النصاب.
74 - وأعتبر (و)ش: في القيمة.

75 - ولا بد (و): من نية التجارة، فإن نواه للفردية أو ملكه بإث: لم يجب.
76 - وما ملكه بنية التجارة من نصاب سائحة: نوجب (و) في زكاة التجارة

سلاسل من الأرقام 0000
باب زكاة الفطر

٧٧ - واجب (و) الإخراج على كل مسلم (ع) حرم (ع).
٧٨ - ووجب (خ) على مكاتب.
٧٩ - يجب (و) الإخراج على الذكر والأثعى كبير وصغير، إذا فضل عنها من قوته وقوته عباده يوم العيد وليلته صاع. وليست (ع) واجبة: على من لاشيئ له.
٨٠ - ومنع (خ) الد niên: وجبها إن طولب به، وإذا فلا.
٨١ - ووجب (خ) بقرب الشمس ليلة الفطر.
٨٢ - ولا يجب (و) على معرس أيس في وقت وجبها.
٨٣ - ولا يسقط (و) وجبها: بميوت ولا غيره بعد الوجبة.
٨٤ - ويسقط (و) قبل الوجبة بالموت ونحوه.
٨٥ - ومن ذلك قبل وقت الوجبة عباد أو زوجة: يجب (و) الإخراج عنه.
٨٦ - وإن كان بعده: لم يجب (و).
٨٧ - ومن لزمه فطرة نفسه: يلزم (و) فطرة من تلزمه مؤتته إن قدر.
٨٨ - وأقدم (و) ش) زوجته.
٨٩ - وأوجبها (و) عليه عنها وعن خادمها (و) من حرة (و) أو أمة (و) ش.
٩٠ - ولا يجب (و) عليه: لناشر.
٩١ - ثم عن رقيقه من قن (و) (ع)، ومدبر (و) (ع)، ومعلق (و) (ع) عتقه بصفة، ومبضع (و) (ع) بقدره.
٩٢ - ولا أوجبها (و) ش: على عبه الكافر (ع).
الifikasi.

32. ولا يجوز (و) النفر: عن عمه (ع) المسلم.
34. ثم يجيب (و) إخراج فتره ولده الصغير.
95. وكذا أوجيها (و) ش: عن كبير عجز عنها.
36. ولا يجيب: الإخراج عن ولد كافر، ولا كافر عن ولده المسلم.
97. ثم أوجها (و) ش: عن الأبوين وإن علوا، غير كافرين (ع).
98. ويسن (و) (ع): عن الجنين، وهي: غير واجبة (ع) عليه.
100. وجاز (خ): التعجل قبله يومين.
101. ويجيب (و): فيها صاع، وهو مجزري (ع) من تمر (و) وبر (ع).
9. وشعار (ع)، ويجوز (و): الزريب والأقط (و).
102. ولا يجزي (و): غير ذلك مع القدرة عليه.
103. فلا يجوز (و): من خبز (ع) ودبس (ع) وصل (ع) وليب (ع).
104. وأمعن (و) (ع): إخراج القيمة (ع).
105. ولا يجزي (و): معايب.
106. وإن عدم الأصناف: أخرج (خ) صاعا من حب، وتمر يقات كتين (ع)، وذرة (ع)، ودخن (ع)، وحمص (ع)، ونحو ذلك (ع).
108. ويعطي (و): الجماعة ما يلزم الواحد، وعكسه (و) ما لم يخرجه (ع) إلى الغني.

١٢٢
باب إخراج الزكاة

109 - يجيب (و) : على الفور وقت الواجب بطلب الساعي.
110 - وأوجبه (و ش) : غير طله.
111 - ولا أيج (و ش) : التأخير مع القدارة وعدم ضرير.
112 - وأبلغ (و ش) اللولي : الإخراج عن الصبي والمجنون (و ش).
113 - ومانعها جحداً لوجوبها : يعرف (و) ، والعالم وبعد التعرف : كافر
(ع) ، ولو أخرج وهو مرتد (ع).
114 - ومانعها بالخ : يؤخذ منه ، ويؤثر (و).
115 - وإن كتب ماله أو غيره فإن لم يخرج : قتل (خ) حدا.
116 - ولا نكره (و) : بمقابلة الإمام (ع) عليها.
117 - ولا تؤخذ (و د) : من المنتفع بزيادة.
118 - وقبل (و) : قوله في أدائها (ع) ، وبقاء (و) الحول (ع) ، ونقص
(و) النصاب (ع) ، وزوال (و) ملك (ع) ، وتجلده (و) (ع) ، وأن
(و) ما يبده له غيره (ع) ، وخلطة (و) (ع) وأنفراد (و) (ع) ، ونحو ذلك
(و) (ع) ، وما شرعت (خ) : عليه تنين (ع) في ذلك كله (ع).
119 - ويشترط (و) لإخراجها : النية فيني (و) الزكاة ، والصدقة الواجبة ، أو
صدقة المال أو الفطر ، لا مطلق (و) الصدقة.
120 - ويجوز (و) : التوكيل في إخراجها ، وتكون (و) : النية من الموكل دون
الوكيل.
121 - ولا تجزئه (و د) : نية الوكيل وحده.
122 - وأجوز (و ش) لمن وجبت عليه : تفرقتها بنفسه ، وله دفعها إلى
الإمام مطلقاً

123 - وأحمر (و/ش) : نقلها عن بلدها مسافة قصر، لغير ساع وبلد لا فقير فيه، ومن ماله في بلد غير بلد يفرقه (و) في بلد المال، وإن كان متفرقًا ماله: فركا (و) كل في بلده (١). 

124 - ولا أجوز (و/ش) : إخراج قيمة الزكاة ولو نقدًا (و/ش) عن آخر.

125 - ويجب (و) : بلدها إن تلفت قبل قبض الفقير.

126 - ويجوز: التعجيل عن الحول إذا تم النصاب.

127 - ولا يصح: التعجيل قبل إقامه.

128 - ويجوز (و) : التعجيل لعام آخر.

129 - وإن عجل عن أحد نصابيه فتلف : لم يصرفه (و) إلى الآخر (و/و).

130 - ونعتد : بما مات قابضه أو أرتده أو استغني قبل الحول.

131 - وإن دفعها إلى غني فإفتقر عند الوجوب: فلا.

132 - ومن ظنه مستحقًا فدفع إليه فبان لا يستحق : لا تجزه (و/و).

0000
باب ذكر أهل الزكاة

133 - سائز : صرفها في الأصناف الثمانية :
134 - الفقير : قدّم (خ).
135 - ثم مسكين آخر (خ) عنه.
136 - فالفقيه : من لا يجد ما يقع موقعاً من كفاهة.
137 - والمسكين : من لم يجد تمثلاً للفقراء، بل وجد ما يقع موقعاً منها،
كونصفيها (٦) وثلاثها (٦) ونحو ذلك (٦). ولا يستحق (و) : زيادة
سرف (٦) وتوسيع (و) (٦) خارج عن عادة مثله.
138 - ومدعهما (و) : يعطي (٦) بغير بعينه، ومدعاه فقر (٦) طارئ قبل
(خ) ببينة (٦) قطع (خ) بأنهم ثلاثة (٦). ومن جاز له أخذ شيء:
أجزى (٦) له سؤاله وغير مانع (ع) أ кажется : دار (٦) وحالة (٦).
ودابة (٦) (ع) وثابة (و) (٦) وكتب (٦) يحتاج إليها.
139 - الثالث : العامل. ويستثنى (و) : كونه مكافأةً أميناً (و) مسلمًا (و).
140 - ولا يستثنى (و) فقره، ولا حريته (و) ولا عدم (و) قرابة، وما
يأتيه تكون أجرة (و).
141 - الرابع : المؤلفة قلوبهم من مسلم وكافر (خ).
142 - ويبقى حكمهم مطلقاً.
143 - الخامس : الرقب المكتوبون العاجزون، فإن دفعها إلى مكاتب نفسه
(خ) : جاز.
144 - السادس : الغارمون، بدّفع (و) إلى من غرم لإصلاح ذات البين.
145 - وأجزه (و) : ولو كان غنيًا.
146. يأخذ (6) ووقت حلول دينه. ويأخذ (6) من غرم لإصلاح نفسه في واجب (و) أو مستحب (و) أو مباح (و) لا من غرم في (5) معصية (و و) .
147. ومن أتلف ماله في المعاصر (و) حتى افتقر: دفع إليه (خ) لقره لا لغرمه (6) .
148. ومن دفع إليه لغرمه: لم يجز (و) له أن يصرفه في غير ذلك، كمكتاب وغاز.
149. وإن دفع إلى غاز لقره: يجوز (و) صرفه في غرمه.
150. ويأخذ (و): بقرن وغرم اجتمعا.
151. ولا يجزئ (و): إبراء الغريم من دين (6) عليه بنية الزكاة.
152. السابع: في سبيل الله غزاة لا حق لهم في الديوان، لأن من له راتب في الديوان (6) مستغن (6) به لا يدفع إليه.
153. ومن دفع إليه للغزو: فلم يجز (و): يرده (و).
154. وجاز (خ): الدفع في الحج، وهو من سبيل الله.
155. الثامن: ابن السبيل، مسافر انقطع به في سفر واجب أو مستحب أو مباح: يدفع (و) إليه، لا في سفر معصية (و و).
156. ومن أنشأ السفر من بلده: لم أدفع إليه (و و).
157. ومجز (و): دفعها إلى صنف واحد.
158. ويستحب (و) إلى الثمانية.
159. ولا يجب (و): الاستيعاب من الساعي.
160. ويستحب (و): صرفها إلى قريب لا يرث، ولا تجب (و): نفقته.
161- ويقدم (و): الأقرب (ع)، والأحرج (و)(ع) ويفضل (و)(ع).

162- جار بعد قريب.
163- والأبواء وإن علت، والبنوة وإن سفلت كلاهما: مانع (ع) أخذها،

حتى يمنع (و) ولد بنت.
164- والزوجية: مانع (ع)، فلا يدفع إلى زوجته.
165- ولا الأجير (و) ش: أن تدفع إلى زوجها، والرق والكفر: كلاهما مانع

166- فلا دفع إلى رقيق وكافر.
167- والغني (ع): مانع سواء كان بنفسه أو غيره، كزوجة (ع)، ولد

(ع) من زوجها (ع) وأبها (ع) الغني، فإن كانا من الفقراء (ع): جاز

168- وكونه من بني هاشم: مانع (ع) ويفضل (و)، ولو منعوا الخمس (و).
169- ولا يجوز (و): الدفع إلى مواليمهم.
170- ولا يحرم (و): الأخذ على أزواج النبي (ع).
171- والأخذ لمواليهم: جائز (ع).
172- ويجوز (و): الأخذ لبني عبد المنطبل ومواليهم.
173- كما يجوز (و): من صدقة تطوع (ع) ووصية (و)(ع) للفقراء.
174- والذكر، والأنثى: يسوى (ع) بينهما في جواز أخذها، والمنع منه،

وذلك يستوي (و) الصغير (ع) والكبير (ع).
175- ويعطي (و) الصغير: وليه (ع).
176 - فإن دفع إليه (و) جاز (خ) وحرم (خ) عليه شراء زكاته.
177 - وإن انتقلت إليه (ه) بالارث: لم تحرم (ود).

0 0 0 0 0
فصل

178 - صدقة تطوع : فاضل (ع) كل وقت.
179 - وتفضل (ود) : بيضا (ع) بطبيب (و) نفس في الصحة (ع) وفي رمضان (و) (ع) وقت (و) حاجة (ع) وفي زمان (و) (ع) ومكان (و) (ع) فاضل (ع) وقريب (و) (ع) وذي (و) حاجة (ع)...
180 - وجاز (ع) : بفضل عن كفايته وتكافئة من يمونه (و). ويأتي بإضرار نفسه (ع) أو من تلزم (و) مؤنته (ع) أو غريبه (و) (ع).
181 - وتفضل (ود) على العتق (و) لقربة (ع) ورحم (ع) محتاج، وتوجب (ود) : أخذ ما جاء من غير مسألة (ع) ولا إشراف (ع) نفس، وعلم (ع) حله من غير شبهة (ع) ومال من علم حل ماله (ع) : الأكل منه خلال (ع).
182 - ومن علم تخريمه (ع) : أحمر (و) ش (و) الأكل منه، ومن شك (ع) فيه : أكره (و) ش.
183 - والمختلط : أمنع (و) ش منه.
184 - ومال السلطان (ع) : كره أحمد (ع)، وكذا مال (ع) بيت (و) المال إذا لم يعدل (ع) فيه، ويحرم (ع) الأخذ منه مع (ع) منع مستحق نص عليه.
185 - وكذا حكم وظيفة (ع) تحت يد ناظر. والله أعلم.

١٧٩
كتاب الصيام

2- فإن لم ير مع صحو: فشعبان كامل (خ)، لا صوم حتى يفرح، ثم يصوم (و)، ولو لم ير، وصلي (و). التراويح (و) فإن حال دونه غيم، أو قتر أو غيرهما ليلة الثلاثين: وجب (خ). الصوم بنية الرمضانية، ولا تصني (و) التراويح.
3- ويحكم (و): رؤيته نهارًا قبل الزوال، وبعد ليلة المقبلة.
4- ويلزم الناس كلهم: الصوم إذا ثبت رؤيته بمكان قريب أو بعيد. وحكم: (و) من لم يره كمن (و) رآه.
5- وإذا ثبت بعدلتين فصاموا ثلاثين ولم ير مع صحو أو غيم: تتم (و) العدة فنفس (و) الأمة، وكذا شهادة (و) واحد: ولا يفطروا (و) إن كان صومنهم لغيم ونحوه.
6- ويلزم (و): الصوم: من رأى هلال رمضان وحده وردت شهادته أو لم يعلم بها.
7- ولا تفطر (و) من رأى هلال شوال وحده.
8- ومن اشتبهت عليه الأشهر: يتحرى (و)، ويصوم (و) ويجزي (و) ما وافقه أو بعده لا قبله (و).
9- وواجب (ع): صومه: على كل مسلم (ع) بالغ عاقل (ع) قادر (ع) عليه مقيم (ع).
10- فليس بواجب (ع): على كافر.
11 - ولا يجب (و) في صبي وزالر (ع) العقل ومن (ع) لا يقدر، ومسافر (ع).

12 - ولا يجب (و) على مريض.

13 - وإن طرأ التكليف نهارًا: نلزم (و) بالمساك، ووجب (خ) القضاء ولا يجب (و) الصوم على حائض ونفساء (و).

14 - ولا يصح (و) منهما، وإن طرأ فيه: يفسده (و)، وإن انقطع فيه: أمسك (خ).

15 - والردة مانعة (ع) صحة الصوم.

16 - ومن نواة ليلا ثم جن أو أغمي عليه جميع النهار: لم أصحح (ر و ش) صومه.

17 - فإن أفق المغي phi عليه جزءًا منه: يصح (و).

18 - ولا أفسده (ر و ش): بقليل إغماء.

19 - وإذا لم يصح: يلزم القضاء (و) ولا أزم (ر و ش) المجنون به، وإن نام جميع النهار: يصح (و) صومه وكاره (ع): الصوم لمريض يخف زيادة وطولا.

20 - وضرورة، أو خاف وقوع منه، ويجزئه (و): إن تحمل، وصوم.

21 - ولا يفطر (و): مريض لا يخفف من الصوم.

22 - وسائح (ع): الفطر للمسافر له القصر، ويجزئه (و): إن صام، ويجوز (و) له: الفطر فيه، ولو نواة أو فعل بعضه (ع) بما شاء (ع).

23 - ولا نجيب (و) بجمعية فيه (و): كفارة.

24 - فإن سافر ليفطر: حرم (خ).
٢٥- وإن سافر في أثناء يوم (٢) : خير.
٢٦- وسائق (٢) : الفطر كبير لا يقدر عليه، ومريض (٢) لا يرجى بروزه.
٢٧- ويطعم (٢) عن كل يوم مسكيتاً.
٢٨- والحامل (٢) والمرضع : يفطران إن خافتا على أنفسهما، ويجففان (٢)
من غير إطعام.
٢٩- وإن خافتا على ولديهما : يفطران (٢) ويقضبان (٢)، ويطعمان (٢).
٣٠- ومع الأمن وعدم الخوف (٢) : لا يجوز (٢) لهما الفطر.
٣١- ولا فراق في المرضع بين الظفر ومرضعة ولدها.

٠٠٠٠
فصل

32- فاسل (ع): بغير نية.
33- صحيح (ع): بها.
34- وأعتبها (و ش): ليلًا لصوم واجب.
35- ولا تبطل: مئاف لصوم بعدها.
36- ولا يصح (و): في يوم لصوم غد.
37- وإن قال: إن كان من رمضان فهو فرضي. وإلا فهو نفل: لم أعد.
38- ولا أصححه (و ش).
39- وصيح (و): النفل بينة من النهار.
40- فإن أفях (و): لم يصح (و).
41- وأفطر (و ش): من نوى الإفطار (و).
باب ما يحرم وما يحكره وما يسن

وما يفسد وما يوجب الكفارة

42- مفتر : الأكل (ع) والشرب (ع) وجماع (ع).

43- ويفطر (و) : بالاستعجال بما يصل إلى حلقة، والحلقية (و).

44- وأفتره (و) : بكحل يدل حلقة، وتقطير (و) الأذن بما يصل دماغه، ومداواة الجائحة بما يصل جوفه، والمأمونة (و) بما يصل دماغه وإدخال جوفه شيئاً من أي موضع كان، ولو كان خيطاً (ع) ابتلعه كله (ع) أو بعضه (ع).

45- وإن حجم أو احتجم : أفتر (ع) ولو لم يظهر (ع) دم (ع).

46- ولا تفتر (و) : فصاده وتشيط (و) ورفع (ع).

47- وغير مفتر (ع) : من تقielding عليه. ويفتر (ع) : من استقاء بنفسه.

48- ويفتر (و) : إن قلل أو لمس أو باشر دون الفرج فأمني أو أمدي، وكذا إن كرر النظر أو الفكر فوجد الإزالة، إلا إن خرج من غير تكرار.

49- وإنما يفتر (و) بذلك كله : إذا فعله عامةً مختاراً ذاكراً لصومه.

50- فلا يفتر (و) : ناس بغير جماع.

51- ولا يفتر (و) : مكره سواء أكره على الفطر حتى فعله أو فعل به.

52- ويفتر (و) : الجاهل بالتحريم، ولا أوجب (و) كفارة : بغير جماع مطلقاً.

53- وغير مفتر (ع) : ما جرى مع الزيتها مما لا يقدر (ع) على الامتناع منه (و) من أثر بلة (ع) مضمضة وأثر طعام (ع) و نحوه (ع).
54- ولا يفطر (و) من طار إلى حلقه غبار أو دخان (و)، كنائم دخل حلقه شيء.

55- ولا يفطر (و) ؛ بذباب ونحوه طار إلى حلقه.

56- ولا يفطر (و) ؛ باحتلام، ولا من خرج (و) منه نهارًا من وظيف ليل أو بغضه، ولا من (و) باشر نهارًا (ء) فخرج منه ليلا.

57- ومن أصبح وفي فيه طعام أو بقاياه (ء) فرمى به أو بلع ريقه. بغير قصد.

58- لم يفطر.

59- وصيحة (و) من قطر في ذكره دهنا.

60- أو استمر (ء).

61- ويسن (و) ؛ غسله قبل الفجر، وكذا حائض (ء) ولفساء (و) (ء).

62- أو أكره (و) (و) ؛ طهروتا من الليل.

63- ولا أكره (و) (و) ؛ بالمضضة واستنشاق بقي الليل بمسة أو دخل الماء حلقه قهراً، ولو زاد على الثلاث، أو بالغ.

64- ولا أكره (و) (و) ؛ الغسل للصائمين تبيرًا (ء).

65- ويكره له: أن يجمع ريقه وبلعه (و)، فإن فعل: لم يفطر (و) وإن أخرج من فيه حساسة (ء) أو درهما (ء) أو خيطا (ء)، ثم أعاده (ء) وبلغ (ء) ما عليه: أفتر (خ).

66- ولا نفطره (و) (و) ؛ بعدم تحقق بلع ما عليه (ء).

67- ولا نفطره (و) (و) ؛ بإخراج لسانه وعوده (ء) وبلغ ما عليه.

68- وإن خرج إلى فيه شيء بجسُئ (ء) ونحوه بلعه: يفطر (و).

١٧٥
68 - ولا نفطره (و ه) : يبلغ نخامة.
69 - ويكره : ذوق طعام ، ويفطر (و) بدخوله حلقه.
70 - ويكره (و) : مضغ علك لا تتحمل منه شيء.
71 - وبحرم (ع) : مضغ ما يتحمل منه شيء.
72 - وإن لطخ قدميه بحذار (و) أو بدونه (و) بدلوق ونحوه (و) فوجد طعمه
في حلقه : فليس بيفطر (ع).
73 - ونكره (و) : قبالة ولو لم تمرك الشهوة ، وكذلك تكرار نظر وفكر وتلذذ
(و) بلمس ومعانقة (و).
74 - ويسن (و) : الاشتغال بقراءة وذكر (و) وكف (و) لسان عما يكره
(و).
75 - ويبس (و) : عما يحرم من كذب وغيبة وميمة وشتم وفحش (و).
76 - وإن سابه أحد أو شائه فإليقل (و) : إني صائم.
77 - وتعجب الفطر مع تحقيق الغروب ، وتأخير السحور : مسنون (ع).
78 - ويفطر (و) : بلغة ظن ، ومع الشك : لا يفطر.
79 - والسحور : مستحب (ع) ، ويحصل (و) بأكل ولقيقل (و) أو شرب
(و).
80 - ويسن (و) : أن يفطر على النمر ، فإن عدم فلامة.
81 - ولزم (ع) : القضاء على من أكل شاك في غروب الشمس ودام شكه ،
أو أكل يظن بقاء النهار ، ولا يقضي : إن بان ليلة.
82 - ويقضي (و) : إن أكل يظن طلوع الفجر فبان ليلة ولم يجد (و) نية
صومه الواجب.

١٧٦
(خ) خلاف الأئمة الثلاثة، (و د) ما فيه خلاف عدنان. (ه) المسائل الغريبة التي عدت أربعة آلاف مسألة.

83- وإن أكل يظن أو يعتقد أنه ليل فيان نهارًا في أوله وآخره: فعليه أن يقضي والله أعلم.

○ ○ ○ ○
فصل

48 - واجب (ع) : القضاء والكفارة (ع) على من جامع في صوم رمضان بلا عذر ، سواء أنزل أو لم ينزل .

49 - والناسي : قطع (خ) أنه كالعامد . ويجزى (و) بأن المكره كالمنتصر .

50 - والمكرهة : يفسد (و) صومها ، ولا يجب (و) عليها كفارة .

51 - ويجزى (و) ويكفر (و) من وطأ في الدبر (و) ومن استمته (و) بيده أو غيره (و) : أفتر ، ولم يجب (و) عليها كفارة .

52 - وواطئ البهيمة ولو ديزا (و) : يقضى (و) ويكفر (و) .

53 - ومن أدركه الفجر مجاعا فاستدام : يجب عليه القضاء .

54 - وأوجب (و) ش ) : عليه الكفارة .

55 - وإن نزعت : فلا تقضي (و) ولا تكفر (و) .

56 - ومن وطأ ويكفر ، ثم وطأ في يومه : وجبت (خ) عليه ثانيا كيومين .

57 - وإن لم يكفر : تجب كفارة (و) واحدة .

58 - والواطئ إذا قلنا يفطر : يلزم (و) الإمساك .

59 - وإن جامع في يومين ويكفر عن الأول : يكفر (و) عن الثاني ، وكذا إن لم يكفر عن الأول .

60 - ويختص (و) وجوبها برمضان ، ويجب (و) فيها : عتق رقبة ، فإن لم يجد : فصيام (و) شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع : يطعم (و) ستين مسكينا .

61 - وأسقطها (و) ش ) : بعجز .

0000
باب حكم القضاء، وغير ذلك

100- وحرم (و) القضاء بعده، ولا يصوم (و) عن القضاء ولا عنهما فيه.

101- وإذا قضى بعده: تلزم (و) إطعام مسكين لكل يوم ما يجزئ في الكفارة.

102- ومن استمر عذره بين الرمضانين فصوم الشهر: فإنه يقضي (و) بعده، ولا يطعم (و).

103- وإن آخر القضاء حتى مات لعذر: لم يلزم (و) شئ.

104- وإن كان لغير عذر قبل رمضان آخر: أطعم (خ) عنه لكل يوم مسكين.

105- وإن مات عليه صوم أو حج أو اعتكاف منذور: فإنه يفعله (و) عليه.

106- ولا تفعل (و) عنه: صلاة منذورة. والله أعلم.
باب صوم التطوع

١١٠ - يفضل (و) صوم داود (٦).

١١١ - يسن (و) صوم البيض والأثنين (و) والخميس (و) يست (و) من شوال وعشر (و) ذي الحجة، ويتاكد (و) تاسعه لغير (٦) حاج.

١١٢ - يسن (و) صوم الحرم، ويتاكد (و) التاسع والعشير.

١١٣ - يكره (و) صوم الدهر.

١١٤ - يحرم (ع) صوم العيد.

١١٥ - يحرم (و) صوم أيام التشريق.

١١٦ - يكره (و) الوصال.

١١٧ - يكره (و) استقبال رمضان، بيوم أو يومين (٦)، وصوم (و) يوم الشكر.

١١٨ - وإن فراد رجب: مكره (ع)، ولا يكره (و) إفراد غيره.

١١٩ - وأكره (و) ش: إفراد يوم الجمعة والسبت (و) ش.

١٢٠ - وأكره (خ): إفراد البهر وجملان (خ) وكل عيد (خ) للكفار.

١٢١ - ويجوز (و) لمن عليه شيء من قضاء رمضان: أن يتنتقل بغيره (٦) قبله.

١٢٢ - ومن دخل في صوم التطوع: أستحب (و) ش له إتمامه.

١٢٣ - ولا أوجبه (و) عليه، ولا ألزم (و) ش: بالقضاء إن أفسده (٦).

١٢٤ - وكذا حكم الصلاة (٦).

١٤ - وليلة القدر: معظمة (ع) باقيه (ع) لترتفع (و)، وتكون (ود) في رمضان.
125 - ورجم (و د) : في العشر الأخير.
126 - ورجمت (ع) : ليلة سبع وعشرين.
127 - وتفضل (و) على غيرها ، ويدعو (و) فيها بما ورد.

١٨١
كتاب الاعتكاف

1 - وهو مستحب (ع) واجب (ع) بنذر.
2 - مؤكد (ع) في رمضان مؤكد (ع) في عشري الآخر.
3 - ولا يصح (و) إلا بنيه ولا يصح (و) من كافر ومجنون (و) وطفل (و) ويصح (و) من عبد.
4 - ولا يجوز (و) منه بغير إذن سيده ولا من المرأة (و) بغير إذن زوجها.
5 - ولهما أن يحللاهما (و) من نفله ونذره وإن شرع فيه بلا إذنهم وإن لم يحللاهما: صح (خ) وأجزا (خ).
6 - ولا نصحبه (و) من رجل تلزمه الجماعة والجماعة مدة اعتكافه إلا في مسجد تقام فيه وفي مسجد: لا غ (ع).
7 - وفاضل (ع) في المساجد الثلاثة.
8 - ويصح (و) من المرأة في كل مسجد حتى في مسجد بيتها.
9 - وأصحبه (و) ش: بغير صوم.
10 - فأصحبه (و) ش ليلة وبعض (و) يوم ويوما (و) ش نهى عن صومه.
11 - وأمنع (و) ش من نذره في أحد المساجد الثلاثة: فعله في غيرها.
12 - فإن عين المسجد الحرام: امتنع (خ) غيره.
13 - وإن عين مسجد المدينة: امتنع (و) غيره إلا المسجد الحرام.
14 - وإن عين الأقصى: امتنع (خ) غيره غير المسجد.
15 - وإن عينه في غير الثلاثة: لم يتعين (و).
16 - ومن نذر معينًا متابعا: يجب (و) تتابعه.
17 - وإن أطلق أونذر متفقًا: لم يجب (و) التتابع.
18 - ومن نذر يوماً: يدخل (و) قبل (و) فجره.

19 - وليلة: يدخل قبلاً (و) لغروب الشمس كشهر.

20 - وإن نذر شهراً: نزلته (و) تتبعه، ومن لومه تتبع اعتكافه: لم يجز (و) له الخروج إلا لما لايد منه، فهو سائغ (ع): لبول وغائط (ع).

وغسل (ع) نجاسة وغسل (ع) ووضوء (ع).

21 - ويجو (و): بوله في المسجد في إنا (ه)، وقصد (و) (ه)، وحجامة (و) (ه).

22 - ولا يجوز (و): لغسل جمعة (ه) (و) وعيد (و) (ه).

23 - وأبيح (و) ش: الخروج ليأتي بأكل وشرب إن لم يكن له من يأتي به.

24 - ولا نبيح (و) (و): الأكل والشرب في بيته.

25 - وله: أن يغسل (و) يديه في إنا (ه) فيه.

26 - ويجو (و): لصلاة جمعة إن لم تقف في مسجده (ه).

27 - ويجو (و): لم ير يجد فيه المقام فيه. بآن يحتاج إلى خدمة (ه) وفراش (ه).


29 - ويجو (و) المرأة: حيض (و) ونفاس (و) إلى رجبة، فإن لم يكن فيثتها (و)، وترفع (و) إذا طهرت.

30 - ولا يخرج (و): لشهادته غير معتمة.

31 - وإن خرج ناصباً: لم يستطع (و).

32 - ولا يخرج (و): لعبادة مريض وزيرة (و)، وشهد (و) جنازة، وتحمل (و) شهادة، وتعسل (و) ميت وجد (ه) غيره.

33 - وإن خرج لما لايد منه، فسأله عن مريض في طريقه، أو صلى على جنازة.
ولم يعرج: فإنه يجوز (و).
4- إن أخرج بعض جسده ثم عاد: لم يبطل (و)، ويستأنف (و) في التتابع دون غير، ولا تجب (و د) كفارة.
5- ووطله في الفرج عمداً: مبطل (ع)، ولا تجب (و) به كفارة.
6- ولا تحرم (و د): المباشرة في غير الفرج بلا شهوة، وإن أنزل بها: فسد (خ).
7- وأبطله (و ش): بسكان (ئ).
8- ويسن (و) فيه: التشاغل بالقرب، واجتناب ما لا يعنه.
9- وله: إقراء القرآن والحديث (و) والعلم.
10- وأبيح (و ش) له: أن يتزوج فيه، ويشهد (و) النكاح لنفسه ولغيره، ويصلح (و) (ئ)، ويعود (و) مرتبًا فيه، وصبي (و) على العنازة فيه.
11- ويBUS (و) (ئ)، ويهنع (و) (ئ) ، ويؤذن (ئ) ويقيم (و) (ئ).
12- وليس له: الشراء والبيع فيه.
13- وأستحب (و ش) لكل من قصد المسجد (و): أن ينوي (ئ) الاعتكاف مدة لبته وإن قلت (ئ).

00000
كتاب الحج

1- واجب (ع) : الحج في العمر مرة.

2- مشترط لوجوده : الإسلام (ع)، والبلوغ (ع)، والحرية (ع).

3- ووجب (ع) : العمرة أيضا كهور.

4- وعلى كافر : غير واجب (ع) أصليا (ع) كان أو مرتدا (ع) وهو منه : غير صحيح (ع).

5- وعلى مجون : غير واجب (ع)، ولا يصح (ع) منه، ولا يبطل جنونه.

6- ولا يجب (ع) : على عبد، ويصح (ع) منه سواء كان قتلا أو مدبرا (ع).

7- أو مكثفا (ع) أو أم ولد (ع) أو مبعضا (ع)، ولا يجوز (ع) له : الإحرام إلا بإذن سيده، وينعقد (ع) إن فعله.

8- ويجوز (ع) للسيد : أن يحلله منه.

9- وإن أذن له : أمنع (ع) تحيلله، وإن باعه : فالشري (ع) كهور.

10- ولا نوجب (ع) : على صبي، وأصححه (ع) منه، ويفعل (ع) عنه ما يعجر عن فعله.

11- وإن أعتق العبد، وبلغ الصبي بعد الإحرام قبل الوقوف أو بهما : أجزاهما.

12- ويجمل (ع) الزوج : امرأته من حج التطوع، وإن أذن لها : لم يجعلها.

13- ويجمل (ع) من الواجب، ولا يمنع إذا كانت شروطه.

14- ويجمل (ع) : استثنائه (ع) ولا يجوز (ع) لوالد : منع ولده من حج.

15- ولا يحلله (ع) منه، ولا طاعة له في ذلك.
13 - يشتريت (و) لوجوب الحج: الاستطاعة، وهي: ملك الزاد والراحلة مع بعد المسافة واحتياجه (و) إليها كرمن (ع) ونحوه (ع).

14 - يعتبره (و) ذلك لذهابه، وعودته (ع)، فاضلا عما يحتاجه لنفسه وعياليه من نفقة (و) وكساء (و) وعطر (و) وش: المسكن.

15 - يقدم (و) النكاح (ع): من خاف الغنت، ومن لم يخفه: الحج مقدم (ع).

16 - يشتريت (و): أن يجد طريقاً آمناً يمكن سلوكه (ع) براً (ع) أو بحراً: يغلب (و) عليه السلامة.

17 - يوجد (و) به الماء (ع) والعلف (ع)، ولا تكون (و) فيها خفارة.

18 - ونشتریت (و) للمرأة: محراً، شابة (ع) كانت أو عجوزاً (ع) في الحج الواضح (ع) والطوى (ع)، وهو: زوجها، ومن تحرم عليه على التأييد بنسب أو سبب مباح، وأشتريت (و) كونه: ذكراً (ع) مكلفًا (و) مسلمًا (ع) فإن حجب المرأة بلا محروم: فإنه يحرم (و) ويجزئ (و).

19 - وألزم (و) (وش) الأعمى: الحج بنفسه إذا كانت (ع) شروطه.

20 - ومن لزمه الحج والتملة: وجب (خ) على الفور، وحرم (خ) : تأخيره.

21 - فإن عجز عنه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه: جاز (خ) أن يستثني فيه.

22 - ونوجب (و) الاستثناء أيضًا.

23 - ونوجب عليه (و) على الفور كنفسه (ع).

24 - والمرأة إذا أياست من محروم: استنابت (خ) فيه أيضًا، ولا نصيره (و) مستطبًا بذل غيره.

25 - ويكره (و): أن يحج كلاً على (ع) غيره.

186
(خ) خلاف الأئمة الثلاثة (و د) ما فيه خلاف عدنا (ر) المسائل العربية التي عدنها أربعة آلاف مسألة.

26- ومن حج يقصصون: أعاد (خ).
27- ومن لزمه الحج والعمرة فتوفي قبل الفعل: أوجب (و ش) الحج عنه من رأس ماله، ويحج (و) عنه من حيث وجب.
28- ويجوز (و) أن يفعل عنه بلا أجرة.
29- وإذا ضاقت ماله (خ) : حج من حيث يبلغ.
30- ومن لم يحج عن نفسه: لا يحج (و) عن غيره، فإن فعل: أوقعه (و ش) عن نفسه، وكذا من لم يحج فرضه حج نفلا أو نذرا.
31- وتصبح: الاستنابة عن المعضوب والمبث في النفل (٦).
32- ويسن (و): أن يحج عن أبيه (حجا (٦) أو لم يحجًا (٦).
33- ومن قال لغيره: حج عن (٦) أو عن متي (٦) ولهما: لزمته (خ)
باب المواقيت

43- موقت (ع) لأهل المدينة: ذو الحليفة.
44- ولصر (ع) والمغرب، والشام: الجحيفة.
45- وليمن (ع): يلمع.
46- ولنجد (ع) اليمن، والحجاز، والطائف: قرن.
47- والعراق (ع)، وخراسان، والشام: ذات عرق.
48- وهذه المواقيت لأهلها (و)، ولن مر (و) عليها من غير أهلها، ويخرج من طريقه على غير ميقات: إذا حاذى أقربها إليه.
49- فإن تعذر معرفة (ع) أخذذا: نلزم (و) وهن يخرج إذا كأن عن مكة.
50- ويدرس مرحلة: ومن منزله دون الميقات: يخرج (و) من موضعه.
51- ومن حج من مكة من مكني وغيره: يخرج منها (و). والعمرة (و) من أدنى الحل.
52- ولا يجوز (و): دخول مكة من أراد نسكا بغير إحرام، فإن أراد مكة أو الحرم لا نسك: نلزم (و) بالإحرام إلا من حاجة متكررة، كالخطاب ونحوه.
53- وكره (ع): الإحرام قبل ميقاته، ويصبح (و).
54- وكره (و): الإحرام بالحج قبل أشهره. ويصبح (و).
55- وأشهر الحج: شوال (و) وذو القعدة (و)، وتتمه (و) بعشر من ذي الحجة.
56- ويصبح (و): أن يعتمر في جميع السنة، ويفضل (و) في رمضان.
باب الإحرام

47 - وهو: نية النسك.
48 - يسن (و) لمن أراده: أن يغسل (و)، ويتنفف (و)، ويتجرد (و) عن المخيط، ويلبس (و) ثوبين أبيضين (و) نظيفين إزارًا ورداءً.
49 - وتجوز (و) في ثوب واحد ثم يخرج (و) عقب مكتوبة إن كانت، وإلا يصلي (و) ركعتين، ثم إذا ركب راحلةه: يهل (و).
50 - ويسن (و): أن يشترط، يقول (و): اللهم إني أريد النسك الثلاثة، فيسر له، وقبله مبني، وإن حبيسي حابس مفحل حيث حبيستي.
51 - ويخبر (و) بين الأنساك الثلاثة: التمتع، والإفراد، والقران.
52 - وفضل (خ): أن التمتع بأن يحرم بالعمرة من الميقات وبغر (و) منها ثم يخرج بالحج من مكة أو قريب منها.
53 - والإفراد: أن يفرد الحج، سواء اعتمر ذلك العام أو غيره.
54 - والقران: أن يخرج بهما معاً.
55 - وواجب (ع) على المتمنع: دم نسك، إذا لم يكن من حاضري المسجد الحرام، وهم أهل مكة، ومن كان منها دون مسافة القصر.
56 - ويلزم (و) القارن: دم.
57 - ويلزم (و) بطلوع فجر يوم النحر، ويصبح (و): أن يحرم مطلقًا، من غير تعين نسك، وكذلك إن أحرم ينفه مثل ما أحرم به فلان.
58 - وبحجتين أو عرمتين: يعقد (و) بواحدة.
59 - وأسن (و ش) له: أن يليه بتلبية رسول الله ﷺ.
60 - ويلي (و) إذا علا نشرًا أو هبط واديًا وعقب الصلاوات.
ولا ترفع (و) المرأة صوتها.
ويسن (و) أن تسمع نفسها.
ويقطعها (و) متمتع ومعتمر: بشروبه في الطواف.
باب محظورات الإحرام وصياماتها

4- وهي تسع.
5- أولها: إزالة الشعر: محروم (ع) بحلق أو قطع (ع) أو نتف (ع) أو غير ذلك، بلا عذر أو ضرر (ع).
6- وواجب (ع): الفدية في ثلاث منه فصاعداً، وهي: دم أو إطعام سته مساكن أو صوم ثلاثة أيام.
7- وفي الشعرة الواحدة: مسكين.
8- ويستوي (و) شعر اليدن والرأس في الفدية.
9- ومن حلق رأسه لأمره أو إذنها: فالفداء يجب (و) عليه ولا يجب (و) على الحال.
10- ومكرها أو نائهما: يجب على الحال.
11- وإن حلق المحرم لحلال: أهدره (و) ش.
12- ويقطع (و) ما خرج من الشعر في عينه أو نزل فغطاهما، ولا يلزمها شيء.
13- وإن حصل أذى به أو في محله كصداع (ع) وقلع (ع) وقروح (ع) وحزاز (ع) وفيفادي (ع) وبيضانه.
14- ويجوز (و): الاله برفع لا يقطع (و) شعرًا، ولا يمشطه (و) وغسله (و) بلا تسريح.
15- وثانيهما: الأفطار، وهي كالشعر: أوجب (و) ش.
16- ويبدد: ما أزاله منها أو قضمه ما انكسر أو وقع به مرض أو قلع إصبعًا بظفرها.
77 - وإن لم يكن مداواة قرة إلا بقصه: قصه (و)، ويفدي (و).

78 - الثالث: محضور (ع) تخطية الرأس، ويعتب أن الآذان منه، فحرم (و) تخطية بملائم معتاد (و) وغيره (و)، كعمامة وطنين (و) وحناء (و) وقططس (و) فيه دواء أو لا دواء (و) فيه.

79 - ويفدي: لصداع (و) ونحوه (و)، ونلزمه (و)، بالفديه بحمل عليه كستر (و) (خ)، ويجوز (و): تلبية لفلا يدخله الغبار بصمغ (و)، ونحوه (و)، وإن استظل مبملح أو ثوب نازلا أو راكبا: حرم (خ).

80 - وفدى (خ).

81 - ويجوز (و): بخيمة (و) وبيت ونحوهما (و)، وأيبح (و) وش: تخطية الوجه فقط.

82 - الرابع: ليس المخيط في جميع بدته أو بعضه: حرام (ع)، ولو غير معتاد ويجب فيه الفدية، وأحمره (و)، وأيبح (و)، به وإن قل (و).

83 - ولا يحرم (و): الاتزار بقميص (و) كإزار (و) مخيط (و) قطع فيه (و).

84 - فإن لم يجد الإزار: ليس (خ) السراويل، وإن لم يجد تعليين: ليس (خ) خفين من غير قطع ولا فدية، ولا يعقد (و) عليه شيقا، وله: أن يلتحف (و) بقميص ويردا (و) به، وبرداء موصل (و)، ويفدي (و) بطرح قباء (و) ونحوه (و) على كتفه.

85 - الخامس: حرام (خ) الطيب، فإن طيب بدته أو شيقا (و)، منه أو ثوبه أو شيقا منه، أو مس منه ما يعلق به، أو ليس أو انتعل بما صب للطيب، أو تبخ (و) به: يجب (و) عليه الفداء، وأوجه (و)، ولن تنص عن عضوه.
(خ) خلاف الأئمة الثلاثة. (و د) ما فيه خلاف عدنا. (ه) المسائل العالية التي عدتها أربعة آلاف مسألة.

٨٦- يجيب (و) : إزالته، ويقدم (و) غسله على غسل نجمة (ه)، ويحرم (و) ويفيدي (و) : إن قصد الشم من غير تطيب، بأن قصد شمه من عطار (ه) أو مكان (ه) هو به.

٨٧- ويحرم (و) فرش الطيب وكله (و) (ه)، ويفيدي (و) وأحكم (و) بذلك ولو طبخ (ه) ومشته (ه) النار، وكذا إن ذهب (ه) بريحة وبقي طعمه.

٨٨- ويجوز (و) : شمل العود والفاكة (و) كالأنجر (و) وناحوم (و) (ه)، وتراجح (و) (ه) وناحوم (ه)، ونارات الصحراء (و) كشيح (ه)، وإذخر (و) (ه) وعثير (و) وناحوم (و) (ه)، وما أنبهه آدمي لا لقصد (ه) الطيب كحناة (ه) وعصفر (و) (ه) وريحان (و) (ه).

٨٩- وممث (و) (ه) ونرجس (و) (ه) ومزنجوش (و) (ه)، وأباير كفل (و) (ه) ورقنفل (و) (ه) ودارصين (و) (ه) وناحوم (و) (ه)، ولو اتخذ منه طيب كورد (و) (ه) وبنفسج (و) (ه) والبنوفر (و) (ه).

٩٠- وأبيح (و) (ه) ونثور (و) (ه) وناحوم (ه).

٩١- ولا يحرم (و) : أن يدل على (ه) طيب ومحيط (ه).

٩٢- السادس : عقد النكاح : حرام (ع) فإن تزوج أو زوج بأن كان وليا أو وكيل، أو زوجت محمرة : لم أصححه (و) وش.

٩٣- السابع : حرام (ع) الوط (ه) في الفرج، وهو : مفسد (ع)، ويفسه (و) قبل التحلل الأول.

٩٤- وأفسده (و) وش) : بعد الوقف.
95 - وأقطع (و وش) : بأن وطه الدبر (و) من ذكر (و) وذيني (و) بيهيمة (و) كفره.

96 - ونقطع (و و) بأنه من الناس وجاهل ومكره كثيره.

97 - ويجب (و) بالوطه : بدتة.

98 - وأوجبها (و وش) ولو قبل الوقوف.

99 - ونوجبها (و و) : على المرأة المطاعة.

100 - ولا أوجبها (و وش) : على مكرهة ، ويلزمها (و) : المضي في فاسده ،

وحكمه في إمامه كالصحيح.

101 - ويلزمها (و) : قضاء الفرض من قابل ، وكذلك يلزمها : قضاء النفـ.

102 - وألزمهما (و وش) : بالتفريق من موضع الوطه.

103 - وإن جامع بعد التحلل الأول : لم يفسد (و) حجه ، وتحرم (و) : قبل التحلل الثاني ، ونلزمهم (و و) : بشاة.

104 - الثامن : يحرم (و) عليه المباشرة بلمس أو نظرة لشهوة ، فإن وطئ دون الفرجين ، أو قيل ، أو لمس بشهوة فأنزل : وجبت (خ) عليه بدتة ، وفسد (خ) حجه.

105 - ولا يفسد (و) : إن لم ينزل.

106 - ويلزم (و) من عدم البذنة : صوم كصوم المتعة.

107 - التاسع : حرام (ع) قتل صيد بر مأكول ، واصطياده (ع) ومتوعد (ع) بينه وبين أهلي.

108 - وحرم (و) : الدلالة عليه ، والإشارة (و) ، والإعانة (و) حتى بإعارة آلية (و) من سلاح أو غيره (و) ، ويلزمهم (و) : فداوته ، وكذا إن نفره
فتلف، فإن تلف (و) بعد أن يلمع من نفورة.

119 - والاشتراك: نجوب (و وهو) الجزاء على كل واحد.

120 - ومحرم (ع) : أكل ما صاده أو ذبحه (ع).

121 - وكذلك يحرم (و) : ما دل عليه، أو أشار إليه، أو أعان (و) عليه.

122 - ولابحرم (و) عليه: أكل غير ذلك، وإن أكل ما قتله: فإنه يضمن (و) لقتله لا (و) لأكله (ع).

123 - ويض المرض: يضمن (و) كهو.

124 - ولا أضمهه (و ش): ما قتله دفعا عن نفسه بصيال (ع) وغيره، وبحاجة إلى أكله، ويتخليصه (و) من شبكة أو سيع (و) ونحوه ليطلقه فتلف قبل الإرسال.

125 - ولا يملك (و) الآخر الصيد بغير الإثر، ولا يزول (و) ملكه عن صيد بالإحرام، سواء كان الصيد في الحرم أو في الحلال (ع).

126 - ظلمه (و هو): رفع (و) يده المشاهدة عما هو (ع) معه.

127 - وما ذبحه أو قتله: يكون (و) ميتة، وذبح (و) الخلال صيد الحرم كذلك، ويضمن (و) : ما حلبه من لينه (و) بقيته.

128 - وأضمهه (و ش): الصيد بملته، ويضمن (و) المملك منه بفله (ع).

129 - جزا (ع)، وبقيته لربه.

130 - وأعتبر (و ش) المثل: بقضاء الصحابة.

131 - فإن علم: فقول عتدين، وأجز (و ش): كون القاتل أحدهما.

132 - وواجب (ع): في النعمة: بدنة، وواجب (ع) في حمار الوحش: بقرة كبيرة (ع) الوحش والأيل (و) والثيل (و)، وفي الصيغة: كبش (و)، وفي الغزال (و): شاة، وكذلك الثعلب إن أكل، وفي الأرنب:
وعناق (و)، وفي البرع: جفرة (و)، وفي الصب: جدي (و)،
وجب (خ) في الحمام: شاة.
122 ويضمن (و): الصغير والكبير، والذكر والأثري، والصحيح والمعبب،
والحامل والحائل كل مثله، ويكون (و) كفارة جزاء الصيد: على التخدير
بين المثل والإطعام والصيام.
123 ولا يجوز (و): تتابع الصوم، ولا يجوز (و): تلفيق، بأن يصوم
بعضاً ويطعم بعضاً.
124 ويضمن (و): ما دون الحمام من الطير بقيمته، وكذا أضمهم (و) ما
هو أكبر منه.
125 ولا يضمن (و): بيضة كسرت وخرج منها فرح (ء) وعاش، ويحفظه
(و) إلى أن يطيهر (ء)، وإن مات: يضمنه (و).
126 وإن ظهر فيه فرح ميت قبل (ء) كسره لا يفعله (ء): لياضنه،
كبيض (ء) مذر.
127 ويضمن (و): الخراد بقيمته، فإن قتله بالمشي فلا.
128 ولا يضمن (و): ريش طائر عاد (ء).
129 ويضمن (و): قتل كل مؤذ من حيوان (ء) وطير (ء)، حتى في الحرم
والإحرام من حية (و) وعقرب (و) وسبيع (و) وذئب (و) وكلب
(و) عقرب وفار (و) وحيدة (و) وغراب (و)، وأقتلها (و) وش) وإن لم
يتعد، وكذلك غير ما ذكر من المؤذ (ء) من الزنابير (ء) والوزغ
(ء) والبراغيث (و) والقراد (و)، ولا شئ في شيء من ذلك.
130 ولا يجوز: قتل نحل ومل.
131 ويجوز (و): قتل القمر إذا آذاه؛ ولا جزء (ء) في قتل محرم.
132 - ولا يحرم (و) ذبح الأهل لباح من غنم (و) يقر (و) ودجاج (و) وغير (و) ذلك، ويعتبر (و) الأهل والوحشي بأصله.

133 - وصيد البحر: مباح، وليس بحرم (و) بحرم.

134 - وإحرام صبه وأكله وشرائه وبيعه: يستوي فيه البحر والنهر والبحر (و).

135 - ويجتنب (و) المحرم: الرفث والفسوق (و) والجذال (و).

136 - ويتنب (و) له: قلَّة الكلام إلا فيما ينفع.

137 - ويجوز (و) له: التجارة وعمل الصنعة، ما لم يشغله عن واحب أو مستحب.

138 - وأبيح (و) ش: الكحل لرجل بالأنعم، وأمرأة (و ش) لغير مشينة، وينظر (و) في المرأة لحاجة لذلك، والمرأة: إحرامها في وجهها، يحرم (و) عليها تغطته.

139 - ويجوز (و) لها: أن تسدد عليه عند الحاجة.

140 - ولا يجوز (و) للرجل: لبس قفاز، وأمنع (و ش) المرأة منه.

141 - ويجوز (و) لبس (و) حلي، ولا يحرم (و) غيره من لباس (و) زينة.
فصل

142- من كرر محظوراً من جنس - ولم يكفر عن الاول - نلزمه (و ه) 
بكفارة واحدة ، وإن كفر عن الول : نلزمه (و ه) ثانياً (و) .
143- ويتعد (و) : جزاء صيد بتعدده ، كذا ولهه كما لو كان من أجناس غيره .
144- ولا يفسد (و) : الإحرام برضه وإبطاله (و) ، ولا بِجِنَّون (و) وإغماء .
145- وإن لبس أو تنبيب أو غطى رأسه ناسياً أو جاهلاً أو مكرها : لم ألزمه .
146- ويجب (و) : بقتل الصيد .

فروع

147- كل هدي أو طعام متعلق بالحرم والإحرام : يكون (و) لمساكين الحرم ،
إذا قدر على الإيضاح إليهم ، ويجب : نحره في الحرم في كل موضع منه .
148- وما يجب بفعل محظور (خ) : جاز حيث فعله ، ولو خارج الحرم .
149- يجزئ (و) : صوم وحلق ولهدي تطوع بكل مكان .
150- وكل دم : يكون (و) كأضحية فيما يجزئ (و) : بدنة عن سبع شيه .
وعكسه (و) وبقرة (و) عن بدنة .

00000

198
باب صيد الحرم ونباتهما وما يتعلق بذلك

151 - محرم (ع) : صيدهما على الحلال والمحرم.
152 - ويجب (و) : الجزاء بصيد حرم مكة ، وإن قتله الحلال من الحلال في الحرم ، بسهم أو كلب ، أو على غصن في الحرم أصله في الحرم : كُل ذلك ، تضمته (ود) ، وعكسه : لا تضمته (ود).
153 - ومحرم (ع) : قلع شجر الحرم ونباته ، حتى الشَّوك (و) والورق (و).
154 - ولا يُحرم (و) : يابس وأخضر بائئن (و) منفصل.
155 - ولا يُحرم : إدخار وكمامة وثمرة (و) ، وما أثبته آدمي من بقل وزرع ورياحين (و) غير محرم (ع).
156 - وهم (و) : شجر الحرم وحشيشه (و).
157 - وأضمه (و) الكبيرة : ببدنة ، والوسطي (و) ببقرة ، والصغرى :
158 - بشاة ، والغصن (و) : بما نقصه ، والنبات والورق : بقيمه (و).
158 - ويسقط (و) الضمان باستخلاله.
فصل

١٥٩ - لا توجب (و) الجزاء: في صيد المدينة وشجرها (و) وحشيشها (و)، ويجوز (و): الأخذ منه لحاجة الرحلة وقائمة (و) وعارضة (و)، وحشيش (و) للف. 

١٦٠ - وتفضل (و) مكة على المدينة، والمسجد الحرام: فاضل (ع) على مسجدها.

١٦١ - وأستحب (و) المجاورة بمكة والمدينة (ع)، وأفضله (و) هي بضاعها وحشيشها (و) وحشيش (و) وحشيش (و). 

١٦٢ - ولا يحرم (و) صيد وج وشجر (و) (ع) وحشيشه (و) (ع).
باب صفة الحج ودخول مكة

١٦٣ - يُسْتُ (و) دَخُول مَكَّة مِن أَعْلَاها نَهَاً (٦).

١٦٤ - وَيَجُوز (و) لِلَّالِ ، وَيَخْرُجُ مِن (و) أَسْفُلُهَا.

١٦٥ - وَيُسْتُ (و) دَخُول المَسْجِد مِن بَابِ بَنِي شَيْبَة قَالُوا : بَسْمَ (ع) اللَّهِ

اللهِ افْتَحْ لِي أَبْوَابِ فَضْلِكَ.

١٦٦ - وَيُسْتُ (و) لِلَّهِ إِذَا رَأَى الْبَيْتِ : أَن يَرْفَعُ يَدِهِ ، وَيَقُولُ (و) مَا وَرَد ،

وَيَضْطِيْطُ (و) بَرَدَائِهِ فِي طَوَافِهِ ، ثُمَّ يَطُوفُ (و) المَنْتَمِع لِلْعَمْرَةِ ، الْمَنْفُرِ

وَالقَانُوْنُ لِلْقُدُومِ ، فِيْدَا (و) بِالْحَجْرِ الأَسْوَدِ ، وَيَسْلَمُهُ (و) وَيَقِلَهُ (و)

أَوْ يَسْلَمُهُ (و) وَيَقِلَ (و) يَدَهُ إِن شَقُّ ، وَإِن شَقَّ : أَسْلَمْهُ بِشَيْعٍ ، وَإِنَّ

لَمْ يَمِنَّهُ فَإِنَّهُ يَشَّرِبُ (و) إِلَيْهِ ، وَيَكُرُّهُ (و) أَن يَؤْذِي أَحَدًا بِمَزَاحَةٍ (٦) أَو

غِيرَهَا.

١٦٧ - فَإِنَّهُ يَبْدِي بِغَيْرِ الحَجْرِ : يَحْتَسِبُ (و) مِنْهُ ، وَيَقُولُ (و) عَنْهُ مَا وَرَدَ كُلَّما

حَادِثًا.

١٦٨ - ثُمَّ يَجِلُّ الْبَيْتَ عَن يَسَارِهِ ، وَيَأْخُذُ (و) جَهَةَ يَمِينِهِ ، يَطُوفُ (و) سِبْعَاء

وَيَرِمُ (و) فِي الْثَلَاثَةِ الْأَوْلِيَّة مِنْهَا ، ثُمَّ أَوْلُ رَكِنٍ يَأْتِي عَلَيْهِ الْشَّرْقِيَّ

(٦) الشَّامِي (٦) ثُمَّ الشَّامِي الْغَرْبِيِّ ، وَلَا يَسْتَنْسَهَا (و) ، ثُمَّ الْيَمَانِيِّ

وَيَسْلَمُهُ (و) بَيْدَهُ كَلَّمَةً ، وَقَالَ مَا وَرَدَ عَنْدَ مَجَادِلَتِهِ ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنِ

الْأَسْوَدِ.

١٦٩ - وَتَشْتَرَطُ (و) لَهُ : الْطَّهَارَةُ مِنْ حَدِيثٍ وَنَجَاسَةٍ (٦) ، وَمَوَالَا (و) ،

فَإِنَّ أَحَدًا أَوْ حَضْرَتِ صَلَاةِ فِيهِ : تَطْهِرُ (٦) ، وَصُلْنِّي (٦) ، وَبَيْنِ

وَيَأْخُذُ (و) - شَكًّا فِي عَدَدِهِ : بَالْيَقِينِ ، وَيَقُولُ (و) عَدَلِينَ.

٢٠١
171 - ثم يأتي مقم (و) إبراهيم، وعمر مستحب (ع) تقبيله، ومسحه (ع). 
172 - ثم يصلي (و) خلفه ركعتين، ثم يخرج (و) للسعي من باب الصفا، فيرقا (و) حتى يرى البيت، ويكبر (و) ثلاثاً ويقول (و) ما ورد ويدعو (و) ويرفع يده. 
173 - ثم ينزل (و) فيمشي (و) إلى العلم، ثم يرمي (و) إلى العلم الآخر. 
174 - ثم يمشي حتى يأتي (و) المروة، فيرقى عليها (و)، ثم ينزل (و) فيمشي (و) موضع مشه، ويسعى (و) موضع سعيه. 
175 - فإن بدأ بالمروة: سقط (خ) ذلك الشوط. 
176 - وليس على النساء: رمل فيه ولا في الطواف، ولا يجزئ (و) قبل الطواف. 
177 - فإذا فرغ من السعي فإن كان مفرداً أو قارناً: يبقى (و) على إحرامه، وإن كان معتمراً متمتعاً أو غير متمتع: بادر (خ) فيحلق (و)، أو يقصَر، ثم يحل (و) بذلك. 
178 - فإن كان المتمتع ساق هدياً: لم يحل (و)، ويحرم (و) بالحج. 
179 - وينتشر (و) لغيره، ولkee ولحالي: أن يحرم (و) بالحج يوم الثروة، ولا يطوف (و) بعده قبل صعوده، ثم يخرج (و) إلى منى قبل الزوال، فيصل (و) بها، ويبت (و) بها. 
180 - فإذا طلعت الشمس: سار (خ) إلى منى، فأقام بها حتى تزول الشمس ثم يخطب (و) الامام خطبة يعلهم (و) فيها الوقوف وغيره، ثم
يجمع (و) بين الظهر والعصر، ثم يروح (و) إلى الموقف بعرفة، فيقف
(و) بها.

181- وكلها موقف إلا بطن عرنة ويكثُر (و) من ذكر الله تعالى ودعائه (و)
ويقول ما ورد.

182- ووقته: من فجر يوم عرفة إلى فجر يوم النحر.

183- ويصبح (و): مع نوم (و) وحيل بها (و) (و) إلا مع (و) جنو
(و) وسكر (و) (و) وإغمة، ويدفع (و) بعد الغروب منها إلى مزدلفة
184- ويسن (و): أن يجمع بين العشائين قبل حط رحله، ويبت (و) إلى
بعد نصف الليل وقبله.

185- ويجب (و): دم إن لم يعد.

186- وإذا صلى الصبح بغيض: يشرع (و) أن يرقي المشعر الحرام، ويقف
(و) عليه، ويقول (و) ما ورد.

187- ثم يسر (و) إذا بلغ محسساً: أسرع (و) قادر رمية بحجر.

188- ويأخذ (و) حصى الجمار سبعين كحصى الخذف، من طريقه، أو من
مزدلفة، ومن حيث أنده: يجوز (و).

189- ولا يجوز (و): بما رمي به.

190- ولا أجوزه (و) ش: بغير الخصى، ولو من ذهب (و) (و) وفضة
(و) وعقيق (و) (و) وبرام (و) (و) وزرجد (و) (و) وبلور
(و) (و) وفروغز (و) (و) ويوغوت (و) (و) ونحو ذلك (و).

191- وينزل (و) بنى، وبدا (و) يوم النحر بعد طلوع الشمس فيرمي (و)
جمرة العقبة بسبع، واحدة بعد واحدة، يكبر (و) مع كل حصاة،
ويستطن (و) الوقاد، ويستقبل (و) القبلة، ويرمي (و).
191 - ويجهز (و) : رميها من فوقها.
192 - فإن غربت الشمس : يرمي (و) من الغد ، ثم ينحرف (و) هدياً إن كان معه.
193 - ثم يحلق (و) ووجب : جميعه (خ) ، أو يقصر (و) ، فإن لم يكن له شعر : استحب (و ش) له أن يمر الموسي على رأسه.
194 - ويسن (و) : أخذ أظفارة وشرابه ، ثم يحل (و) التحلل الأول.
195 - ثم يحل له (و) كل شيء غير النساء ، ثم يفيض (و) إلى مكة ، فيتوفر (و) المتمنى ، ويسعى (و) ، ثم يطوف (و) الفرض ، وهو : الإفادة ، ولا يجوز (و) : تأخيره عن يوم النحر ، ولا عن أيام منى.
196 - ويطوف (و) : مفرد ، وقارن ، وإن كان سعي للقدوم ولا يسعى (و) ثم يحل (و) : ثم يبيت (و) : أن يشرب من ماء زمزم ، ويضئع (و) منه لما أحب ، ثم يرجع (و) إلى منى ، فيصلني (و) الظهر ، ويبيت بها وريمي (و) في غد بعد الزوال : يبدأ بالجمعة الأولى ، فيرميها (و) بسبع ثم الوسطى (و) كذلك ، ويدعو (و) عنتهما ، ثم العقبة (و) ولا يقف عندها ، فيستبطن (و) الوادي ، ويدعو (و) فإن أخل بحصاة أو نكس رميهن : لم يجزه (و د) تلك الفعلة ، ثم يرمي (و) في اليوم الثاني كذلك ، ثم الثالث (و) كذلك.
197 - ويجهز (و) : أن يتعجل في يومين ، فيرمي في الأولى عنهم ، أو يدفن (و) هو معه ، ثم ينفر (و) وإن آخر رمي يوم إلى الغد فإنه يرمي رميين . وإن رمي الكل آخر أيام منى : فإنه يجزئ (و) ويلزم (و) إن آخر عنها : دم.
198 - ولا يبيت (و) ليالي منى إلا بها ، ما لم يتعجل أو يكون (و) من الرعاء.
أو من أهل السقاية، ثم يعود (و) إلى مكة، وقد فرغ إذ كان مكيًا أو
عزمه (ع) الإقامة بها.

199- غيروما : يطوف (و) للوداع بعد فراغه من جميع أموره، ويعده
(و) من اشتغل بعده بشيء.

200- يسقط (و) : عن حائض ونفساء (و).

201- وإن خرج من غير وداع : يرجع بالقرب حيث أمكن، ويستغِب (و) أن
يشرب بعد الوداع من زمزم. ويقف (و) في المنزول، يدعو (و).

202- ويستغِب (و) بعده : زيارته قبر النبي ﷺ وصاحبته (و)، ومقطوع
(ع) : أنهما بالحجرة (ع) بمسجد، ويشرع (و) : أن يسلم (و) عليه
ويصلي (و) عليه (ع).

203- وأستحب (و) (و) له : استقباله (ع) لا القبلة (و) (ع)، ويدعو
(و) (ع) عنده، ولا يطوف (و) (ع) به ولا بغيره (و) ولا يرفع
(و) صوته عند حجرته.

204- ويستغِب (و) (و) : زيارته أهل (ع) البقيع، ومسجد (و) (ع) قباء،
ويجوز (و) (و) التوسل (ع) بالنبي ﷺ وغفيره (و) من الأنباء
والصالحين (و) (ع)، من حي ميت (و) (ع).

(1) التوسل بالسيّة سواء بدأته أو بجاهه لا يجوز فهو دائر بين البدعة والشرك، وأما إذا كان
التوسل بناهجتهref(1) أو بدعاء الرجل الصالح حيًا فلا يس، كذلك، كما دلت الأدلة على ذلك
راجع كتب هذا المبحث في : «قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة» لشيخ الإسلام ابن تيمية
و التوسل أنواعه وأحكامه » للألباني.
فحل


٢٠٦ - وطواف الزيارة، ويقطع: بركنيته، وواجباته.

٢٠٧ - يجب (و) فيه: الإحرام، والوقوف بعرفة إلى الليل، والمنبت مزدف إلى بعد نصف الليل، والمنبت بنين، والسعي (و)، والرمي (و)، والحلق (و)، وطواف (و) الوداع.

٢٠٨ - وما عدا هذا: يُنسج (و).

٢٠٩ - فمن ترك ركنا: لم يصح (و) حجة.

٢١٠ - والواجب يجزه (و) بدم.

٢١١ - ولا يجب (و): في السنة شئ.

٢١٢ - واركان (و) العمرة: الإحرام، الطواف، والسعي.

٢١٣ - وواجبها: الحلق.

٢١٤ - وما عدا ذلك سنة.

٠٠٠٠
فصل

٢١٥ - يغوت الحج: من طلع عليه الفجر يوم الفجر ولم يقف بعرفة، وينقلب
(و) إحرامه: عمرة، ولا يقضي (و) غير الفرض.

٢١٦ - وإن وقف جميع الناس خطأً يوم عرفة، فإنه يجزئ.

٢١٧ - وإن أخطأ بعضهم: لم يجزئه (و) كما لو سبقوا، ولم يدركوا إلا بعد
يوم عرفة أو ضلوا الطريق (و).

٢١٨ - ومن أحرمت ثم حصره عدو ولم يكن له طريق غيره: يذبح (و) ما معه من
الهدي موضعه، ويحل (و) فإن لم يجد الهدي: يصوم (و) عشرة أيام
ثم يحل (و)، ولا يحل (و) قبل ذلك.

٢١٩ - يتحلل (و) بعمرة من صد عن عرفة فقط، ولا يلزم (و) شيء.

٢٢٠ - ومن حصر بذهاب نفقة أو مرض: لم يكن (و) له التحلل، وإن فاته
الحج.

٢٢١ - ومن شرط التحلل في ابتداء إحرامه: يحل (و) ولا يلزم (و) شيء.
باب الأضاحي والهدي

221 - أَسْتَحْبِعها (و ش) مطلقًا.

222 - و تفضل (و د) : على الصدقة (و) صدهما، و بلحم و لوه أكثر منها (و).

224 - وهي جائزة (ع) : من الغنم، و يجوز (و) : من الإبل والبقر، وكذلك الهدي.

225 - و تفضل (و د) : الإبل، ثم البقر (و)، ثم الغنم (و)، و تفضل (و): بأملح.

226 - و يستوي (و) ذكر وأثى.

227 - ولا يجزئ (و) إلا : جذع ضأن، و ثني (و) غيره من معر : ما يتم (و) له سنة، وبقر : ثلاث (و) و إبل : خمس (و).

228 - والضأن : يفضل (و) على المعز (و) و يجزئ : الواحد من الغنم عن واحد، وجازت (خ) عنه وعن أهل بيته (و)، والبدة (و د) والبقر (و) : عن سبعة، سواء أراد الكل القربة أو البعض والبعض اللحم، ولو مع كافر.

229 - و سبع (و) شباه : تفضل (و د) و نفضل (و) : زيادة (و) العدد على الأغلب، ولو حسبت (و).

230 - ولا يجزئ (و) (و) معيبة بعرج وعور وهزال (و)، ومنع (خ) : عضب، وهو : ذهاب الأكثر من أدناها أو قرنها.

231 - ولا يجزئ (و) : ما بها مرض من نفس اللحم كجرح، ومقطع الألية (و).
(خ) خلاف الأمة الثلاثة. (و د) ما فيه خلاف عدننا. (ه) المسائل العريبة التي عدتها ألفا مسألة.

232 - ويجوز (و) : مخروقة الأذن، ومشقوقتها (و د) ؛ وجمء لم يخلق لها قرن وبراء (و د) لا ذنب (و) لها وخصي (و) وصماء (و) خلت بل أذن، وحامل (و) .

233 - ويستن (و) : نهر الإبل، وذبح (و) غيرها، وبيسفي (و) وليكير (و) ويقول: اللهم منك ولك، اللهم تقبل مني (و). 234 - ويفضل (و) ذلك: بنفسه أو يحضر (و) إن وكل ويجوز (و) وكونه كتابا .

235 - ووقتها: يكون (و) بعد صلاة العيد، أو قدرها فيما لا يصلح فيه. 236 - ويفضل: فعلها يوم العيد، ولا يجزئ: قبل الوقت، فيصنع (و) بها ما شاء، وأصر وقتها: تقدر (و د) بعصر ثاني أيام الترشيق، فإن خرج الوقت: يقضي (و) الواجب، ويسقط (و) التطويع.

237 - ويجوز (و د) ليل. 238 - والأضحية معتبر (ع) لها: الإسلام، وتمام الملك.

239 - ولا يعتبر (و) لها: الذكورية (و)، والمبلغ (و)، والعقل (و) ولا الحياة (و) . ويستن (و) : للمرأة، والصغير (و) ، والمجون (و) ويضحي (و) عنهما (و) الوالي (و).

240 - ويستن (و) عن اليت (و) ، ويصل (و) ثوابها (و) إليه، ويعمل (و) منها كأضحية الحي.

241 - وجائز (خ) : أن يضحى عن أموات عدة (و) بواحدة، إذا لم تكن واجبة (و) عن واحد منهم.

242 - وعن أحياء وأموات، لأنه عليه الصلاة والسلام ذبح عن من (و) شهد له بالبلاغ .
244 - وما ذهب يوم النهر بالحل: كله أضحية، ليس بهدي (ء)، لا يكون هدياً إلا بذبحه (و) بمكة سواء كان (ء) منها أو سبق إليها.
245 - وَيَسْتَفَنُّ (و) في الأضحية: أن يأكل ثلاثة، ويهدي (و) ثلثها، ويتصدق (و) بثلثها.
246 - وإن تصدق بالكل يكون (و) أفضل (ء)، كما لو تصدق وأهدى (ء) ولم يأكل.
247 - ويتعتبر (و) تمليك الفقير (و)، فلا يكتفي إطعامه (و) وإن أكلها كلها:
248 - ويتصدق (و) بجلدها وجلدها (و)، ويجوز (و) الانتفاع به.
249 - ويمنع (و) من بيع لحمها أو بعضه (و) (ء) إن لم يكن شركة من يجوز له أخذ لحم في سبع بدة.
250 - وأجوز (و) ش: بيع جلد.
251 - ومن أراد أن يضعغُ فدخل العشر: حرم (خ) عليه أن يأخذ من شعره، وبشرته (خ) شيئاً.
252 - ويستن (و): بعد الذبح.

0000
فصل

253 - كُل هدي أو إطعام : يكون (و) للفقراء الحرم إن قدر على إيصاله إليهم ، وكذلك إِن نذر سوق أضحية إلى مكة .

254 - ومن عين شيئًا - لغير الحرم ولا معصية فيهُ : تعين (خ) به ذبحاً وتفريقاً (خ) للفقراءه.

255 - ويجبُ (و) : سوق الهدى من الحرم إلى الحرم ، سواء كان معه أو أرسله مع غيره ، ويتعين (و) الهدى : بقوله : هذا هدي ، أو أضحية ، أو لله ، أو بنيةً مع تقليد وتقليد .

256 - ويجبُ (و) : نقل الملك في متعين ، وشراء خير منه ، وما عطب : يذبح (و) مكانه ، ويجهز (و) ، ويحرم (و) عليه وعلى رفعته : الأكمل منه وما ذبه فسرق : يسقط (و) الواجب به ، ولا نلزم (و) ببدله .

٠٠٠٠
فصل

257 - في العقيقة: أستحبها، ولا يجوز (و، ش).
258 - ويتميم (و) عن الغلام: بشاتين، وعن الجارية: بشاة، يذبح (و) يوم السابع.
259 - ويتميم (و): تسمية المولود إذا باشم حسن (ء)، ويفضل (و): عبد الله، وعبد الرحمن، ومحمد (و)، وأحمد (و)، ثم أسماء الأنبياء (و).
260 - ويكره (و): حرب (ء)، ومهر (ء)، وشهاب (ء)، ويسار (ء).
261 - وأفحج (ء)، ونفحج (ء)، ورباح (ء)، وحزن.
263 - ويكره (و): بعجدة (ء)، وشيطان (ء)، وكلب (ء)، وخنزير (ء).
264 - ولا يجوز (و): بأسماء الله عز وجل، ولا بشاهان (و، شاه).
265 - ويتمم (و): أن يحلق رأسه، ويتصدّق (و) بوزنه ورقاً.
266 - وإن فات يوم السابع: ففي الرابع عشر (و)، فإن فات فهي إحدى وعشرين، ثم الاعتبار (و) بالأسابيع.
268 - وإن عدم: اقتراض (و)، وعقد.
269 - ويتمم (و): أن يحنكه بالنمر (و).
(ع) خلاف الأمة الثلاثة (و د) ما فيه خلاف عندنا (ه) المسائل العرية التي عدنها أربعة آلاف سنة.

279 - ويكون (و) حكمها: كأصحية فيما يجوز (و) وينفع (ع) ويفعل (و) غير أنه لا يكسر (ع) لها عظم.

270 - ويفضل (و): طبخها في حلوا (ع) جدالا.

271 - وسائق (ع): التكنية لألكر (ع) وأنثى (ع) من كبير (ع) وصغير (ع).

272 - ويكره (و): بأبي القاسم (ع) لمن اسمه محمد، وفي زمن الثأرة مطلقًا وبأبي عيسى (ع) وبأبي يحيى (ع) والله أعلم.

0000
كتاب الجهاد

1- مفروض (ع): على الكفاية على ذكر (ع)، مكلف (ع)، حفز (ع)

صحيح (ع).

2- فلا يجب (و): على كافر، وأثنا (و)، وصبي (و)، ومجنون (و)،
وعبد (و)، وغير قادر (و)، ومرض (و)، وزمانة (و)، وعمى (و)، وقطع (و)، يدق ورجل (و)، يرتج (و)، وساه (و)، وما يحمله مع
البعد (و).

3- ويعتبر (و): على كل أحمد عند النفير، عند حصر بلده، وحضور الصاف.

4- ويُفضل (و): بحر.

5- ويجزى (و) مع كل وفاجر.

6- ويُفضل (و): الرباط، وتمامه: بأربعين يومًا.

7- ويجب (و) الهجرة على من عجز عن إظهار دينه بدار حرب.

8- ويستن (و): لغيره.

9- ولا يجاهد (و) إلا بإذن غريم، ووالد (و) مسلم، إلا أن يجب (و) عليه
: فيفشل (و) ذلك.

10- ولا يحلل (و) للمسلمين الفرار من مثليهم، ويجوز (و): مع الزيادة.

11- ويجوز (و): القتال بكل الله وحيلة.

12- ويحرق (و) غير نحل وحيوان (و): فيحرم (و) حرقة.

13- وحرم (خ): حرق نجل وزرع (خ) لم يفعل بما مثله.

14- ويتع (و): من قبل امرأة (و)، وصيبي (و)، وراهب (و)، ولشيق فان
(و)، وراهن (و)، وأعمى (و)، لا رأي لهم ولا قنال.
5- ولا تترس ب المسلم، ولا يجوز (و) إلا مع خوف، ويعقد (و) الكفار.
6- ومن أمر أسيراً: يخرج (و) قتله حتى يأتي به الإمام، ما لم يمنع، ويُخيِّر.
(و) الإمام فيه.
17- ومن سبي من أطفالهم منفردًا أو مع أحد أبويه: حكم (خ) بإسلامه، ومعهما: يكون (و) على دينهما.
18- ومن مات أبواه من الذمة أو أحدهما: حكم (خ) بإسلامه.
19- وإن أسماً: يحكم (و) بإسلامه.
20- وكذلك إن أسلم أبوه أو أمه.
21- ولا يحكم (و) بإسلام بالغ مموت (ع)، ولا إسلام (ع).
22- وإذا اختلط ولد كافر بولد (ع) مسلم ولم يعلم: حكم (خ) بإسلام الكل.
23- وإن ولد كافر من زنا مسلم (ع): فهو مسلم (ع)، ومن وطئ مسلم (ع) وكافر (ع) يحرم زواج (و) (ع) أو أحدهما: فهو مسلم (ع).
ومن زنا (ع) كافر: يحكم بإسلامه.
24- ولا يفسخ (و) النكاح باسترقاق الزوجين معًا وإن سبت المرأة وحدها: الفنسخ (خ) نكاحها.
25- وحرم (خ) التفريق بالبيع بين والد وولده.
باب ما على الإمام والجيش

26 - يلزم (و) الأمير: تعاهد جيشه من خيل ورجال وآلة.

27 - ومنع ما لا يصلح من آلة ورجال ونساء وصبيان، ولا يستعين (و) بكافر
من غير حاجة، يعرف (و) العفاء، ويعقد (و) الألوية والرابات،
ويختبر (و) المنازل ويحفظها (و)، ويبعث (و) الغيون، ويشار
أصحاب الرأي، ويلزمهم (و): طاعته في غير مقصدية، والصبر معه،
والتضحي له، ولا يحدث (و) أحد حدث إلا بإذن.

28 - وحزم (خ): مبارزة شجاعة إلا بإذنه.

29 - وكل من قتل قتيلًا: يستحق (و) سلبه غير مجيهمس، إذا قتله مغرأ
بنفسه في قتله، ولم يكن منغطية بقتال غيره أو ضمنا من غيره، واستحققه
(و ش) من غير شرط. والسلب: ما يكون (و) عليه من ثياب وسلاح
وحلي، وخرج (خ) منها: الدراهم والذئاب كخيمة (و) ورحل (ث)
ولا يدخل فيها.

30 - ومن أحد طعامًا أو علقًا: لم يجز (و) له بيعه، ويرد (و) ثمته إن باعه في
الغنية، ويجوز (و) له: أن يأكله، ويطعم دابته، ويقاتل (و) بسلاح
ويرده (و). والله أعلم.
باب الغنية

31 - وهي: المال المأخوذ من الكفار قهراً بالقتال.
32 - فإن أخذ منهم مال مسلم فأدركه صاحبه قبل القسمة: يكون (و) له،
وبدعها: إن شاء أخذ به ثم.
33 - وتملك (و) الغنية: بالاستيلاء عليها في دار الحرب.
34 - ويجوز (و) قسمتها فيها.
35 - ويستحقها (و): كل من شهد وقعته من أهل القتال ولو لم يقاتل وإن كان تاجرًا لم يقاتل وشهد: دفع (خ) إليه سمحته، وكذا إن كان ثم صانع يحتاج إليه من حداد (ف) وبيطار (ف) وخياط (ف) وماري (ف)، وإسكان (ف) ونحوهم: أسهم (خ) لكل منهم.
36 - ولا يثمر (و): لم يرض.
37 - وبدأ (و): بالأسلاك، فيدفعها إلى أهلها ثم يخرج (و) الأجر لأربابها.
38 - ثم يخمسم (و) الباقى، فيقسم على خمسة أسهم: يسهم لله تعالى، ورسوله (ف)، وسهم (و) لذوي القرى يستحقه (و): بنو هاشم، وبنو المطلب، غنيهم وفقرهم، للذكر مثل حظ الأثريين، وسهم (و) لليتاي الفقراء، وسهم (و) للمساكين، وسهم (و) لأبناء السبيل من المسلمين.
39 - ويعطي (و) النفل بعد ذلك.
40 - ويرضخ (و): من لا أسهم له، من عبد وامرأة وصبي.
41 - ثم يقسم (و) الباقى، فيعطي (و) الفارس ثلاثة أسهم، والرجل: سمكاً (و)، ويعتبر (و) كونه: بالغًا حراً (و) عاقلاً صحيحًا (و)، يقدر
(و) على القتال

۴۲ - فإن كان كافزاً: أسهم (خ) له.

۴۳ - فإن غزى العبد على فرس لسيده: ضخم (و) له.

۴۴ - ويسهم (و): للفرس.

۴۵ - وساغ (ع): الدفع لفرسين وعير.

۴۶ - ولا يسهم (و): لغير الخيل والعير (خ).

۴۷ - ومن استعار فرسنا وغزى عليه أو غصبه: استحق (خ) سهمه مالكه.

۴۸ - والغنيمة يستحقها (و) من شهد الوقفة، فإن ملك فرسنا قبلها: استحق، وإن نفق فرسه حالها: لم يستحق (و)، وإن مات قبلها: لم يستحق (و) وإن مات بعدها: فسهمه لوارثه وُمِّن عِلّ من الغنيمة: حرق رحله،

غير المصحف والحيوان والسلاح ومنع (خ) سهمه.

۰۰۰۰
باب حكم الأرض المأخوذة من الكفء

49- الأرض: ثلاثة:
0- أحدها: ما فتح عونها، وهي: ما جلأ عنها أهلها بالشئف، خير (خ)
الإمام بين قسمها ووقفها للمسلمين ويضرب عليها الخراج، لا إن وقفها
(خ) بنفس الاستيلاء.
5- ولا أقسمها (و ش) مطلقًا.
6- ولا تنفع (و ش) من وقفها، ونقر عليها الخراج.
7- الثاني: ما جلأ عنها أهلها خوفا، صارت (خ) وقفًا بنفس الظهور.
8- الثالث (و): ما ضحوا عليها إن ضحوا على أن الأرض لنا، مقررة معهم
بالخراج، فهي: وقف أيضًا، وإن صالحهم على: أنها لهم، ولنا خراجها
: فخراجها كجزية، متي أسلموا وملكها مسلم: أسقطه (و ش).
9- وأوجب (و ش): الخراج على المالك. والله أعلم.
باب الفقيع

56- وهو ما أخذ من مال كافر بغير قتل، كجزية وخرج وعشر.

57- وما ترك خيراً وخمس خمس الغنيمة، ومال من مات ولا وارث له: يصرف (و) في مصالح المسلمين، ويبدأ (و) فيها بالأهم فالأهم من سد الثغور وكفاعة أهله، وسد (و) البثوق، وكرى (و) الأنهار، وعمل (و) القناطر، ورزق (و) القضاء، والأئمة (و) (و) المؤذنين (و) (و) القناطر، ورزق (و) القضاء، والأئمة (و) (و) المؤذنين (و) (و) القناطر، ورزق (و) القضاء، والأئمة (و) (و) المؤذنين (و)
، وإصلاح الجوامع، والمدارس (و) (و) والطرقات (و) (و) وتكفين (و) (و) من لا كفن له، والإنفاق (و) (و) على من لا مال له، وهو مال لبيت (و) المال، وما فضل منه: يقسم (و) بين المسلمين يقدّم (و) الأقرب بالقرب من الرسول ﷺ، ثم الأنصار (و)، ثم سائر (و)

المسلمين، وكان العطاء منه.

58- ومن مات بعد الاستحقاق: يدفع (و) حقه إلى وارثه، ومن مات من أجناد المسلمين (خ): دفع إلى زوجته وأولاده كفائيتهم إلى البلوغ.

59- ولا حق فيه: لعبد (و) وأعراي (و) وليس للولاة (و): أن يستأثروا منه بشيء فوق الحاجة، لا بإقطاع (و) ولا غيره (و).

٣٢٠
باب الأمن

6- صحيح (ع) : أمان الإمام لجميع الكفار ، والأمير لمن بارزته (و) ، وأخذنا لواحد (و) وجماعة (و) وقافية (و) . ويعتبر (و) : إسلامه ، لا ذكرؤته (و) وحيته (و) (و) وإطلاقة (و) ، فيصخ (و) : من امرأة وأسير (و) .

61- وأصحته (وش) : من عبد (ع) .

62- وهو غير صحيح (ع) : من ذمّي وصبي (ع) (و) .

63- بلفظ : أمنتك ، وأنت آمن ، وأجرتك ، ولا ينسك عليك ، وقف وألق سلاحك ومترس .

64- ومن أعطي أمانا ليفتح حصنا نفتحه وادعا ككل وأمكن : حرم (خ) قتل الكل واسترقاقهم .

65- ويجزي (و) : الأمان للرسول والمستأمن ، فأجز (وش) : إقامته أكثر من سنة بغير جزية .

66- ويخبر (و) الإمام : في الجاسوس والأسير (و) عند الحرب : يجوز له أن يقتل (و) ويسترق (و) ويهرم (و) .

67- وإن أطلقوه بشرط أن يقيم عندهم أو يبعث إليهم مالا (و) : يفي لهم .

68- وإن عجز لم تعدد (و د) إليهم .

0000
باب الهندنة

29- لا يعقدها (و) : غير الإمام أو نائبه عند مصلحة محددة معلومة.

20- ولا يصح (و) : عقدها مطلقأ.

21- وإن شرط فيها شرطًا فاسدًا : يبطل (و) الشرط دونها، ويحمي (و) الإمام من هادئه من المسلمين.

22- ولا يلزم (و) : أن يحميه من غير المسلمين.
باب عقد الذمة وأحكامها

33- وعقدها (و.د): الإمام لأهل الكتاب (ع) ومن يوافقهم في الدين بالتأريخ والأنجيل من سامرة ولفترن، ومن له شهبة كتاب.

34- ولا يؤخذ (و) الجزية: من نصارى باني تغلب، ويتخذ: الزكاة من أموالهم مثلي ما يؤخذ من المسلمين.

35- وتأخذ (و)ه: من نسائهم. ووجب (خ): من صبيانهم ومجانينهم.

36- ولا يؤخذ (و) الجزية: من كل من عقدت له الذمة.

37- ولا يؤخذ (و) من صبي ولا امرأة (و) ولا مجنون (و) ولا زمن (و) ولا أعمر (و) ولا عبد (و) ولا فقي (و) يعجز عنها.

38- وتأخذ (و)ه: من غنيهم: ثمانية وأربعين درهماً، والنصف من متوسط، والربع من فقير.

39- ويسقط (و) عن من أسلم، دون من مات. ف

40- لا أسقطها (وش): بموته.

41- وميتهم (و) عند الأخذ.

42- ويكتبهم (و) الإمام: باسم ونسب ودين ووصف، ويجعل (و) لهم عرفاء.

0 0 0 0
فصول

32. ويلزم الإمام : أخذهم بأحكام المسلمين في ضمان النفس والمال والعروض.
34. ويقيم (و) عليهم : حد ما اعتقدوا تحرِّه ، دون ما اعتقدوا حله.
55. وشركهم (و) عن المسلمين في شعار ولياس (و) وكنيتة (و) وركوب
(و) ، فلا يركبون (و) على السروج ، بل عرضًا على إكاف في غير
حضر (و) المسلمين.
66. ويجعل (و) معهم في دخول الحمام : ما يعرفون به من جُجلل ونحوه.
77. ولا يبدأوا (و) بسلام ، وإن سلموا قبل لهم : وعليكم.
88. وتجوز (و) : تهنتهم وتعزيتهم (و) وعياًتهم (و) ، ولا يعلون
(و) الإباء على مسلم.
89. وينعمون (و) : إحداث الكنائس والبيع.
90. وإن انهدمت أو بعضها : منعوا (خ) من إعادتها.
91. ولا ينعمون (و) : رم شعثهما ، وينعمون (و) : إظهار المنكر ، وضرب
التأقوس والقرن (و) (ء) ، والجهر (و) بكتابهم.
92. وامتنعمهم (وش) : دخول الحرم ، الإقامة بالحجاج والمدينة والبيامة وخبير.
93. وإن دخلوا للتجارة : لم يقيموا (و) في موضع أكثر من أربعة أيام ، ولا
ينعمون (و) : من تياماء وفيد ونحوهما.
94. وألبح (وش) لهم : دخول مساجد الخيل لغرض بإذن مسلم.
فصل

95- إذا أتَّجَر الْجَمِيْهُ إلى غير بلده ثم عاد: يؤخذ ( و ) منه نصف العشر.
96- وإن أتَّجَر الحربي إلينا: أخذ ( خ ) منه العشر، وكذا لو مر على العاشر:
أخذ ( خ ) منه، ولو لم يشرط عليهم، ولو لم يبلغ، ولو لم يفعلوه بنا.
97- وعلى الإمام: أن يحفظ ( و ) أهل الدمة، والأمان، والمتع من أذاهم.
98- ويلزمه ( و ) الحكم بينهم وبين المسلمين.
99- ويُخْرِج ( و ) مع بعضهم.
100- ولا يحكم ( و ) إلا بحكم الإسلام، وكل من انتقل من دينه إلى دين شه.
منه: لم نتره ( و )، وترته ( و )، بما دونه.

٣٢٠
فصل

1- وفيت من بذل الجزية والالتزام أحكام الله ينتقض (و) عهده.
2- وكذلك ينتقض بالعدوى على المسلم بقتل (و) أو زنا (و) أو قذف (و) أو تخسيس (و)، وإيواء جاسوس (و) وذكر الله (و) ورسوله (و) كتابه (و) بسوء ويفعل (و) ما شرط عليهم تركه.
3- ويخير (و) الإمام فيمن انتقض عهده. والله أعلم.

๐ ๐ ๐ ๐
كتاب البيع

1- منعقد (ع) : بإيجاب وقبول ، ك: بعتك ، وملكتك ، ونحوهما ، وابتعت وقبلت.
2- فإن تقدم القبول عليه لغا (خ).
3- وإن حصل البذل والأخذ وهو: المعاطية من غير إيجاب ولا قبول: صحق (خ) مطلقاً.
4- ويشترط (و) له: شروط سبعة.
5- الأول: الرضا ، بأن يقع اختيارا منهما، فإن أكره بغير حق: لم يصح (و).
6- ويصير (و) : من هازل (ع).
7- الثاني: كون كل منهما جائز التصرف، فلا يصح (و) : من طفل ومجنون (و) ونصححة (و) : من مميز وسفيه (و) بالذين ولب.
8- ولا يعتبر (و) له: ذكورية (ع) وإسلام (و) وعدالة (و) (ع) : فهو من الكافر (ع) والمرأة (ع) والفاسق (ع) : صحيح (ع).
9- الثالث: كونه مالا فيه نفع محبا لغير ضرورة ، فجاز (ع) : بيع العقار كله وحيوان (ع) مأكول وغير (ع) مأكول ، منتفع به كبغل (ع) وحمار (ع) ، ولو مالا (ع) كجحش (ع) صغير ودود قر وبرزه (و) ، وعلق (ع) لص ونحل (ع) (ع) وطيير (ع) مأكول ومصبو (ع) (ع) وهو (ع) وفبل (ع) وسباع (ع) بهائم تصلح للصيد ، وجوارح (ع) طير تصلح له.
10- ولا أجزي (و) : بيع كلب وإن كان معلماً.
11 - وأكره (و) وش (و) يبيع المصحف، ويصخ (و)  
12 - ويجوز (و) نسخه (و) بأجرة  
13 - ومنع (و) وش يبيع لكافر كتب (و) أصول وقته (و) وحديث (و)  
14 - وغير جائز (ع) يبيع خمر وحر (ع) وميتة نجسة (و) بالموت (و) وبيجة (ع) كافر (و) وسباع (و) بهائم لا تصلح للصيد كخنجر ونحوه  
15 - وأمنع (و) يبيع سرجين ودهن (و) نجس، وسمن (و) قاتل لا ينتفع به في مباح كسم (و) فأمر وما يستعمل منه يسير كسمونيا (و) ونحوها (و)  
16 - الرابع : كونه مملوكة له أو مأذوناً له في بيعه، بيع مال الغير قهراً : غير (ع) صحيح  
17 - وغير توكيل ولا إذن : لا أصححه (و) مطلقًاً، ومثله الشراء مبال الغير  
18 - وإن باع ما ظنه لغيره فبان له أو أنه (و) وكيل فيه : نصحه (و)  
19 - ولا نصح (و) بيع الأرض المؤثرة، حتى العنوة : منع بيعها، ويجوز : إجازتها  
20 - وعزفة (و) وبيعا المناسك : لا يجوز (و) بيعها  
21 - وما حيز (و) من ماء (و) وكلاً (و) ومعدن (و) جار : يجوز بيعه، وقبل حيازته : لا تملكه (و) وفي أرض لغيره (و) وغير مملوكة (و)  
22 - وكذلك لا تملكه (و) إذا كان في أرضه (و)  
23 - ولا نجز (و) له : بيعه (و)  
24 - الخامس (و) : القدرة على تسليمه  

228
25 - ولا يصح (و) : بيع السمك في ماء كثير (ر) ممتنع فيه وطير (و) في الهواء لا يتأكل الرجوع.

26 - ولا يصح (و) : بيع المقصوب إلا لغاصبه، فصحة (و)

27 - وكذا نصححه (و) : لقد أعاد على خلاصه (ر).

28 - وأمعن (و) : بيع آبق.

29 - السادس : (و) : معرفته رؤية أو صفقة يحصل بها معرفته.

30 - فإن اشترى ما لم يره كله (ر) : لم يصح (و) : سواء مستور بشرة (ر) وما أبد (ر) منه لمصلحته كفقاعة (ر) ونحوه (ر) وإن رأى بعضه (ر).

31 - فإن لم يدل على كله كطرف (ر) ثوب منقوش ونحوه (ر) : لم يصح (و) وإن دل على كله كتوب خام (ر) وزيت (ر) وشيرج (ر) ونحو ذلك : نصححه (و).

32 - ونصحح (و) : بيع الأعمدات (ر).

33 - وأما الصفة فصحة (و) : بصفة تكفي في السلم.

34 - فصحة (و) : بيع الأعمى وشراؤه (ر) : ولا أصححه (و) : بصفة لا تكفي في السلم، ولا بغير (و) صفة (ر).

35 - وصحح (و) : بروية سابقة لا يتغير بعدها غالبًا، وبيع المجهول مفروض كحمل: غير صحيح (ر).

36 - ولا يجوز (و) : بيع اللبن في الضرع، والمسك في الفأر. والنوبي (و) في النمر، ولا سوف (و) على ظهر.

37 - ويجوز (و) : بيع حامل بحملها من كل حيوان جاز بيعه، وحيوان (و) بلبنه، وتمر بنواع (ر)؛ وحيوان (و) بصوفه (ر)، ولو كان كل
رموز الكتب: (ع) الإجماع، (و) وفاق الأئمة الثلاثة، (و) وفاق أبي حنيفة، (و) وفاق الشافعي.

من الحمل (و) واللبن (و) والنوي (و)، والصوف (و) يقصد (و) معه.

37. ولا يجوز (و) يبيع الملاحظة والمناذبة والخصاة، وما تحمل (و) دابة معينة (و) أو غير معينة (و)، وملء عدل (و) ونحوه (و).

38. ولا أصحح (و) يبيع عبد من عبيد، وشاة (و) من قطيع، وشجرة (و) من بستان: ولا يصح (و) استثناء حمل حيوان أو أمة (و)، أو رطا (و) من اللحم والمشحم (و)، أو قفيزا (و) من الصبرة، أو صاعا (و) من شرفة الشجرة، أو شبهة (و) من مأكول (و) لا مشروب (و) أو شبع دابة (و) من شعر ونحوه (و) بكذا.

41. فلا يصح (و) يرسم مجهول، أو بما ينقص (و) به السعر أو بما باع (و) به الناس أو رفقاته أو مثل (و) ما يبيع الباقيء من نوعه (و) المساوي له.

42. ومنعها (و) بثمن ذهبا وفضة، وإن باع بدونة إلا درهمًا: لم يصح (و)، ويصح (و) بردينار ودرهم (و)، وقيراط (و)، ونحو ذلك.

43. وإن باع بدون مطلق، فإن لم يكن للبلد غير نقد: يصح (و).

44. وإن كان لها نقود: لم أصححه (و).

45. ولا يصح (و) بعشرة نقدا وعشرين نسبيا.

46. ويصح (و) يبيع دهن ونحوه (و) في ظرف موازنة (و) معه من كل رطل بكذا.

47. ويصح (و) يبيعه إياه جزافا (و) بظرفة وبدونه.

48. كما يصح (و) يبيعه إياه في ظرفه (و) كل رطل بكذا، على أن يطرح (و) منه وزن الظرف.

230
فصل

49- من باع معلومومومجملٌ: لا أصلحه (وش)، وباع مشاععا بينه وبين غيره.

نصبحه (و ه) في نصيبه بقرسطه.

50- للعشري: الخيار مع عدم علمه، ومع علمه إن اختلف (ع) غرضهما في

بقاء (ع) وذبح (ع) أو بقاء (ع) غرس وقلعه (ع) ونحوه ذلك.

51- وبيع عبد (ع) وعبد (ع) غيره بغير إذنه، أو عبداً وحراً أو خراء:

لا أصلحه (وش)، كعبده عبد غيره بإذنه بسم واحد، كما لو جمع

بين بيع وإجارة أو بيع وصرف.

52- ولا أصلحه (وش): من تأخره الجمعة بعد اليواء الثاني.

53- وإن باع العصير أو العنبر (ع) من ينخذه خمراً: حررم (خ)، ويطلق

(خ).

54- ويشرع (و): يبيع ما يشرب أو عليه (ع) الخرم من ماء (ع) وماء

(ع) ورد، ومكسر (ع) وشموم (ع) وشموم (ع) وفاكهة (ع)، ونحو

ذلك (ع) من آية (ع) وفرش (ع) وباري (ع) ونحوه (ع) ولزنة

ولوطة (ع) ونحوهم، وكتب كفر (ع) وسحر (ع) وزنده (ع) ونحو

(ع) وذلك، لا ينفده (ع)، ولا لهو (ع) ونجد (ع) وشطر،

ونحوهم (ع) وجوز (ع) وبيض (ع) لقارم أو مقامر (ع) به، ومصرح

(ع) من سارقة لم يعلم (ع)، ومغصوب من غاصبه لم يعلم (ع)

وحجر (ع) من يطحن عليه أوبه حشيلاً لا ماكر (ع) ومشروب (ع)

من سكر وانشاع.

55- ويشرع (و): يبيع عبد (ع) ومملوك (ع) من يتوط (ع) به فاعلاً (ع) أو

٢٣٧
مفعولاً (٢٥) يعلمها أو يظنها (٢٥)، أو أمة لم يوقعها في الزنا من رجل (٢٥) وامرأة أو أطفالها (٢٥) في دير، وعبد لأمارة يظن بها أن تتخذه لوطفها وجارية (٢٥) يظن بها اتخاذها لتساحقها، وورق (٢٥) لم يكتب السحر والطلمس (٢٥) والكنف (٢٥)، وحوائق (٢٥) سحر لم يفعله وما يضر به الناس من عقد ونحوه (٢٥)، وحجام لم يلعب، وكباش (٢٥) وديوك (٢٥) لم يلعب به ونحو ذلك، وهو (٢٥) وذئب (٢٥) وما يحرم أكله من يأكله (٢٥).

٥٦ ويجوز (٢٥): بيعه لغير الأكل.

٥٧ ولا يصح (٢٥): بيع الأسلحة لأهل الحرب والقصاص (٢٥) وقطع (٢٥) والطريق، وفي فتنة (٢٥) بين المسلمين ولا أصحت (وش): بيع عبد مسلم لكافر، وواجب عليه: بيع رقيق مسلم، وأجره (وش) على: إزالة ملكه عن عبد أسلم بغير كتابة.

٥٨ ولا يصح (٢٥): بيع أمة ممن به عيب يفسخ (٢٥) به النكاح، ولا تنعه (ود) من وطنه.

٥٩ ويخمر (٢٥): التفريق بين طفل له دون سبع ووالده.

٦٠ وحرم (٢٥): بين كل ذي رحم محمر.

٦١ ويخمر (٢٥): الشراء من بائعين تفايرًا (٢٥) فباعا برصص، نص عليه.

٦٢ ولا يجوز (٢٥): بيع الرجل على بيع أخته ولا شراؤه (و) على شرائه.

٦٣ ومتى وجد في بيع الحاضر للبادي الشروط الخمسة: بطل (٢٥) يصح (و) إن لم يوجد.

٦٤ ومن باع سلعة بنبيبة: حرم (٢٥) أن يشتريها بأقل مما باعها نقدًا، إذا لم
26 - وحرم (خ) عندنا: كُل حلية أحللت (ب) حراماً، أو حزمت (ب) حلالاً، أو قوت (ب) ظالماً.

27 - ويوجوز (و) الاحتياط (خ) حق ونصرة مظلم (ب).
29 - ويجوز (و): الحاكم أن يحله من مخصصة ولو بقائه (ب)، وله الحاكم (ب): إعطاؤه معتاداً يمثله (ب) عند يسره (ب) أو يذمه (ب) في الحال لواجه.
30 - ومن باع طعامه (ب) بأزيد من ثمنه (ب) أو ثوبه (ب) لضطر: لم تلزمه (ب) ود الزيد.
31 - ويكره (و): الشراء مما قدرب (ب) الشيطان أو نائه (ب) ثمنه بدون طيب (ب).
32 - وإن هدد (ب) من خالف أو أوعده (ب) بأذية: حرم (خ) الشراء، ولم يصبح (و).
33 - وإن قيل له: بع مثل الناس (ب): لم يحرم (و).
34 - وإن بنى سوق (ب) وألزم الناس (ب) بالبيع والشراء فيه: كره (خ) الشراء منه، والبيع (ب) فيه نص عليه.
35 - لا ممن أشترى (ب) منه.
36 - ويكره (و): من جالس في الطريق (ب).

233
عوض ما أكله.

78. ويجوز: استراحة (٥) باع ابتع منه بعد الشراء، ويكون (٥) هبة (٥) وإن رده: ردها معه (٥) لأنها لأجله، وما وضعه (٥) رب بضاعة منها عينًا (٥): يجوز (٥) ذوقه (٥)، وما فضل منه: يكون (٥) له (٥).

79. ولا يجوز (٥) لسمسار (٥): أخذها إلا برضاه، ومن تعني له ثمن مبيع من دراهم أو دنانير (٥) أو غيرهما (٥) وطلب غيرهما: لم يلزم (٥).

80. وإن بذل له غير ما (٥) وجب البيع به: لم يلزم (٥).

81. ومن بذل سلعة لبيع عام: لزمه (٥) أن بيعه (٥) بكل معاملة.
82. ويجوز (٥) معاملة بريف (٥) وزغل (٥) لم يتحقق ذلك فيه، ومع تحققه (٥): جاز (٥) مع بيانه.

83. نصّ عليه.

84. ومن ظهر ما باع به ردًا (٥) أو زيقا (٥) أو مغشوشًا (٥): يسوغ (٥) له رد.

85. ولا يجوز (٥) مع جودته (٥).

86. ومن خلط ما قبضه (٥) أو تصرف (٥) فيه بأن دفعه إلى غيره ثم رد عليه: امتنع عليه ردٍّ إن لم يتحقق أنه هو (٥) بعلامة وزوجها (٥).

0000
باب الشروط والخيار في البيع

87. الشروط قسمان: صحيح، وهو شرط كالتقاضي والحلول وعدم العيب.

و نحو ذلك فلا يؤثر (و).

88. وشرط مصلحة: كالحلول والتأجيل أو الرهن أو الضمين، أو في البائع ككونه كاتباً أو صانعًا أو مسلمًا أو بكراً أو هملاجة أو صيودا أو مصوتاً، أو أنه بيجيء من مكان معلوم: فتصبح (و), وثبت (و) الخيار بفقده.

89. وإن شرطها: كافيرة أو ثيتاً فيulia بكراً مسليمة: فلا خيار.

90. وإن شرط النفع: كسكنه الدار شهراً، أو حملان الدابة إلى موضع معلوم أو نفعه في كتسهير الخطب أو حمله أو تفصيل الثوب أو خياطةه (خ):

صحيح.

91. الثاني: فاسد كشرط عقد آخر من قرض، وصرف وإجارة: فيبطل (و).

92. السلع، وأبطل: البيع (وش).

93. وشرط: ما ينافيه كان لا خسارة، وإن نفقت والآ رده، ولا بيع، ولا يذهب ولا يعتق، وإن أعتق، فالولاء له، أو أن يفعل ذلك: يبطل (و) الشرط وتصبح (و) البيع.

94. وإن شرط رضا شخص، أو إن أتاه بشيء ولا فلا بيع: لم يصبح (و) البيع.

95. وتصبح (و): بيع العروبة بأن يعطيه درهماً ويقول: إن أخذته ولا يف فلا فالدرهم لك.

96. وكذا إن قال: إن جئتكم بالشمن بعد ثلاث ولا فلا بيع بيننا: فتصبح (و)

نص عليها.

96. وبطل (خ) العقد: بفوات شرط.
97- وإن باعه بشرط البراءة من كل عيب: فإنه يصح (و).  
فصل


100. ويسقط (و) بإسقاطهما.

101. الثاني: خيار الشرط، بأن يشرطنا فيه الخيار مدة معلومة: فيضحك (و) بقدر الحاجة (و) وثلاثة (و).

102. وصحة (خ): أكثر من ثلث مطلقًا، والملك في مديته: لمشتر.

103. ويجوز (و): شرط لهما ولأحدهما ولغيرهما، لا له (و) دوني، وشرط: كون المدة معلومة، فإن شرطاهما مجهولة أو مطلقة لفت (خ).

104. وإذا مضت مديته: يلزم (و) البيع، ومنع (خ) كل واحد منهما من التصرف في مديته بغير تجربة، ونفى (خ): العتق فقط.

105. ونبطيل (و) خيارهما بالمورت.

106. وثبت (و): في بيع وإجارة في ذمة ومدة لا تلي العقد.

107. الثالث: خيار الغين وثبت (خ): في التنقي ومسترسل وجيش، حيث زاد الثمن عن معتاد، ولكن جاهل بما أشترى أو باع.

108. وثبت في بيع وما في معناه.


110. وألزم (وش): بعوضة اللين صاعًا من تمر أو قيمته، وبرد (و) اللين إن كان بحاله، ولا شيء عليه غيره.
11 ـ وَيَخْرُجُ (و) : التدليس وكمان العنب، ويصخ (و) : البيع.
12 ـ وَيَخْرُجُ (و) : كل غش (ء) وتدليس (ء).
13 ـ وَيَخْرُجُ (و) : عمل مسك (ء) ونحوه (ء) وكمياء (ء) ونحوها (ء).
14 ـ الخامس (و) : خيار العنب.
15 ـ وهو : كل منقص للعين (ء) أو الثمن (ء) أو هما (ء) من زيادة كلحية (ء)، أو إمرأة (ء)، أو بدن (ء) زائدة، أو نقص كم نور، وعرج (ء)، وقلع (ء).
16 ـ ونمن فحل (ء) كسرقة وزننا، وبول في فراش من ميزة، وحموضة (ء) دبس، وعسل (ء)، وسوف (ء)، ووسواد (ء)، في ذلك، وريح (ء) في جبن وليل (ء) وقلة (ء) حموضة خل، وقطع (ء) في ثوب، وغلفاز (ء) فيما يقصد رقه وخفة (ء) فيما يقصد صفاته، وكرس قوس (ء)، وزمة (ء)، وأنقطع ما (ء) ورد ونحوه (ء)، فتمي وجد ذلك.
17 ـ ثبت (خ) للمشتري الخيار بين الرد، والإمساك مع أخذ الأرش.
18 ـ وإن كرسما مأكوله في جوفه فوجد فاسدا ولا قيمة لمكسوره : رفع (خ) بالثمن كله.
19 ـ وما لمكسوره قيمة : أخذ (و) أرشه.
20 ـ وثبت (و) خيار البيع : على التراحي.
21 ـ وإن اختلفا في العنب عند من كان منهما : قبل (خ) قول المشتري.
22 ـ السادس : خيار التخليص برأس المال في التولية والشركة.

١٠٤ - ومن خلال الأمر بخلاف ما أخبر بما هو ضرر على المشتري: ثبت (خ) له الخيار.

١٠٥ - السابع: خيار الاختلاف. وهو إما في قدر الثمن فإن وجد: حلف (خ) كل واحد منهما يمينًا تجمع إثباتًا ونفيًا، ثم ثبت (خ) لكل واحد منهما الفسخ.

١٠٦ - فإن نكل أحدهما: لومه (خ) ما قال صاحبه. وإن اختلفا في أجل أو شرف: يقول من ينفيه.

١٠٧ - غير جائز (ع) بيع مكيل وموزون ومذروع ومعدود قبل قضبه، وتلفه قبل القبض: من مال البائع.

١٠٨ - وغير المكيل والموزون: جاز (خ) التصرف فيه قبل قضبه، وإن تلف: فهو من مال المشتري، ما لم يبيع بصفة (إ) أو رؤية (إ) سابقة: فإن تلفه فيما على بائعه، وهو مملوك (ع) بالعقد.

١٠٩ - ويحصل (و) القبض في المكيل والموزون: بكيلة ووزنه، وما يتناول: بالتنقل، وما عدا ذلك: يحصل (و) قبضه بالتخلية.

١٠٠ - ومن اشتري ثوابًا (ع) أو قطع (ع) ثمه وأنذه (ع) إن رضى أهله أخذه وإلا رد (ع) فتلف: يضمنه (ع).
131 - وإن ساومه (٦) ولم يقطع ثمنه (٦) أو أحده (٦) إن رضيهم أهله اشترى
ولا رده : لم تضمنه (٦) إياه.
132 - وقطع (٦) بأن الإقالة فسخ.

٠ ٠ ٠ ٠
باب الربا والصرف

132- الربا: محرم (ع).
134- ففيحرم: ربا الفضل في الجنس الواحد من كل مكيل وموزون، وإن قل.
135- والاعتبار في الكنال والوزن: برم الثروة.
136- فلا يباع (و) ما أصله الكيل: وزناً ولا ما أصله (و) الوزن: كيلاً.
137- ولا يجوز (و): بيعه جزاقاً.
139- ولا يجوز (و): بيع المحاقلة والمزابة.
140- وأجوز (و) العرفا بشرّوطها.
141- ولا أجوز (و): بيع جنس بعضه بعض، مع أحدهما أو معهما من غير جنسهما.
142- وإن باع نوعي الجنس بنوع واحد: جاز (خ).
143- ولا يجوز (و) بيع ثمر مزروع الثروة بأهو فيه.
144- ويجوز (و): بيع الثروة بتمير هو فيه، واللبن (و) بشاة ذات لين، والصوف (و) بذات صوف.
145- وما زوّا أو طعم أو طلي أو كفت أو نسج بأحد النقود: يجوز (و).
146- ويجزم (و): بيعه به إن لم يتحصل منه قدر مقصود.
147- وذلك إن كان أحدهما مكيل والآخر موزوناً.
148- ويجزم (و): الربا مطلقًا.
48- وأخوه (وَشُ): في دار الحرب بين المسلمين.
49- وُزِّمَ (وَ): بين والد وولد.
50- ولا يُزِمَ (وَ): مع حربي ومع عبده، وإن قلنا لا يملك.
فصل

151 - الصرف: جائز (ع).

152 - معترف (ع) فيه: الخلول مطلقاً، والتساوي في الجنس الواحد، سواء اتخذت صفته أو اختلفت: كدرهم شامي ورومي بدرهم رومي، ودinar
مصري بشامي ورومي وقبرصي، ونحو ذلك، ودينار صحيح بمقطوع، ودرهم كبير بدرهمين مفردين وأربعة صغار هي وزنه.

153 - فإن قضى البعض وترك البعض: لم يجز (و).

154 - وأقطع (وش): بتعيين الدراهم والدنانير بالتعيين، فإذا وجدها أو بعضها
رديقاً فرده: بطل الصرف.
باب بيع الأصول والثمار

155 - إذا باع دارا: فإنه يدخل (و) كل اشتغالانها من أرض وجد้าน وسقوف ومتصل من باب وسلم ورف وضبة (ء) ومفتاح وبرك (ء) وأحجار (ء) ولو ثمينة (ء) كرخام.

156 - والرحنا: يدخل (و) أحجارها المنصوبة.

157 - الحمام (ء): يدخل (و) أجرته وقيمه (ء) وقوده (ء).

158 - لا يدخل (و): موضع من كنز، ولا منفصل من حبل، ودل وبكرة وقل وفرش وسرير (ء) وكيل حمام (ء) ورحله (ء) وميازره (ء) ودواوين (ء).

159 - وإن باع أرضًا بحقوقها: فإنه يدخل (و) الغراس والبناء في البيع.

160 - ومن باع نخلة مؤبّرة: فإن نهجه يكون (و) للبائع متروكاً إلى الجذاع، إلا أن يشترط المبتعث: كره (ء) أرض يحصد مرة ومرة (ء) من متكرر، وكذلك كل شجر فيه ثمر باد أو ظهر من نوره، وكذلك كل ما يخرج من أكمامه كورد وقطن.

161 - ولا أجل (و) يبيع ثمر قبل بدو صلاحه إلا بشرط القطع ويكون (و) ينبوع (ء) به.

162 - ولا يجوز (و): يبيع الرطبة ونحوها إلا جزء جزءة، ولا المفتاح ونحوها إلا لقطة لقطة إلا أن يبيع أصله.

163 - ولا يجوز (و): يبيع بلح (ء) وفجل (ء) وجزء (ء) ولفت (ء) وقمري (ء) قصب وهليلون (ء) ونحو (ء) ذلك في الأرض حتى يقطع وإن باع الثمرة قبل بدو صلاحها.
(خ) خلاف الأئمة الثلاثة. (و د) ما فيه خلاف عندي - (ه) المسائل الخرافيّة التي عندها أربعة آلاف مسألة.

٤٤٩ - ثم تركها حتى صلحت: بطل (خ) البيع.

٤٥٠ - وإذا بدأ الصلاح: يجوز (و) البيع مطلقاً.

٤٥١ - وأجزه (وش) : بشرط التبقيّة، وإن تلفت بجائحة سماوية: رجع (خ) بها على البائع.

٤٥٢ - ومال عبد: لبائعه إلا أن يشترته المبتع، وثوابه المعتادة: يكون (و) للمشتري، وما للمجمال: يكون (و) للبائع.

٤٥٣ -
باب السلام وحكم الدّين

168 - السلام : جائز (ع) بشروط سبعة.

169 - أحدثها : أن يكون ممكن ضبطه بالصفات.

170 - فهو : صحيح (ع) في الثياب.

171 - وهو : صحيح (ع) في كل مكيل وموزون ومذروع من ثياب ونحوها.

172 - ولا يصح (و) : فيما لا يمكن ضبطه كالأحوال كلها.

173 - وأصححه (وش) : في حيوان ولحم وفاكهه وجلود ورعوس وقوقل (ع) وقطن (ع) وكتان (ع) ورصاص (ع) وحديد (ع) ونحاس (ع) ونحو (ع) ذلك.

174 - ولا يصح (و) : في حيوان حامل، ومغشوش نقد، وما يحتوي على أخلاط غير متميزة.

175 - الشرط الثاني : معتمر (ع) أن يصفه بما يختلف به الثمن بالقدر، والجنس، والنوع، والبلد، والحداثة، والقدم، والجودة، والرضا.

176 - ويلزم (و) : قول ما وصف (ع)، وخير (ع) منه جودة (ع) وقدر (ع) من جنسه، ولا يجوز (و) من غيره.

177 - ويجوز (و) : التعرض عن الزيادة دون الجودة.

178 - ويجوز (و) : أخذ أردة من جنسه، ولا يلزم (و) .

179 - الثالث : معتمر (ع) تقديره بالكيل (ع) إن كان مكيلًا، والوزن (ع) إن كان موزونًا، والدربع (ع) إن كان مذروحاً، والعدد (ع) إن كان معدودًا.

180 - الرابع : الأجل.
181 - فلا تصدقه (و ه): إلا إلى أجل معلوم.
182 - ولا تصدقه (و ه): حالا، إلا أن يكون في شيء يأخذ منه كل يوم شيئاً من يومه.
183 - ولا يصح: إلى أجل مجهول كالخصاد والجزاح، ونزول (٦) المطر ونحو (٦) ذلك.
184 - الخمس: معتبر (ع) أن يكون موجوداً عند ملته، فلا يصح (و): التلم في التوت (٦) والمشمش (٦) والخيار (٦) والباذنجان (٦) إلى آذار (٦) ونحوه (٦).
185 - ولا يعتبر (و): أن يكون موجوداً حال العقد.
186 - السادس: معتبر (ع) قيض الثمن كاملاً بمجلس العقد، ويطل (و): إن تفرقا قبله، ومتنع (ع) بمائه عليه.
187 - ولا يشرط (و): كونه من النقدين (٦): بل ألا يدخل (٦) فيهما ربا النسية حيث هو غير (٦) النقدين.
188 - السابع: أن يسلم في الدماء. ولا يصح (و): في عين.
189 - ومن أسلم صغيرة (٦) في كبيرة فكبرت عند محل فردها (٦) ولا حيلة (٦): يجوز (٦).
190 - والإقالة في السلم: جائزة (ع).
191 - ولغا (٦): الرهن والكفيل فيه.
192 - ومنع (٦): شرط هدية معه ونحوها. والله أعلم.
فصل

193 - يسَنُّ (و) : القرض ، ويفضل (و) : على الصدقة (٦).
194 - يجوز (و) : في كل عين يجوز بيعها ، غير آدمي وجوهر ، وما لا يصح
السلم فيه .
195 - ويصخص (و) : من جائز الصرف .
196 - وثبت (و) : الملك فيه بالقبض حالا .
197 - وتحمل (و) : خيار المجلس فيه .
198 - وإن طالبه به في الحال : جاز (خ).
199 - ووقع (خ) : من مقرض حالا (٦) ، وإن أجله .
200 - وكل حال أجله (٦) ، عجله : لغا (خ) الحلو (٦) والتأجيل (٦).
فيهما .
201 - وعندى : يصبح المؤجل مؤجلا .
202 - ومن استقرض أو استجر (٦) من شخص شيئا متفرقًا (٦) أو قضى
(٦) ثم جميع متفرقًا ثم رد بيع (٦) أو غيره (٦) : كان (خ) له
أخمه (٦) ثم أخذه (٦) جملة وليس (٦) رده متفرقًا كأخذه (٦).
203 - يلزم (و) : قبول غير ما أقرضه (٦) إذا رده عليه حالا "ومآلا ما لم
يعب (٦) أو يحرم (٦).
204 - ويرد (و) : المثل في مكيل ومؤزون ، ويجوز (و) : الرهن والضمنين به
205 - وحرم (ع) : شرط نفع ، وأن يقضيه (ع) خيرا أو أكثر ، وليس (ع)
بلازم .

٢٤٨
٢٠٦ - ويجزؤ (٥) : من غير شرط.
٢٠٧ - ويجزؤ (٥) : هدية بعد الوفاء، لا قبله.
٢٠٨ - ويجزؤ (٥) : بيع دين مستقر، من الغرم لا من غيره.
٢٠٩ - ويجزؤ (٥) : إبراء غريم من (٥) دينه.

٢١٠ - ولا يصغ (٥) : هبة دين (٥) لغير غريم ولا يعه (٥) ومن قبض دينًا جزافًا (٥) أو في صبرة (٥) لا يعلم المدين قدره (٥) ؛ أو من مال مكان (٥) ؛ أو مع شخص (٥) للمدينين : فالقول قوله (٥) في قدره.

٢١١ - ومن أدنى لفرره في الصدق (٥) بدنيه عنه أو المضاربة (٥) به : لغت (٥) إذن (٥) ، وقيت (٥) عليه ، وصغ (٥) لغير (٥) غريم من وكيل (٥) وأجنبى (٥) في ودية (٥) ونحوها (٥) ؛ وإن قال : تصدق (٥) ونحوها (٥) ، فإن تمثث (٥) ونحوها (٥) .

٢١٢ - ومن ثبت له على غريم (٥) مثل ماله عليه قدرًا (٥) وصفة (٥) وحولا (٥) وتأجيلًا (٥) : تساقطا (٥) .

٢١٣ - فإن كان أحدهما أكثر (٥) من الآخر : سقط (٥) الأقل (٥) من الأكثر .

٢١٤ - ومن عليهم دين أعرسه به (٥) أو بنفقة (٥) زوجته فبذل أجنبي (٥) عنه.

٢١٥ - ومن له دين (٥) على غريم فجعله (٥) من الزكاة : لم يجز (٥) .

٢١٦ - وإن دفع إليه منها ثم أنفده (٥) : لم يجز (٥) .

٢١٧ - فإن دفعه إليه اختبارًا بعد قضيه (٥) : فإنه يجزئ (٥) .

٢١٨ - ونصبح (٥) : إبراء من دين مجهول (٥) مع جهلة لهما (٥) أو لأحدهما (٥) .

٢٤٩
219 - ولا يصح (و) تعليق البراءة (ء) بشرط.
220 - ومن دفع (ء) إليه شيء أو جعله (ء) له في مقابلة براءة (ء) أو إقرار (ء) فلم يكن (ء) مثل إن ظهر ما دفعه (ء) إليه مستحقاً، أو عبده (ء) فبان حزاً، أو ظن (ء) أن عليه مثله فلم يكن، أو ظهر (ء) له مستور على أبيه أو مروته (ء) فبان (ء) أنه استوفي: يبطل (و) الإقرار والبراءة (ء) ويرفع (و) بذلك.
221 - وما استوفاه من دين (ء) مشترك بإثر (ء) أو إتفاق (ء) أو غيرهما (ء) سبب الاستحقاق (ء) واحد: فلشريكه الأخذ منه بقدر (ء) نصيبه فإن كان بإذنه أو بسبين أو كل بعقد مداينة (ء) أو ثمن (ء) مبتع أو قرض (و) أو إجارة (ء) تعدع عقدها منهما: لم يكن (و) له ذلك، وكان (خ) له ما أخذ منه.
222 - ويصبح (و) لإبراء أحدهما في نصيبه.
223 - ومن عليه ديون لشخص متعددة (ء) السبب فدفع عن أحدهما: كان عنه دون (ء) غيره، وإن كان عليه رهن (ء) انفك رنه، فإن دفع ولم يعين عن ماذا هو: قنينة (ع) دافعه.
224 - وكل حيلة في ذين: حيلة على الربا (ء) مثل إن رنه دارًا (ء) أو أباحها سكناها، أو شجرًا (ء) أو أباحها شرها أو باعها (ء) بشرط الخيار واستأجر (ء) منه، أو اشتري (ء) منه شيئاً بأكثر من ثمنه، أو استأجره (ء) بأكثر من أجرته مضاماً إلى الدائن، أو باعه (ء) شيئاً بأقل من ثمنه أو أجره بأقل من أجرته (ء) ليكون ذلك كله زيادة له: حرم (خ)، وما صبح (خ).
225 - ومن قال له غريبه: أبرانك (ء) أو حللتك (ء) أو ملكتك (ء) أو
(خ) خلاف الأئمة الثلاثة. (و د) ما فيه خلاف عدنا. 

(ج) المسائل العربية التي عندها أربعة آلاف مسألة.

وثبت (ف) ، أو تركته (ف) ، أو أسفنته ، أو عفوت (ف) عنك ، أو
تصدقت (ف) عليك : سقط (خ) ما عليه ، ومن قبض حقبه من غريمه
فطلب (ف) منه حجة ، أو طلب المشترى (ف) حجة الأصل : لم يلزمهما
(و) غير الإشهاد عليهما بذلك.

226 - ولن عليه حق بينة (ف) أن يكتنع (ف) من أدائها حتى يشهد (ف) على
ربه بقبضه ، إلا إن كان غير بينة (ف).

227 - ومن قيل له : اكتب عليك إشهادا بإقرار (ف) أو إقرار أو قبض (ف).
فأخذ الإشهاد منه وادعى (ف) عدم القبض ، فإن شهد الشهود أنه قبض
بحضرتهم : لم يقبل (و) قوله ، وإلا حلف (ف) أخذته : أنه دفع إليه.

228 - وعندكي : يحلف هو (و) أنه لم يأخذ ويستحق (و).

229 - فإن لم يعطه : بطل (ف) إقراره وإقرارته (ف) فإن ادعى أن الإشهاد
بالإقرار (ف) والبراءة (ف) كان يوعد بعد عطاء وأنكر (ف) خصمه (خ).

حلف (خ) على عده (ف) وبرئ (خ).

230 - وإن اعترف : لزمه (ع) ، وإلا بطل (خ) حكمه.

231 - وصص (و) معه (ف).

232 - ولا أصدقحه (و) قبله (ف).

233 - وصص (و) : من كل جائز التصرف.

0000

251
باب الرهن

234 - الراهن (ع) ؛ جائز سفرًا وحضراً بعد الحق.
235 - ويصبح فيها ما يجوز بيعه، غير مكاتب: فلا ظنكح (وش) رهن.
236 - وسائح (خ) : زيادة رهن، ورهن بعد (ع) رهن.
237 - ويلزم (و) : بالقبض تقترح (و) استثمارها. فإن رده: نزل (و) اللزوم.
238 - يجوز (و) : رهن الثمرة قبل بدو صلاحها.
239 - وجائز (ع) : رهن المعار.
240 - ولا يصح (و) : فيما لا يصح بيعه كح (و) وأم ولد (و) ووقف.
241 - وما اتفقا عليه من كونه تحت يد المرتَّه: يجوز (و).
242 - ويصبح ست (و) : كونه تحت يد أمين غيرهما.
243 - فإن شرطاً أن يبيعه عند حلول الدين: يصبح (و) وبيعه.
244 - ولا أقسم (وش) : إن تلف عنده غير تفريط ولا تعد، وممتنع (ع).

فلك شيء من الرهن إلا بقضاء جميع الدين.
245 - ولا يصح (و) للرافع فيه: تصرف بغير العتق.
246 - وكذا إن وضع الجارية فأولها وتوخذ (و) ود: قيمتها ردهما ما لا يك.
247 - ولا يجوز للمرتَّه فيه: تصرف بيعته ولا غيره قبل حلول الدين.
248 - ووطوه محاصر (ع).
249 - وإن كان العبد المرهون: فالمغني عليه مقدم (ع) على المرتَّه حتى يستوفي حقه.
150 - فإن جنى عليه: أجعل (وش) الخصم سيده، وما قبضه بسبب ذلك:
أمنله (وش) إياه، وأجعله (وش): رحنا معه.
151 - ولا ينتفع (وش) المرتهن من الريح بشيء، إلا أن يكون مركوبا أو محلوبا.
152 - فإذا كان كذلك: جاز (خش) أن يركب، ويحلب بقدر علفه، وغلته،
وأجرته.
153 - وشرته وولده متي وجد شيئ من ذلك: صار معه في الريح.
154 - ومؤونة الريح وأجرة مسكنه ومخزنه وحافظه وكفنه: كله ألزم (وش) به
الراهن، والمصيبية فيه عليه.
155 - وينفك: بقضاء جميع الدين، وإبراؤه (وش) منه، أو هبته له منه، ويبقى
(وش) في يده أمانة: لا أضمنه (وش) إياه مطلقًا.
156 - وإذا كان عليه ألفن أخذهما برهن قضياؤه ألفًا وقال: قضيت دين (وش).
الريح، وقال الآخر: بل الآخر: قبل (وش) قول الراهن (وش).
157 - وإذا حل الدين: ألزم (وش) من هو عليه بالوفاء أو ببيع الريح.
158 - فإن لم يفعل: رفع إلى حاكم فيلزمه (وش) بذلك.
159 - فإن لم يفعل: باع (خش) عليه.
160 - ويكون (وش) المرتهن: أحق بثمه من جميع غراماته، والله أعلم.

٠٠٠٠
باب الضمان والتكفالة

1 - الضمان: جائز (ع) معنبر (ع) فيه: رضا الضامن، غير معنبر (ع) فيه: رضا المضمون عنه.

2 - ولا اعتبر: رضا المضمون له.

3 - ولا يصح (و): إلا من جائز التصرف ولو هازًا (ء) لا من مبنون (و) وصفي (و) وسفيه (و) وعبد (و) وغير إذن سيده.

4 - وصح (و): ضمان حق معلوم.

5 - وصححة (و): بالجهول (ء) ولو ببعض ما عليه، ورجع (و) إليه في تفسيره (و) ولو قلت (ء).

6 - وإن ضمن الحقي قبل (ء) ووجبه: صبح (خ).

7 - وإن رجع عن الضمان قبل ووجبه (ء): صبح (خ) لا بعد ووجهه.

8 - وصح (و): ضمان المؤجل، ويكون مؤجلًا.

9 - وأصحح (وش): ضمان الحال مؤجلًا، ويكون على الأصل (ء):

   حالًا، وعلى الضمان (ء): مؤجلًا.

10 - ومنى برى الأصل: يبرأ (و) الضمان.

11 - وإن برى الضمان: لم يبرأ (و) الأصل.

12 - ويجوز (و) له: مطالبة من شاء منهما جنًا وليمًا.

13 - ومنى آداب الضمان: يرجع (و) به على المضمون عنه. إن كان بأمره وإذنها.

14 - ولو كان غير أمره وإذنها: يرجع به أيضًا.

15 - وإذا قضاه بحضوره ربه وأكثر المضمون له: أنزم (وش) ربه، يرجع (و) به عليه. وإن قضاه بعشيته ولم يشهد: لم يرجع (و)
فصل

(خ) خلاف الأمة الثلاثة. (ود) ما فيه خلاف عدننا. (ه) المسائل الغريبة التي عدنها أربعة آلاف مسألة.

فصل

275 - والكفالة: جائزة (ع).

276 - تصح (و) ببدن من عليه دين أو عين مضمونة.

277 - ولا يصح (و) ببدن من عليه حدة أو قصاص (و). بلغظة: الكفالة.

بالنفس (و) والبدن (و) والوجه (و) (ء) والرأس (و).

278 - فإن قال: ببدن (ء) أو ظهره (ء) أو رجله أو عينه: جاز (خ). وبفعل (ء)، أو فعل وقول رب الحق نحو: سلمتك إياه تخضره (ء) في وقت كذا، فيسلمه (ء) أو يسلم (ء) غريبه لحبس (ء) أو نحوه. وبكل قول يدل (ء) عليه.

279 - ولو قال: من يكلفه (و)، أو من يعرفه، فقال: أنا: صنع (خ).

280 - ويعتبر (و) رضا الكفيل.

281 - ولا يعتبر (و) رضا المكلف له.

282 - ولا يعتبر (وش) رضا المكلف (ء) به.

283 - وإن تكلف بن عليه دين فلم يسلمه: ضمن (خ) ما عليه.

284 - ويرأ (و) بموته وموت المكلف به، وبراءة المكلف مما عليه، وبراءة المكلف له المكلف منها.
باب الحوالة

285- الحوالة: جائزة (ع)، تنقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال إليه.

286- ويستغرق لها ثلاثة شروط:

287- الأول: أن يكون (و) على دين مستقر، فلا يصح (و) على صدق قيل (ء) الدخول، ودين (ء) كتابة، وسلم (ء)، وحق (ء) في ديوان ووقف (ء) قبل وجوهه (ء).

288- الثاني: اتفاق الدينين جنسيا وصفة وحلولاً وتأجيلاً.

289- ولا يعتبر (و) القذر، فلو كان له عليه مائة فأحوال منها عشرة (ء)، أو من له مائة فأحوال منها عشرة (ء) على من هي له عليه: يصح (و).

290- وإن أحوال من لا دين له عليه (ء): فهي وكالة، وعلى من لا دين عليه: استفراض.

291- الثالث: الرضا معتبر (ع) من المحيل ولو هازلاً (ء).

292- ويلزم (و): برضا المحال. فإن لم يرض ومحال عليه ملغي: لزمت (خ).

ولا يعتبر (و): رضا المحال عليه.

فروع:

293- حيث لزمت بشروطها: برئ المحيل (ء).

294- فلو أفلس (ء) أو مات (ء) أو جمهد ما مات شاهده (ء)، أو علمه المحال ورضي به (ء): لم يرجع (و) (ء). والله أعلم.
باب الصلح

275 - نصح (٥) : الصلح مع الإنكار.
276 - ونصح (٥) : ولو من أجنبي (٦).
277 - وإن اعترف بحق وقضاه إياه من جنسه : فهو قضاء (٦) ، ومن غير جنسه (٦) : معاوضة ، ويجوز.
278 - وإن أبرأه من بعضه اختيارًا : فهو إبراء (٦) يجوز (٥).
279 - وإن وهبه بعض العين : فهو هبة (٦) ، يجوز (٥).
300 - وإن امتنع من آداء ما عليه حتى يصلح عنه ببعضه ، سواء علم به أو لا :

لم يصح (٥) الصلح ، ويجوز (٥) عليه ذلك.
31 - ولو كان معسرًا فأمره الحاكم بالإسقاط : جاز (خ).
302 - ويلزم : إزالة ما انتشر من شجره إلى ملك غيره بقطع أو رد إذا طولب بذلك.
303 - ويجوز (٥) أن يصالح عنه بعض (٦) ثمره وبكله (٦) ، فإن خرج إلى طريق مملوك فذلك ، وإن كانت عامة : فلك واحد من المسلمين مطالبته بذلك ، ولكني : أن يأكل منه.
304 - ويجوز (٥) أن يصالح عن المجول بعضه حالا.
305 - ونصح (٥) : الصلح عن المجول.
306 - ولا يصح (٥) : للولي صبي (٦) ، ومجون (٦) : المصالحة عما ثبت لهما بينة (٦) ، أو إقرار ، بل على بعض ما أنكر ولا بينة به.
307 - ولا يصح (٥) : فيما ادعى عليهما (٦) ، إلا أن يكون له بينة (٦) : فيصح (٥) .

٢٠٧
808 - ويصح (و) : مصالحة المرأة عن صداق على الميت (6).
809 - ولا يصح (و) : عن ثمنها، نص (6) عليه، كوارث غيرها (6) عن
تركية فيها أعيان مجهولة، أو فيها معلوم (6) ومجهول.
810 - ويصح (و) : مصالحة الموصي (6) له عن وصيته.
811 - ويصح (و) : الصلح عن دعوى على ميت بحق، فإن صلح ثم ظهر
براءة (6) الميت منه: يرجع (و) عليه.
812 - ويجوز (و) : الصلح عن حفر ساقية في ملك غيره، وإجراء ماء في
أرض، وسطح من مطر أو غيره.
813 - ولا يجوز (و) : إجراوة تغير إذن ورضاه.
814 - ولا يجوز (و) : الصلح على ما لا يجوز أخذ العوض عنه، مثل أن
يصالحها تقتره بالزواجة، ولا شاهد (و) على أن لا يشهد عليه.
815 - وحرم (خ) : أن يشرع إلى طريق نافذ سابقًا وجانبًا، أو ميزانا، سواء
أضر أو لا، ولزم (خ) : إزالته. كما لا يجوز (و) : أن يبني فيه دكانًا.
816 - ولا يجوز (و) : في غير نافذ إلا بإذن أهله، ولا يفتح في حائط
مشترك : طاقة ولا بابا تغير إذن، ولا يصرف (و) فيه.
817 - ولا يجوز (و) : وضع خشبة عليه إذا كان يضر به.
818 - وإن لم يضر به : جاز (خ) للضرورة، وكذا على جدار المسجد (خ).
819 - وإذا كان له خشب على جدار جاره (6) أو مشترك لا يعلم سببه فزال
(6) : كان له إعادته (خ).
820 - وإن وجد جدار بين اثنين وهو معقود بينهما : كان (خ) لهما كما لو
كان منفصلا من بنائهما.
(خ) خلاف الأئمة الثلاثة (و د) ما فيه خلاف عندنا (و) المسائل الغيرية التي عدنها أربعة آلاف مسألة.

321- وإن اتصل بأحدهما: فهو له. وإذا انهدم الحائط المشترك فأبي أحد الشريكين: أجهزناه (و ش).

322- وكذلك نجره (و و): على إصلاح دولاب ونهر، وعين.

323- ومن له غض على سفل لغيره خيف (و) من أحدهما على الآخر: يلزم (و) كل واحد منهما إصلاح (و) ملكه بما ينفع (و) به ضرر الآخر.

324- فإن انتهما: يلزم (و) رسب السلف بناء (و) سلفه لعيني عليه، ورب علو عمل بنائه إن تضرر رب السلف من عده.

325- ولزمت (خ) صاحب العلو: السرة، وإن استويا عليهما (و).

326- ومن أحداث ما يضر بناه من بقر أو كنف (و) أو تنور (و) أو حمام (و)، ولو بنين: لزمته (خ) إزالته. والله أعلم.

0000
باب الحجر والفليس

327. الحجر: على ضرين لحق غيره منه: الحجر على المفس.
328. والدين: إما أن يكون مؤجلًا، وإما أن يكون حلالًا.
329. فالمؤجل: لا يطالب (و) به قبل أجله، ولا يحجر عليه (و) لأجله.
330. وإن أراد سنة فإن كان الدين لا يحل قبل مدته: لم يمنع (و) منه، وإن كان يحل قبل مدته فله أن يمنعه (و) حتى يوثقه برهم أو ضميم.
331. والديون الحالة: يجب (و) عليه وفاؤها.
332. ويحرم (و) عليه: التأخير والمثل، ويجب (و) عليه ذلك بأمر الحاكم.
333. ثم بالحيض (و) (١).
334. وإن كان له مال لا يفي بديونه الحالة، أو ادعى الإعسار وطلب غرماً من الحاكم الحجر (خ) عليه: حجر عليه وحبسه (خ) (٢)، إلا أن تقوم البيعة بإعساره، ولا نحله (و) (٢) معها.
335. وتقدم (و): البيعة (٢) يسار عليها، كبيئة يسار بعد ثبوت إعسار وإقراره.
336. ويتبين (و): إظهار ذلك وإشارة إلى البلد (٢) والإشهاد (و) عليه ومن ادعى عليه بدين وادعى الإعسار (٢)، ولم يعرف يسارة، وليس دينه عن مال أخذه الغالب بقاؤه، ولم يقر باليسار (٢) أو بعد (٢) حجر وقسم (خ) ماله حلف (خ): خلي بلا حبس.
337. وإن لم يعرف يسارة (٢)، أو كان دينه (٢) عن مال أخذه الغالب (٢) بقاؤه أو بعد إقراره (٢) يسار فلا: إلا البيعة.
338. وتعلق بالحجر عليه: أربعة أمور:
الأول: أن حق الغرامة يتعلق بماله، فلا يقبل (و) له عليه إقرار، وما صبح (خ) له تصرف بغير عتق.

الثاني: أن من وجد عنه عين ماله وهو حي، ولم يتغير عن حالها، ولم يتعلق بها حق لغيره، ولم تزد، ولم يأخذ منه شيئا من ثمنها: أحكم (وش) له استحجانها دون غيره من الغرامة.

ثالث: يبيع الحاكم ماله وقسم منه بين الغرامة، فأحضره (وش) وأحضرهم (وش)، وأبيعه (وش)، وبنيفع (وش) عليه منه هو وعياله مدته بيعه، وأقسمه (وش)، وأبدأ: يبيع ما يفسد (وش)، ثم بيعوون، ثم بيعوون وأثنان.

رابع: يجاز (خ) بيع عقاراه، غير دار لا غني (و) به عنسكناه، فلا بيعها (و) مطلقا، ولا ثابه (و)، ولا دابه (و) التي لا غنى له عنها، وخارجته (و)، وهو (و)، وسرته (و)، وكتبه (و) التي يحتاجها.

بيدأ (و) من الغرامة: باحتج عليه، ثم من له رهن فيخلصه وأبيعه (وش)، وإن فضل منه شيء يرده (و)، في المال، وإن لم يف بما عليه فالمائدة عنه: يكون (و) رب الدين فيه أسوة الغرامة، ويقسم (و) الباقى بين الغرامة على قدر دينهم، فإن ظهر غريم بعد القسم: يرجع (و) عليهم بقدر نصيبه.

وإن كان عليه دين مؤجل: لم أحله (وش) بالفس، وكذلك ما حل (خ) بالموت، فإن فضل عليه فضل بعد القسمة وكان ذا صنعة: أجز (خ) على العمل والوفاء منها، وكذلك إن كان له حرفه.
346- ولا يجب (و) على قبول هدية (و) (ب)، وصدقة (و) (ب).
ووصية (و) (ب)، وقرض (و) (ب).
347- الرابع: بذلك أقطع (وش) الطلب عنه، ومن باعه أو أقرضه: فهو الملف لماله.
348- ولا أسوع (وش) لغيمه: مطالبه ولا ملازمته.
349- ومن علم عسرة مدينه: حرم (ب) (خ) عليه مطالبه إلى أن يعسر. والله أعلم.

0000
فصل

350 - الثاني: المحجوز عليه حاله، من صبي ومجنون، وسفه: فيحجز عليهم.
351 - ولا يصح (و) لهم تصرف بغير إذن.
352 - ومن دفع إليهم ماله: يرجع (و) فيه مع بقائه.
353 - وإن تلف: لا يضمن (و). وإن عقل المجنون البالغ، ورشد السفيه،
وبلغ الصبي.
354 - ويحصل (و) بلوغ الصبي: باحتلام، وحصل (و) بنات الشعر الخشن
حو القبل.
355 - وأحصله (وش): بلوغ خمسة عشر سنة.
356 - ويزيد (و) في الجارية: بحمل (و) وحيض (و).
357 - وفي الخنش بشيتين (و) فقط.
358 - فإذا بلغ رشدًا، والرشد: الصلاح في المال بإصلاحه وعدم إفساده
(و) غالبا.
359 - ولا تعتبر (و) للرشد: صلاح الدين.
360 - ومتى وجد ذلك: يدفع (و) إليه ماله.
361 - ولا احتاج (وش): إلى حكم حاكم، ولا أن تتزوج (و) الآثى.
362 - والولاية على الصبي، والمجنون: للأب (و)، ثم لوصبه (و)، ثم
الحاكم (و) ولا يتصرف (و) في مالهما إلا على وجه الحظ لهما، ولا
يتبرع (و)، ولا يحاسي (و)، ولا ينقق (و) على من تلزمهما نفقاته إلا
بعروف، ولا يشتري (و) من مالهما لنفسه، ولا بيبيهما (و) إلا الأب.
ويكتب (ع) ويتعلق (ع) على مال ، و يزوج (ع) الرقيق ، ويضارب (ع) ما لههما ويبيع (ع) و يشتري (ع) لهما ، ولا يبيع (ع) نساء ، ولا يقرض (ع) ولا يرهن (ع) ، ولا يشتري (ع) لهما العقار ولا يبيعه (ع) إلا الحاجة .

363- و جاز (خ) : شراء الأضحية لهمما ، والتضحية (خ) عنهمهما ، ويفعل (ع) ما يجب عليهمما ، و يقضي (ع) ما وجب عليهمما .

364- وألزمهم (وش) ب الإخراج الزكاة عنهمهما .

365- ومن دفع إليهم ماله بيع أو قرض (ع) أو وديعة أو عارية (ع) : فهدر عليه : وضمان متفقها بغير تسليط (ع) ربه : في مالهما (ع) .

366- فإن لم يكن لهما مال : ففي ذمتهمما (ع) إلى أن يبلغ الصبي ، و يعقل (ع) المجنون .

367- فإن مات (ع) قبل ذلك : فهدر (ع) .

368- و يضم (ع) : مال صبي ومجنون أكله (ع) وأخذ منهما أو أتلله ، ولو كان بإذنهم (ع) أو إطعامهما (ع) .

369- وإن أكل المجنون طعام مجنون أو صغير (ع) أو عكسه (ع) ولو بإطعام ضمن (خ) .

370- ويعلم (ع) الصبي : عادة من قراءة أو كتابة أو حساب أو صناعة ، أو حرفه .

371- والسفيه البالغ : وليه (ع) الحاكم ولا ينفك (ع) عنه الحجر إلا بحكمه .

372- ويصح (ع) : طلاقه زوجته ، و يأكل (ع) ولي من مال المولى عليه مع الحاجة بقدر علمه ، وكذلك ناظر الوقف .

642
(ب) خلاف الأئمة الثلاثة. (و د) ما فيه خلاف عدنان. (ء) المسائل الغريبة التي عدنان أربعة آلاف مسألة.

373- ويجزع (و) للولي: أن يأذن له في تصرف علم المصلحة فيه.
374- ويقبل قوله: في نفقة وقدرها (و) (ء)، وكسوة (و) وقدرها (و) (ء) ودمتهما (و) وتلف (و) (ء) ودفع (و) مال (ء) وغير ذلك.
375- وإن مات ولم يوجد عين مالهما: يكون (و) دينا عليه.
376- وإن اشترى لهما شيئا ومات، واختلط ماله: أخرج (خ) بالقرعة (ء).
والله أعلم.

٠٠٠٠
باب الوكالة

277- هي (ع) جائزة صحيحة (ع) ممن يصح تصرفه.
278- ويصح (و) في كل ما يدخله النيابة من حقوق الله وحقوق (و)
الأدمي من العقود (و) والفاسخ (و) والعقد (و) والطلاق (و) غير
ظهار ولعان وأماني بكل قول يدل عليها، وكل قول فعل يدل على
القبول على الفور والتراخي.
279- ويجوز (و) التوكل في قبض الحقوق وإثباتها والخاصة فيها.
280- ويصح: إذا رضي الخصم وأصححه (وش) وإن لم يرض.
281- ويصح (و) مع غيبة (و) الموكول.
282- وأصححه (وش) مع حضوره.
283- ويصح: في إقامة الحدود.
284- ونصحه (و) في إثباتها.
285- ويجوز (و) التوكل بجعل وبغيره.
286- ونجز (و) المعلقة بشرط.
287- ولا يصح (و) إلا في تصرف معلوم.
288- فإن قال: في كل شيء، أو ما يجوز (و) لي، أو في كل ما لي التصرف
فيه: لم يصح (و).
289- ويجوز: كون (و) الوكيل واحدا (و) أو أكثر (و).
290- ويجوز (و) لكل: الانفراد إن جعله لهما.
291- ولا يجوز (و) إن منعهما (و)، أو أطلق. وهو ممنوع (و) من
التوكل: إن نهاه عنه، سائح (ع) له: إن أذن له فيه.
(خ) خلاف الأزمة الثلاثة (و د) ما فيه خلاف عدنا (و) المسائل العربية التي عندنا أربعة آلاف مسألة.

2397 - وإن أطلق، فإن كان مثله لا يباشره بنفسه أو لا يعرفه أو لا يحسنهم (و)، فإن يجوز (و)، وإن كان يعرفه ويحسنه لكن يعجز عنه لكثرة أو غيرها: فيجوز (و) الاستنابة، إلاإ لا لم يجز (و)، وكذلك حكم الوصي (و) والقاضي (و).

2398 - وإن وكله في الخصومة: لم أقبل (وش) إقراره عليه بقبض الحق مطلقًا.

2399 - وإن وكل في البيع: يملك (و) التسليم.

2399 - ولا أملكه (وش): الإباء من الثمن.

2399 - وفي الشراء: يملك (و) تسليم الثمن.

2400 - وإذا أدعى الوكيل تلف الثمن أو العين في يده من غير تعد: لم يضمن (و)، فإن اختلف في تعديه، أو تفريطه، أو مخالفيه ما أمر به: يقبل (و) قوله مع يمينه في نفي ذلك.

2400 - وإن اختلفا في تصرفه: يقبل (و) قول الوكيل.

2400 - وإن اختلفا في الرد فإن كانت بغير جعل: يقبل (و) قول الوكيل، وإلا قول المالك (و).

2400 - وإن اختلفا في أصل الوكالة: يقبل (و) قول الوكيل.

2400 - وإن اختلفا في صفتها: فإن كرر (و) قول الموكل.

2400 - وإذا وضعت ثمن ما وكل في بيته: فهو أمانة في يده لا يلزمها (و) تسليمه قبل طلبه.

2400 - ولا يضمن (و): بالتأخير، إلا أن يطلب في مؤخر (و)، أو يمنع (و) مع إمكانيه.

2400 - ومن وكل في بيع (و) وشراء (و) ما يعرفه (و)، أو يخرج (و) أو استثماره (و): لم يشترط (و) معرفة (و) الوكيل.

267
504. فإن لم يعرفه (و) الموكول وعرفه (ع) الوكيل: أصححه (وش) كما لو لم يعرفهان (ع).
505. فإن كان له عند رجل دراهم، فأرسل إليه يطلبها مع وكيلة فبعث (ع)
دinarsا (ع).
506. أو كان له معه دينار (ع) فبعث إليه يطلبها، فبعث مع الوكيل دراهيم
(ع) عنه فتلف ما بعثه: فهؤلاء من مال البائع (ع) لأنه لم يأمره بالتصارفة
(ع).
507. وإن بعد مثل ماله من الدراهم (ع) أو الدنانير (ع): فهو من مال الموكول
ولا يلزم (و) الوكيل إن لم يزود (ع) أو يفرط (ع) ولا البائع (ع).
508. ومن وكل غريب في بيع سلعة (ع) وأخذ دينه (ع) من ثمنها، فباعها
بغير جنس ما عليه: لم يجز (و) أخذ. نص عليه.
509. وإن بعد مع وكيلة بدين عليه يؤديه عنه وعلىه رهن لم يوكله فيها أخذه
فبعث به رب الدين مع الرسول فتلف: فم البائع.
510. وإن كان عليه دينار (ع) كبير فأرسل يطالبله به فبعث إليه ديناراً أنقص منه
والبقية (ع) دراهم: لم يجز (ع).
511. وإن تلف: فنمل البائع (ع) وإن كان له عليه لشخص دراهم فطالب به
فقال: لم مع فلان دينار خذه بها فأتاه فقال: خذ به دراهم: لم يجز
(و) نص (ع) عليه (ع).
512. ولو أمره أن يدفع إلى رجل مالاً، فافدعي أنه دفعه (ع): لم يقبل (ع) إلا
بينه، إلا إذا قضاه بحضوره: فاقبله (وش) بغير بينة، ولا أثرمه
(وش) به.
513. وإذا كان له وديعة عند رجل أو دين فادعى رجل أنه وكيل ربه في القبض
وأقام بينة: يلزم (و) الدفع إليه، وبغير بينة: لا يلزم (و) إن كذبه
(و) وكذا لا آلمه (وش) إن صدقته به.

15- وإن مات زبد فادعي رجل أنه وارثة: يقبل (و) بينة، وبغيرها: يلف
(و) له على نفسي العلم.

16- وشراء الوكيل: لا يجوز (و) لنفسه، ولا من نفسه (و) وكذلك
الوصي (و) والحاكم (و) وأمنه (و) (و)، فإن أذن له:
أجزاه (وش).

17- ويصبح (و): أن يوكل العبد في شراء نفسه كما يصح (و): أن يوكله
في عتق نفسه. والمرأة في طلاق نفسها.

18- ويجزؤ (و): أن يشترى من مال ولده لنفسه وبيعه (و).

19- وينزل (و) الوكيل: بالعزل والموت (و)، والجنون (و) والحجر
(و) للسفه. وما فعله بعد العزل والموت: لا يصح (و) إن علم بالعزل
والموت.

20- وإن لم يعلم: لا يصح (و) أيضاً.

21- ولا أبطلها (وش): بالتعدي.

22- ولا تبطل (و): بطلاق من وكلها.

23- ولا يشترط (و) لها: الإسلام.

24- فتصح (و) من كافر فيما له فهله.

25- ويوكل (و): يتلف ما وكل في فعلاه.

26- وإن وكله في طلاق زوجته: يكون في يده حتى يفسخ أو يبطأ.

27- وإن وكله في شراء شفع فاشترى غيره فإن كان الشراء في الذمة: يصح
(و).
28- ويلزم (و): الوكيل إن لم يقبله الموكيل.
29- وإن كان بعين المال: لم يصح (و).
30- وإن عين امرأة فتزوج له غيرها: لم أصححه (وش).
31- وإن وعده في عقد فاسد: لم يملك (و) الفاسد (ء).
32- ولا أملكه (وش): صحيحه (ء).
33- ولا يجوز (و): مخالفة في نقد ولا حلول (و)، ولا تأجيل (و)، ولا بيع (و).
34- ولا يؤجر (و) بدون (ء): ثمن مثل وأجرة المال، ولا ينقص مما عينه فإن فعل: صبح (و) وضم (و) النقض، كما لو قال له: بعه بموجب فاعله بحال.
35- وإذا عين ثمناً أو شراء شيء، فباع بأكثر منه، أو اشتري بأكثر مما عينه بالثمن الأمور به: أصححه (وش).
36- وإن عين عيناً وثمنها، فباشرها بأقل: فإنه يصح (و)، كما لو عين له موصوفاً فباشرها بأقل، وكم لو عين (و) شاة بدینار فباشرها شاتين به، تساويه إحداهما أو كل واحدة (و) منهما.
37- ولا يجوز (و): أن يشترى له معبباً لم يأمر به.
38- وتقبل (و): شهادة الوكيل على موكله.
39- وإن أقام شاهداً بالوكالة واللفظ: يثبت (و) التوكيل (وهو: أمين (ع).
40- لا ضمان عليه فيما لم يتعد ولم يفرط.
41- ويلزم (و): قوله فيما يقبل فيه قول الأئمة، والله أعلم.
باب الشركة

1. وهى: خمسة أنواع.
2. الأول: شركة العنان.
3. و4. وهي: جائزة (ع) بدينهما وماليهما.
4. و7. ولا يشترط (وه): تساويهما.
4. و8. ولا يعتبر (وه): خلطهما.
4. و12. و13. و14. لكل واحد: أن يبيع (وه) ويشتري (وه)، ويقبض (وه) ويخاصم (وه) ويطلب (وه) ويخيب (وه) ويتحال (وه) ويفعل (وه) ويرد (وه) ويقر (وه) في كل ما هو من مصلحتها.
فروع

454- يجوز (و) الشركة في الدوام (و) مأكلة (و) كانت، أو مركوبة (و) أو عواص (و) من غنم (و) ويقر (و) وإبل (و) وخيل (و) وبغال (و) وحمير (و) وغير (و) ذلك، سواء كانت للقنينة (و) أو للنساء (و)، أو للركوب (و) أو العمل (و) أو التجارة (و)، أو مقتدي من (و) على قدر ملكيهم.

455- وإن كانت تحت أيديهم بإقامة (و) راع عليها أو قائم (و) بها: فلا ضمان (و) على واحد (و) منهم فيما تلف.

456- وإن كانت عند أحدهم (و) بمياابة (و) بينهما بأن تكون عند كل بقدر (و) ملكه فيها أو عند الآخر (و) كذلك ولكل: أن يستعمل (و) مدة مقامها عندده بعدة (و) استعمالها فلا ضمان عليه بالتلف عند مغرة تعد (و) ولا تفرط (و).

457- وإن كانت حصة الشريك بإجارة (و): فلا ضمان كذلك من غير تعد (و) ولا تفرط (و).

458- وإن معاه (و) إياه: أوsandbox أخذ قريها عليه: يضمن (و) نصيبه.

459- كما لو أنفقو (و) على أن نصيبه عارية (و): ضمته (خ).

460- وإن قال: استعملها (و) بلغها وكلفتها (و) فهي إجارة.

461- وإن طلب أحدهم البيع: بيعت (و) (خ) عليهما واقتمسا (و) الثمن.

462- وإن أراد الشركاء شراء: فهو (و) أحق.

463- وإن امتنع من البيع: أجبر (خ) عليه (و).

464- ولكن منهما أن يبيع (و) نصيبه (و) لغير شريكه.
465 - وليس له: أن يسلم (٦) إلا بإذنها، فإن سلمها بغير (٦) إذا فتفلت:

ضمن (٦).

466 - ومن دفع (٦) دابة صغيرة (٦) أو كبيرة (٦) صحيحة (٦) أو مريضة (٦) أو منقطعة (٦) بمكان لم يقم بها إلى أن تكبر (٦) أو تصح (٦) أو تصل (٦) إلى بلد ونحوه، أو سنة (٦) أو مدة (٦) قلت (٦) أو كثرت (٦).

(٦) بجزء منها: صح (٦)، وكان له وهو شريك به.

467 - وإن دفع إليه شيئاً يقوم به بجزء من لينه (٦) أو ولده (٦) أو فرخه (٦):

لم بجز (٦)، يكون (٦) ذلك له، وللآخر الأجرة.

468 - وإن وضع بضعة (٦) تحت طائره (٦) والفراخ (٦) بينهما: جاز (٦).

469 - الثاني: المضاربة: جائزة (٦) بمال أحدهما وبدن الآخر، والربح بينهما كما في الأولى.

470 - فإن قالا: الربح لرب المال كله: فإضاعة (٦) وكله للمضارب: قرض (٦).

471 - ولا يصح (٦): أن يشرط عمل رب المال.

472 - وجزاء (٦): من غير شرط.

473 - وإن اختلفا عن الجزء المشروط: فهو للعامل وإن قالا: الربح بينهما: يجعل (٦) بينهما، لكل واحد نصفه.

474 - وإن شرط رب (٦) المال ضمن المال على المضارب (٦): نبطل (٦).

475 - وإن شرط ألا يبيع في بلد (٦): صبحه (٦).

476 - ويجوز (٦): تعدد المضاربين (٦) لواحد (٦) وعكسه (٦).
274
والعمل كله: على المضارب، وله فعل ما للشريك فعله.
278
وينفع (و) مما يمنع منه.
279
وإن اشترى من يعتق على روب المال: صبح (خ).
280
ويسح (و) شراوته وزوجته.
281
وعنصح (و) شراء زوج روب المال، ونفسخ (و) النكاح.
282
ويسح (و) أن يشترى من يعتق على نفسه.
283
ولا يعتق (و) ما لم يظهر ربح.
284
وحرم (خ) عليه: أن يضارب لأخر.
285
فإن فعل: رد (خ) نصيبه من الربح في شركة الأولى.
286
وليس لرب المال: أن يشترى من مال المضاربة لنفسه.
287
ولا يحقق (و) المضارب نفقة من غير شرط.
288
ويسحق (و) بالشرط: ما عين.
289
إن أطلقت: كان (خ) له ذلك بالمعروف.
290
ولا يزوج ولا يتسرى (و)بغير إذن.
291
وليس لواحد منهما: ربح حتى يستوفي رأس المال.
292
وما خسر: يبجير (و) مما ربح.
293
والمضارب: أمن (ع): ما لم يظهر عليه خيانة.
294
وإذا اشترى روب المال من مال المضاربة شيئا من المضارب: لم أصححه
(وش).
295
وإن اشترى المضارب منه من روب المال قبل ظهور الربح: فإنه يصح (و).
296
وإن اشترى أحد الشريكين من مال الشركة: بطل (خ) في قدر حقه.
وذلك المضارب إذا ظهر ربح.

وإذا مات المضارب ولم يعلم مال المضاربة: نصيره (و) دينا في ذمه.

وإذا ظهر ربح ولم يحصل قسمة: فمحروم عليه أحد شيء منه بغير إذن رجب المال.

و مع طلب قسماه وبقى عقد المضاربة: لا يعجيه (و) الممتنع.

وهي: عقد جائز (ع)، لكل واحد منها فسخها.

وقول المضارب: مقبول (ع) في قدر (ع) رأس المال وصفته (ع) وجنابة (ع) ومخالفة (ع) وأمر (ع) ونهي (ع) وإذن (ع) في تصرف (ع) وعدمه (ع) فإن ربح (ع) وقال: قرضًا وربه مضاربة (ع) صدق (ع) ربه.

فإن لم يحلف: قسم بينهما (ع) قسمين. كما لو أقام كل بينة بقوله.

فإن تلف (ع) أو خسر (ع) وقال ربه: قرضًا، وهو مضاربة: يقول العامل مع بنيته (ع).

فإن نكل: قضي (ع) عليه، ولا ترد (ع) اليمين.

فإن قال ربه: مضاربة (ع) وقال هو قرضًا (ع): فهو يقر بحق والمقتر له (ع) ينكره.

وإذا فسدت: يكون (ت) الربح كله لرب المال، وللعامل: أجره، والمال في يده أمانة (ع)، لا ضمان عليه فيه وإن تلف بغير تعد ولا تفريط.

و هي في تقدير الربح كالشركة.

ثالث: شركة الوجه.

يصبح: عقدها، وهو: الاشتراك على أن يشترى بجاههما، فما ربحاه بيهما على ما شرطا، والملك بينهما كذلك، والوضيعة على
قدر ملكهم.

11 الربيع: شركة الأبدان جائزة (ع) بذنيهما.

12 وصحت (خ): مع اتخاذ الصنائع واختلافها (ء).

13 وجمع مباح من كلا (ء) وحطب (ء) وصيد (ء) وكل ما تقبله واحد: دخل (خ) في ضمان الكل.

14 وإذا مرض أحدهما: فالكسب بين (ء) الكل. ويلزمه (و): أن يقيم مقامه إن طول بذل ذلك.

15 والشركة بالدرب: بأن يحملا (ء) على ذهبيهما (ء)، أو دفع أحدهما دابته (ء) إلى الآخر يعمل عليها ببدنه فإذا فعلا (ء): صح (خ)، والربح بينهما على ما شرطاه.

16 وقص (و): الجمع بين شركة الأبدان والعنان والوجوه والمضاربة.

17 كذلك إن دفع عبده (ء) إلى الغير بعلمه (ء) أو يعمل معه وكسبه (ء) بينهما: صح (خ).

18 وكذلك إن دفع الغزل إلى نساج (ء) أو الثوب إلى قصار (ء) أو صباغ (ء) أو خياط (ء) أو سمسار (و) بجزء وما كسب يكون (و) بينهما: صح (خ).

19 ومن دفع شبكة (ء)، أو فخا (ء)، أو شركا (ء) إلى صياد (ء).

ليصيد بينهما: فالصيد (ء) للصائد (ء) وعلى أجرة (ء) ذلك.

20 وإن أخرج (ء) دابته (ء) وأخرون رواية (ء) أو دكانا (ء)، وآخر رحا (ء) أو بقر وآخر (ء) آلة حديثة، ليству عليه بذلك ثمني والحاصل بينهم.

على التساوي (ء)، أو التفاضل (ء): صح (خ).

21 الخامس: شركة المفاوضة: بأن يدخلا ما يحصل كل منهما من لقطة.
(خ) خلاف الأئمة الثلاثة، (ود) ما فيه خلاف عدنا، (د) المسائل الغريبة التي عدتها أربع آلاف مسألة.

وركاز، وميراث، وما يلزم من ضمان، وأرش جناية، ونحوه.

والله أعلم.
باب المساقاة والمزارعة

522 - حكم (خ) : بأنها من العقود الجائزة لكل من سخاها.

523 - وتنفسح (ود) : بموت كل منهما قبل الظهور.

524 - ولعالم : أجرة عمله.

525 - وبعد : يستحق (ود) العامل أو قرهه نصيبه ، وعلى تمام العمل.

526 - وأجز (وش) : المساقاة في النخل ، وكل شجر له ثمر مأكل أو بعض

527 - ثمرته.

528 - فإن اختلاف الشجر فجعل (وش) من كل جنس ومنوع قدر (ع) غير قدر

529 - الآخر : صح (خ).

528 - فإن كانت الثمرة موجودة : فأصححها (وش) قبل انتهائها والاحتياج

529 - ورش إلى العمل.

529 - وبعد الانهاء : لا مساقاة.

530 - وأصححها (وش) على ذي زهر ، وورق (ع) مقصود.

531 - ولا تصح (ود) : على شجر لا شمر له كالحور (ع) والصفصاف

531 - (ع) ، ونحوهما (ع).

532 - فإن ساقاه على شجر بغرسه (ع) وعمل (ع) عليه حتى ينمز بجزء من

532 - ثمره : فإنه يصح (ود).

533 - فإن كان بجزء من شجرة (ع) : صح (خ).

534 - ويعتبر (ود) : كون الغرس من رب الأرض.

535 - فإن كان في المناصب : صح (خ) على المختار (ع) عندي.

536 - وإذا كان في الأرض شجر فأجره الأرض وساقاه على الشجر : فإنه

278
يجوز (و).

537 - وإن ساقاه حيلة على بيع الثمرة قبل وجودها (و) أو قبل بدو (و) صلاحها، أو ضمان بستان (و) بأن أجره الأرض بأكثر من أجرتها (و).

وساقاه على الشجر بجزء (و) من ألف جزء: حرم (خ)، ولاغت (خ).

538 - ويفتقر (و) إلى ضرب مدة تكمل فيها الثمرة، فإن جعلا مدة لا تكمل فيها: لم يصح (و).

539 - وإذا فسخها العامل قبل ظهور الثمرة: لم يستحق (و) شيئا، وبعده: بقدره.

540 - وإن فسخ رب المال قبله: عليه أجرة العامل، وبعده: له منها بقدر عمله.

541 - ويلزم (و) العامل: ما فيه صلاح الثمرة وزيادتها من حرث (و) وسقي (و) ويزبار (و) وتهليح (و) وتشميس (و) وإصلاح (و) طرق ماء: وآلة حرث (و) وقطع (و) ضر من شوك وحشي (و).

542 - وعلى رب المال: ما فيه حفظ الأصل من سد حاتط (و)، وسياج (و)، وإجراء (و) نهر، وحفر ببر (و) ودوارب (و) وما يديره (و)، والحصاد، والجذاد، والقطاف عليهما، ما لم يشرط على العامل.

فصل

444. والمزارعة : جائزة (ع) مثلها بجزء معلوم يجعل (و) للعامل.
445. وأصبحها (وش) : في أرض ذات شجر، الأرض : مزارعة، والشجرة مساقاة.
446. وأشار إلى (وش) : كون البدر من رب الأرض كله (ء).
447. فإن شرط أن يأخذ رب الأرض مثل بذرنه ويقسم الباقي : لم يصح (و).
448. كما لو شرط أحقهما : زرع ناحية، أو قطانا معلومة.
449. فإن كان كله (ء) أو بعضه (ء) من غير رب الأرض : لم يصح (و).
450. وزرعهما أرضهما (ء) المملوكة (ء) أو المستأجرة (ء) بذرنهما (ء).
451. وعواملهما (ء) على ما اتفقا (ء) : يصح (و) شركة لا مزارعة، لا البدر من أحقهما (ء) والعمل من الآخر.
452. ويصح (و) : أن يزرع شريكه في حقه منها.
453. وإذا كان من واحد بذر ومن آخر أرض (ء) وعمل، أو من واحد (ء)
454. أرض ومن آخر بذر وعمل، أو من (ء) آخر عمل أو العمل منهما : لم
455. يصح (و) كمن واحد (ء) أرض، ومن آخر بقر، ومن آخر بذر، ومن
456. (ء) آخر عمل. نص عليه.
457. ويصح (و) : من واحد بقر (ء) ومن آخر أرض وبذر وعمل. كمن
458. واحد (ء) ماء، ومن آخر أرض وذر، ومن آخر عمل.
459. ومن فسدت : فالشرع لصاحب (ء) البذر، وحضا كان أو أكثر كل
460. بذر (ء) بذر، عليه أجرة (ء) الأرض وأجرة عامل (ء) معه إن كان

280
(ع) خلاف الأمة الثلاثة. (و) ما فيه خلاف عدننا. (ه) المسائل العربية التي عندنا أربعة آلاف مسألة.

واحداً، وعلى كل بقدر (ع) بذره إن كانوا جماعة.

554- وحكم المزارع: حكم المساحي فيما يلزم وما لا يلزم.

555- ويصح (و): أن يجعل له جزءاً من زرعه (ع)، بأن يسقيه من مائه.

556- وفيهما: آلزم (وش) مالك الأرض بخروجها.

557- والعشر: لازم (ع) لهما، كل بقدر ماله إذا بلغ نصاباً.

558- وإن لم يبلغه: لم يجب (و) شيئاً وأخذه على كل أرض (ع) زرعت أو

لم تزرع خرج (ع) منها نصاب أو أقل من الفلاح (ع) دون الأسند:

كله من باب الظلم والعدوان.

559- وبكره (ع): حصاد (ع)، وجذذ، وقطاف (ع) ليلة (ع).

560- وبكره (ع): إقراض الفلاحين (ع) بذراً، وعوامل تعمل في أرضه،

وتزرع فيها، نص عليه، ولا يحرم (و).

١٠٠٠٠
باب الإجارة

561 - وهي: جائزة (ع) في المنافع لأنها بيع منفعة.
562 - ولا يصح (و) إلا من جائز التصرف، ولو هازلا (ع).
563 - ويشترط (و) لها ثلاثة شروط.
564 - الأول: معرفة المنفعة والمنتفع به بالنظر والعرف، والوصف، كرؤية الدار والأرض، والدابة، ومعرفة الانتفاع وضبطه باليوم (ع) والشهر (ع).
565 - والسنة (ع)، وكونها لسكنى النفس (ع) أو لدواب (ع) أو صنعة (ع) أو خزن (ع) متاع، أو بالمسافة كركوب (ع) الدابة وتحميلها إلى مكان، وبناء حائط موصوف بالطول (ع) والعرض (ع) والسماك (ع).
566 - والآلة (ع) من حجارة (ع) ولين (ع) وخشيب (ع)، وأرض لزرع شئ معين أو غرس أو بناء، وللركوب يذكر (و) المركوب لا للحمل، فإن كان المحمول يضره (ع) مشي حيوان دون غيره: ذكره، والنوب للبس (ع) يوما (ع) أو شهرًا (ع)، والحصر (ع) والبسط (ع) للفرش كذلك والوسادة (ع) للاتكاء ونحوه.
567 - الثاني: معرفة الأجرا بما يحصل به معرفة الثمن.
568 - ويصح (و): أن يستأجر الأجر بطبعاه وكسوته، وكذلك الظرف.
569 - ويصح (و): بيعة كالقصصار، والخياط، والحمامي والخاني، والسفينة والسما ونحو ذلك: وأجوز (و): أن يكون عوضها نفعا كإجارة (ع) دار بسكنى دار غيرها، وخدمة (ع) عبد، وإجارة (ع) حلي بنقد من جنسه، وأرض بنقد (ع)، ولو خانا (ع)، أو حماما (ع) متحصلة من جنس ما استأجر به، وما لزراعة بنقد (ع) وعرض (ع) ومغل (ع) ولو.
كان جنس الخارج (٦) منها لا يجزء من الخارج (٦) منها، مقدراً (٦) أو مشاعاً.

وكان (٥٧٨) وإن قال: إنועדت اليوم فبدله، وغذاً بدرهمين: صحيح (٦).

وكذلك إن أكره عشرة أيام وما زاد كل يوم بدرهم.

٥٧٩- ولا يجوز (٦) أن يكره لمدة غزائه.

٥٧٠- وإن سمى لكل يوم شياً: نجيزه (٦) ه (٦).

٥٧١- وإن أجره كل ستة عشرة، أو كل شهر بدرهم، أو كل دلو بثمرة:

(٦). تصح (٦).

٥٧٢- الثالث: أن تكون المنفعة مباحة مقصودة.

٥٧٣- فلا يجوز (٦) أن يستأجر للزنا والغناء والزمر، والدار لتجعل كنيسة أو بيت نار أو لبيع خمر ولا حمل (٦) الحمر، ومبيتة (٦) حيوان محرم ليوكل.

٥٧٤- ويجوز (٦) لليمي.

٥٧٥- والإجارة: إما أن تكون على عين للفعّة كدار وأرض: فهي جائزة (٦).

٥٧٦- واجيرها (٦) وحشة: في حائط يضع عليه أطراف خشب.

٥٧٧- ويجوز (٦) وإجارة حيوان يركبه ويحمله ويصيد (٦) به.

٥٧٨- ولا يجوز (٦) في كلب.

٥٧٩- ويجوز (٦) واستجار كتاب لقرأ فيه (٦) وكتب منه، ونقد للتحلي وطلب خدمة وصناعة، وإمارة لرضاع وحضانة ولد زوجته (٦) وأمة واجنبية.

٢٨٣
580 - والعين في يده: أمانة (ع) لا ضمان عليه بتلفها، أو بعضها من غير تعد ولا تفريط.

581 - ولا يصح (و): إجارة العين إلا بشروط.

582 - الأول: أن يقع (و) العقد على نفعها دون أجزائها.

583 - فلا يصح (و): إجارة شمع ليشعله، ولا حيوان (و) ليأخذ لينه.

584 - الثاني: معرفة العينируемية أو وصف.

585 - وبدونهما: لا صحيحه (وش).


587 - ولا نصحح (و): إجارة المشاع المعفرد وغير الشريك.

588 - الرابع: اشتئال العين على النفعة، فلا يجوز (و): استئجار بهيمة زمنة لحمل، وما لا ينت (و) لزوع.

589 - الخامس: كون النفعة مملوكة له، سواء كانت العين مملوكة أو لا، فيجوز (و) للمستأجر: إجارة ما استأجره للمؤجر (و) وغيره (و) بمثل الأجرة وزيادة ونقص، وإجارة المستعارة، والوقوفة.

590 - فإن مات المؤجر انتقلت العين إلى غيره: لم أفسخ (وش) الإجارة ملتك كان، أو وقفا.

591 - وإجارة العين إما على مدة كالدادر شهرا، والأرض عاما، والرعى، والخدمة مدة معلومة.

592 - ويعتبر (و): كون المدة معلومة يغلب على الظن بقاء العين فيها وإن طالت.
(خ) خلاف الأمة الثلاثة (ود) ما فيه خلاف عدنان (و) المسائل الغريبة التي عدتها أربعة آلاف مسألة.

93 - ولا نعتبر (ود) أن تلى العقد، ولا أن تكون (ود) فارغة.

94 - فلو كانت مشغولة بملكه، أو بملك غيره: نجيه (ود) إذا كانت تتفرغ في أول المدة.

95 - فأما المشغولة بملك الغير من غرس أو بناء ما لا يمكن تفرغها منه (و) في المدة، هل يجوز إجارتها؟ إن كان غير محترم: جازت (خ) (و)، وإن كان محترما، فهل يجوز ذلك؟ على قولين عندنا: المختار: لا، وهو المعروف من مذهب الشافعي، وأبي حنيفة، واختياره جماعة من أئمة أصحابنا، وذكره صاحب الفائق ظاهر كلام أصحابنا. والثاني: يجوز، اختياره صاحب الفائق، وأبو العباس.

96 - والمستأجر يقوم مقام من أجره في بقائها مع من له ذلك وعدمه، وهو المعروف عند المالكية.

97 - وفائدة الحكم باحترام الغراس (و) والبناء ليس لمتقدمي أصحابنا فيه كلام.


99 - وإنما خرجت عن قاعدتي في ذكر الخلاف في هذه المسألة لكثرة الحاجة إليها وخوفا نقلها على أكثر الناس، بحيث إن بعضهم توجه أن هذه المسألة المذكورة في إجارة المضاف المشغولة حالة العقد، ليست بها، وإن كانت من بعض جرئياتها.

100 - وإن أجره سنة لا في أول الشهر: فهي إلى مثل ذلك اليوم من العام (و).

101 - وإن كانت في أول الشهر: استوفيت (خ) كلهما بالأهلة، كما لو كانت
في أول السنة فانقضيما بها أحرها.

1 0 2 - واليوم من طلوع (ء) الفجر إلى غروب الشمس.
1 0 3 - والليلة (ء) من الغروب إلى طلوع الفجر.
4 0 4 - والشهر الهلالي (ء) من الهلال إلى الهلال، ولا يزيد على ثلاثين، بل ينقص، والعددي (ء) ثلاثون.
1 0 5 - وإذا أن يؤجرها عمل معلوم كالدابة للركوب إلى موضع معين، أو بقر لحرث مكان معلوم، أو مدة مقدرة، أو دياس زرع معلوم أو مدة، ويبدو على طريق، ورحى لطحن قنتران معلوم أو مدة، والآدمي المستأجر بنفسه للعمل الخاص، هو: الأجر الخاص.
1 0 6 - وعلى عمل في الدهم مدفوع إليه العمل: الأجر المشترك.
1 0 7 - والإيجارة على منفعة في الدهم: لابد من ضبطها بالوصف كالسلم من خيالة وبناء وقصارة وغير ذلك، ولا يكون الأجر فيها إلا آدميا جائز التصرف. وهو: الأجر المشترك.
1 0 8 - ولا ابتدأ من: تقدير المستأجر له بالعمل أو المدة، فإن جمع بينهما: لم تصح (و د).
1 0 9 - ولا صحيح (و ش): الإيجارة على ما يختص فاعله أن يكون من أهل القرية كأذان وحج.
1 1 0 - وصحح (و): على الحجامة.
1 1 1 - وكره (خ) للحر: أكل أجرها.
1 1 2 - وإن استأجره على رعي غنم بجزء من صوفها (ء) ولدها (ء) ولبنها (ء) أو من (ء) واحد منها: لم يجز (و).
113- وإن استأجره على حمل شيء يغزه (م) منه، أو دابة يقوم (م) بكلفتها 
أو يوصلها (م) إلى مكان يغزه (م) منها: جاز (خ).

114- وصحت (خ) على: حلق (م) قطن بحبه، وعصر (م) شيء يكسيه 
(م)، ونخله (م)، وطهنه (م)، بنخالته، ودوسه (م)، ووجهه (م) وحصده (م)، بنه، وبجزء (م) منه، ومشطه (م) بمشاطته، ونحو 
(م) ذلك.

115- ويجوز (م): استئجار مشموم (م) ليشبه من طيب (م) ومسلم 
(م)، وصلب (م) وفاكهه (م) وشجر (م)، لنشر ثبات واستطلاع 
(م)، وأرض (م) لقصارة، وحائط (م) لنشر جلود.

116- ولا يجوز (م) شيء من ذلك: نحرم، كالاستطلاع (م) للزنا، والسدر 
(م)، والفاكهة (م) للسكر.

117- ويجوز (م): استئجار ما ينظره (م) من خضراء (م)، ومكان (م) ماء 
وفاكهه (م)، وتائر (م) لا جارية (م) وأمرد (م).

118- ويجوز (م) للمستأجر: استيفاء المنفعة بنفسه، وبمثله، ونحوه، وله استئجار 
ومثله.

119- ولا يجوز (م): بما هو أكثر ضررا، ولا بما يخالف ضره، فمن استأجر 
لزعر: لا يملك (م) الغرس، والبناء، والمستأجر لهما يملكه.

120- وزعر الخنثة: لا يملك (م) الدخان، وللذي يملكها (م).

121- وللركوب: لا يملك (م) التحميل، وحمل القطن: لا يملك (م) 
الحديد.

122- وإن زاد على ما استأجر له أو إلى مكان فجاوزه: فعليه للزائد أجرته.
ويضمن (و) بالتلف.

٢٦٣- ويلزم (و) المولع: كل ما يتمكن به من استيفاء المنفعة من الرجل، والبرذعة، والسرج، وحازم، وجلام، والزمام، والشد، وشد المحامل والرفع والحط، وعمارة الدار، وما هو من مصلحتها من بيت خلائل (٦) ومطبخ (٦)، وقميم (٦) وكل ما هو من مصالح الحمام والفرن حتى المعجن (٦) وبيت (٦) الحطب، والزبل (٦)، وسلم (٦) طبقة، ونحوها، والضبة (٦) والمفتاح (٦)، والباب (٦) ونحو (٦) ذلك.

٢٦٤- وأحكام (و) بأنها عقد لازم من الطرفين، لا ملك (و) أحدهما فسخها.

٢٦٥- فإن فسخها المستأجر، أو لم يسكن: يلزم (و) ما استأجر به كله.

٢٦٦- وإن فسخها المؤجر، أو حوله، أو لم يفرغها له: سقطت (خ) الأجرة، ولو سكن بعض المدة أو انتفع.

٢٦٧- وإن هرب وترك الدابة: ينقش (و) عليها الحكم من ماله، أو ياذن (و).

٢٦٨- وينفسخ (و) العقد: يتفت عين المستأجرة، وانهدام الدار، وموت الراكم إن لم يكن له من يقوم مقامه، وانقلاع ضرس ونحوه أكثر.

٢٦٩- وإن انقطع ماء الأرض المستأجرة للزرع، أو غصب، أو تعبت: ثبت (خ) له الخيار.

٢٦٠- ولا أنسحبها (و) موت المستأجر والمولع، ولا بعذر لأندهما.

٢٦١- وينفسخ (و) بانتقال وقف إلى بطن ثان (٦) كقساع (٦)، فما قبضه.
(27) خلاف الأمة الثلاثة. (و) ما فيه خلاف عدنان. (و) المسائل العربية التي عدتها أربعة آلاف مسألة.

ناظر أو مقطع مما بعد موهته: يرجع (و) به في تركته.

27- وإذا انتقل الإقراض بعد إجازة الأولى: فإن إجازته صحيحة (ع)، وما بعد الانتقال من مدة الثانية إن كانت الأرض فارغة: فإن شاء أقرها بالأجرة، وإن شاء أخذها، وما فيها من زرع ونحوه بقاوئه بغير تفريط: بقر (و) بالأجرة إلى استوايته.

27- وإن جاء أمر غالب يحجز المستأجر عن منفعة ما وقع عليه العقد: فإنه يلزم (و) من الأجرة بقدر انتفاعه.

24- وإن تلف زرعه (و)، أو بعضه (و) نار، أو جراد (و) أو حر (و)، أو برد (و): لم تبطل (و) الإجازة، ولم ترجع (و) بشيء. نص عليه.

25- والأجر إذا مرض: يستأجر (و) مكانه من يعمل، والأجرة عليه.

26- وإذا وجدت العين معيبة: يخير (و) فيها، ويجوز (و) له الفسخ.

27- ويجوز (و): بيع العين المؤجرة، ولا أشترط (و): إذن المستأجر، ولا ينسخ (و) عقد الإجازة ويكون (و) للمشتري مسلوب المنفعة مدتها.

28- ولا يضمن (و) الأجر الخاص الذي سلم نفسه: ما تلف من غير تعد.

29- ولا يضمن (و) المشترك: جناية يده، وغله.

30- ولا يضمن (و): ما تلف من حرزة بغير فعله، ولا يجب (و) له أجرة فيما عمل.

31- ولا يضمن (و): الطبيب والختان والبراغ إذا عرف منهم الحذق ولم تجني أيديهم، ولا راع (و) لم يعد.

32- وما حبسه على أجرته: يضمنه (و) بتلفه.
643 - ويجوز (و) : ضرب دابة ولد لأنب، ومعLEM وزوجه بقدر العادة، ولا
إضافته (و) : الدابة، والولد، وزوجة.
644 وما ضمن (خ) : المعلم الولد، وإن زاد على العادة : يضمن (و).
645 وأوجب (و) : الأجرة بالعقد ما لم تؤجل.
646 ولا يجب (و) : تسليم الأجرة على العمل في الذمة حتى يسلمه.
647 وإذا انقضت مدة الإيجارة وفي الأرض غراس أو بناء شرط قلعة : قلع
(خ) ، ولا خير (خ) المالك بين أخذه بالقيمة أو تركه بالأجرة، أو قلعة
وضمن (خ) نقصه، ما لم يكن قد شرط له بقاؤه مطلقًا.
648 - وكلما فرغت مدة أجر (خ) غيرها، أو أحترم (خ) : فلا يجوز (و) غير
أخذ الأجرة، وهي (خ) : المحاكرات.
649 وإن كان فيها زرع لا نفط في بقائه : ترك (خ) بالأجرة.
650 - وبالتفريغ : يأخذ (و) بالقيمة، أو يترك فالأجرة والله أعلم.
باب السبق والرمي

251- وهو جائز (ع) بلا جعل على دواب وأقدام وسفن ومزارع.
252- ولا يجوز: بعوض إلا في الخيل والبلد والسهام، بشروط:
253- الأول: تعين المركب والرامة، لا راكب وقوس.
254- الثاني: كون المركبين والقوسين من نوع واحد.
255- الثالث: تحديد المسافة والغاية ومدى الرمي بما جرت به العادة.
256- الرابع: كون العرض معلوما.
257- الخامس: الخروج عن شبه القمار فإن كان الجعل من غيرهما: الإمام أو غيره، أو من أحدهما على أن من سبق أخذه: فإنه يجوز (و).
258- وإن كان منهما: لم يجوز (و) إلا بمحل.
259- ولكل واحد: الفسخ، ما لم يظهر لأحدهما فضل: فيجوز (و) له فقط.
260- والسبق في الخيل: يكون (و) بالرأس، وفي مختلف الأعناق والإبل: بالكتف.
261- ويجريم (و): جلب وجب.

0 0 0 0
فصل
في المناضلة

162- ويعتبر (و) لها: أن يكون على مين يحسن الرمي.
163- ومعرفة عدد الرشق والإصابة، ومعرفة الرمي، ومعرفة قدر الغرض
وطوله وعرضه، وسمكه وارتفاعه.

فروع

164- ويتعم (و): جعل جُفل (ع) ومراهنة (ع) على حمل (ع)، وكتابة
(ع) وأكل (ع) ومكاثرة (ع) في صناعة، ومشي (ع) ودخول متفاهم
(ع) ومضر (ع)، وغير (ع) ذلك.
165- وإن اختلق (ع): فقدهم في مسألة، وأرادا الرجوع إلى شيخ وجعلا
(ع) على ذلك جفلاً: أحمره (وش).
166- وإن قال: إن أكلته (ع): فهدر، وإلا كان عليك قيمة (ع) كله أو قدر
(ع) ما أكلت: لم يجز (ع)، وبلزمته (ع) قيمة (ع) ما أكل
والله أعلم.

٠٠٠٠
باب العارية

677 - والعارية: جائزة (ع) في كل منفعة، غير منافع بضع، ومسلم (ع).
لكافر، وما يفعل (ع) به محرم.

678 - ومباح (ع) له: الاستعمال فيما استعار له.

679 - وبتاح (و) في غيره (ع): مما هو دونه.

680 - وزائد (ع) عليه، وأكثر ضرراً (ع) منه: يحرم (و).

681 - ولا توجب (و) فيه: أجرة.

682 - و بكره (و): إعارة أمة. شابة لغير محرم.

683 - ولا تجب (و) العارية.

684 - وردما مع بقاتها: يجب (و).

685 - و أمنه (وش): أن يغير ويؤجر (و).

686 - و يجيب (و): ضمانها بتلفها إن تعدي فيها.

687 - وإن لم يتعد: أضمته (وش) أيضاً.

688 - ولا أقسط (وش): الضمان بشرط نفيه.

689 - ولا يجوز (و): فعلها إلا من جائز التصرف.

690 - ويجوز (و): للمصر: الرجوع متى شاء، ما لم يأذن في شغله بشري لا يمكن معه الدفع أو يضر.

691 - وإن حمل سبل (ع) بدراً إلى أرض فنبت فيها: فهو لربه مبقي بأجرة.

692 - وإن زرع أرضًا وأخذ (ع) زرعه، وقي حب (ع) أو سنبيل أو بصل (ع)، أو ثوم (ع) في الأرض فنبت: فهو لرب الأرض، سواء كانت
مستأجرة (٦) أو مستعارة (٦) أو مغصوبة (٦).

٦٨٣ - فإن باع قسيلا في أرضه للفصل ففصل ثم أخلف (٦) فصار قسيلا (٦) آخر أو سبلا (٦) : فهو للبائع.

٦٨٤ - وكذلك حكم بقل (٦) بجز مرة بعد أخرى ، ما لم يبيعه (٦) بأصوله.

٦٨٥ - فإن حمل السيل جوز (٦) رجل ، أو لوشه (٦) ، أو حبه (٦) من مشمش (٦) ونحوه (٦) فنت (٦) في أرض غيره : فهو كفس شميم.

٦٨٦ - وإن حمل السيل أرض زيد (٦) العالمة فحصها على أرض عمرو تحتها (٦) بغيرها ، أو فارغة (٦) فكلمو احتم على سفل (٦) غيره مع بقاء عمارته : يختر (٦) ربه بين إزالته عنه أو إعطائه (٦) أقل أجرة أرضه.

٦٨٧ - وإن باسط طيارته (٦) فحصه طائر (٦) غيره : فالفرح لرب البيض.

٦٨٨ - وإن كان رب (٦) البيض هو أخدده (٦) ، وأقعده (٦) عليه : فعليه أجرته.

٦٨٩ - وإن كان ربه أقعده (٦) عليه فكذلك ، ولا أجرة له : وعليه (٦) قيمته.

إن فسد.

فروع

٦٩٠ - إذا اختلاؤ في الرد ، أو أدعى المالك الغصب ، وخصمه الإجاراة أو الغارة.

قول المالك ، كأعترك . فقال : بل آجرتني . وعقيب العقد : آجرتك.

قال : بل أعترنني قول القاضي . وإن عكسا وهي تالفة : قول ربيها .

٠٠٠٠ ٢٩٤
باب الغصب

191 - وهو: محرم (ع).
192 - وجب (و): رد المخصص، وإن غرم عليه قدره أو أكثر ولو كلبا فيه نفع، وجلد ميتة.
193 - وضمن (و): أم الولد والعقار بالغصب، فيجب (و) رده.
194 - ورد (و): خمر ذمي.
195 - ولا أضمنه (وش): بإثالة.
196 - والحر الكبير: لا يضمن (و) بالغصب، فلا يجب (و) رده.
197 - ويجري (و) على الصغير: فيجب (و) رده.
198 - وضمن (و) هو وما عليه.
199 - وإن استعمل كبيرا كرها: بلزم (و) أجرته كالصغر.
200 - وإن غيره عن صفته: لم أزل (وش) ملك ربه، فألزم (وش) برده ونقصه.

1 - وإن خلط المخصص يتبغير: يخلصه (و) ورده (و).
2 - وإن سمر بالمسامير بابا أو غيره: بلزم (و) قلعها وردها.
3 - وإن غصب أرضًا ورع فيها و أنحاء الزرع: يردها (و) وأجرتها.
4 - وإن أدرك ربي الزرع: خير (خ) ربي بين أحفده بالقيمة، وتركه بالأجرة.
5 - وإن غرسها، أو بنى فيها: بلزم (و) الغاصب إزالة ذلك ويسوي الأرض (و) وأرش نقصها وأجرتها.
6 - وإن خاط بالحيط جرح حيوان وخفيف عليه: تلزم (و د) قيمته.
7 - ويلزم (و): رد المخصص بزيادته المتصلة والمنفصلة، وكسبه، وما
صاده به أو عليه، وما زاد فيه من قصر وصيغ ونسخ.

268 - وإن غصب حلي فزرعه، أو يبضًا فصبره فرحًا، أو نوى فصبره غرشًا:

أجعل (وش) ذلك كله للمالك.

269 - ويلزمه (و) ضمان نقصه الذاتي من يد ورجل، وغير ذلك من غصن شجرة، والمعني: كالمسم، وفساد اللون.

270 - وأضمنه (وش) زوائده من ولد وثمر.

271 - ولا يضمن (و) نقص للقيمة (٢) بتغير الأسعار.

272 - وإن نقصت عليه فرادته قيمته بذلك النقص: لم يلزم (و) شيء.


274 - وإن خلطه بما لا يتميز مساو: يلزم (و) قدره منه.

275 - وبدونه وغير جنسه ونوعه: يلزم (و) مثله من حيث شاء.

276 - ويلزمه (و) في وطنه: الحد.

277 - وألزمهم (وش): بالمهر وأرض البكارة ولده رقيق.

278 - وإن باعها لعالم بالغاصب: فهو مثله.

279 - وللسيد: أن يضمن من شاء منهما، ويرجع (و) المشتري على الغاصب.

ولغير عالم: يرجع (و) على الغاصب، ويفدي (و) ولده، ولزم (خ):

الفذاء بمثله، وهو حر.

280 - وإن أطعم المغصوب فيه وهو غير عالم: ضمنه (خ) له أيضاً، وما برئ (خ).

281 - وإن أطعمه لغيره من عالم: يستقر (و) الضمان عليه.
(ع) خلاف الأئمة الثلاثة. (ود) ما فيه خلاف عدناء. (ه) المسائل الخفيفة التي عدتها أربعة آلاف مسألة.

272 - ولغير عالم: يضمن (و) الغاصب.
273 - ولا بيرأ (و): برهنه وإيذاه عند ملكه، ولا إجارة له واستئجاره عليه.
274 - وإن أعاره إياه: برئ (خ).
275 - ويضمن (و) المغصوب بملة إن كان مثلياً، وبقيمه إن لم يكن مثلياً.
276 - ويلزمه (و): أجرة مثليه مدة مقامه عليه.
277 - ولا نصح (و): تصرفات الغاصب الحكمية بالغصب، فحجه وعباداته.
278 - وبيعه وشراءه ونحاؤه: كل ذلك به بطل (ع).
279 - وإن اشترى به: كان (خ) الريح لملكة.
280 - وإن اختلفا في قيمته أو قدره: يقبل (و) قول الغاصب.
281 - وكل من أجلف مالا محترما لغيره: يضمنه (و)، وإن فتح قفص طائر.
282 - أو حل قيد عبده، أو رباط فرسه فذهبا: ضمن (خ).
283 - فإن حل وفاء مائع أو جامد فأذابته الشمس، أو حل وكاء مستند (ه).
284 - فألفته الريح: ضمن (خ).
285 - ويضمن (و): ما أكلت دابة وهي في بده، وكذلك إن ربطها في طريق أو قرب (ء) شي فألفته، أو اقتني كلبا عقورا: ضمن (خ) ما.
286 - وإن ألفت الريح (و) إلى دائرة مثوا (ء) لم لم (خ) حفظه.
287 - فإن عرف صاحبه: يلزمه (و) (ء) رده، ويضمنه (و) بعدم.
288 - وإن لم يعرفه (ء): فقطة.
289 - وإن ألغ في ملكه ناراً، أو أطلق الماء على أرضه فتعدى إلى ملك غيره.
290 - فألفته: ضمن (خ) إنا أسرف، أو فط.

٢٩٧
272 - وإن حفر بخفته برا لنفسه: يضمن (و) ما تلف بها، دون ما حفر.

273 - وان فرش في مسجد حسرًا، أو علق فيه قديلًا: لم يضمن (و) ما تلف به.

279 - وإن جلس في طريق واسع، أو مسجد أو نام: لم يضمن (و) ما تلف به.

279 - ومن وضع عند رجل (ء) نائم أو قريه (ء) جرة (ء) أو غيرها (ء) فمدة رجله (ء) أو يده (ء) أو انقلب (ء) فألفتها، أو دفق (ء) ما فيها: لم يضمن (و).

281 - وإن كانت قبل (ء) نومه أو نام (ء) عنها، أو يليها (ء): يضمن (و).

282 - وإن أخرج جناحاً أو ميزاناً إلى طريق، ضمن (خ) ما تلف به.

283 - وإن مال حائطه فلم يهدمه حتى سقط أتلف: لم يضمن (و) إلا أن يتمد إلى ذلك: فيضم (و).

284 - وما أتلفت البهائم: لا أضمته (وش) ربي إلا أن تكون في يد قائد أو سائق: فيضم (و) جناية يدها وفمها، دون رجلها.

285 - ويضم (و): ما أسقطت من الزرع ونحوها لولا إذا لم يحبسها (ء).

286 - وإن كسرت (ء) باب محبسها أو فتحته (ء) هي أو لص: فيهد (و).

287 - ولا أضمته (وش): نهرا ما لم يرسلها (ء) عليه (ء)، أو قريه (ء) أو وهو يراها (ء) ولم يردها: فيضم (و).

288 - وقيل (و): قول الغاصب في عدم موجب ضمان وقرد متفق وقيمه.
49 - ومن قتل (و) الصائلي عليه دفعًا عن نفسه: لم يضمنه (و).
50 - وما أتلف من زمر، أو طنبور، وصليب وآنية نقد كسراها، وآنية خمر
والة لهو: سقط (خ) ضمانه، كخمر (و) وحشيش (و) لمسلم لا
يضمنه (و).
51 - ولو ظنها خمرًا فأتلفه (و) فإذا هو خل أو دبس (و): يضمنه (و).
52 - ولا يضمنه (و): خمر كافر، ولا يضمنه (و): كتبيق سحر (و)
وتنجيم (و) وكفر (و) وزندقة (و) وبدع (و) ضلالة ونحوه (و) ذلك.
53 - ومن أتخذ (و) هؤلاء يأكل فراخ الناس: لم يضمن (و) ما أكله ولا
ليلًا.
54 - ويح (و): قتله.
55 - ولو أدخلت بهيمة (و) رأسها في قدر وهي بيد ربيها (و)، ولم يخرج:
يكسر (و) ويغمره (و) ربيها.
56 - ومن سقط (و) في مجبرته، أو جره (و) بتفريطه مال (و) غيره ولم
يخرج: كسر (خ) مجانًا (و).
57 - ويغير (و) تفريطه: يضمن (و) له ربه قيمتها.
58 - ومن بلغت دجاجته (و) أو شاته (و) ونحوها جهود (و) غيره ونحوها
(و): ذبحت (خ) وغرم (خ) أربها نقص قيمة مذبحةها.
59 - وإن بلغ ذلك هرتة (و) أو صقره (و): دِحُ (خ) وغرم (خ) قيمته.
60 - ومن مر بحبط (و) في سوق أو غيره (و) على ظهره (و) أو دابة
(و): لم يضمن (و) ما حرقه من ثوب (و) مستقبل.
61 - ويضمن (و) ثوب (و) مستدير وأعمى (و) رأهما ولم يمنعه (و) عنهما
62 - ومن وطئ بقدم (و) نعل مؤخر نعل غيره فمزرقه: فعليه نصف قيمته،
ويبدأه (و) بجملة: لا شيء عليه وبيدها (و) وهو راكب، أو قائد:

يضمنه (و).

263- ومن أملك غيره بثوبه (و) فاجتذب منه ذمزم (و) ثوبه فإنّ له زمه الإقامة (و): فلا ضمان على المسرك، وإلا فعليه (و) نصف قيمته.

264- ومن حل داره طائر (و) غيره المقصود: له زمه حفظه (و) كثوب، وما يمكنه الطيران (و): لا يلزمه (و).

265- ومن وجد دابة في زرعه (و)، أو بسانته (و)، فأخرجها: لصيامهمها (و).

266- وكذلك إن وقف طائر (و) على جداره فنفره.

267- وإن طرح على سطحه جرة (و)، أو حجرة (و)، أو حوض (و) زرع فرمته الريح: لم يضمنه (و).

268- ومن أركب طفلا (و)، أو عبدا (و)، وغير إذن ولي وسید (و) دابة فتلف فإنه يضمنه (و).

269- وكذلك إن فتح له باب (و) بيت يعجز عن فتحه فتلف (و) أو أتلف (و): يضمنه (و).

77- ومن استعان (و) ببحر في عمل متطوعا (و)، أو بأجرة (و)، فتلف: لم يضمنه (و)، ويكمن (و): عبدا بغير (و) إذن سيده، وصبيا (و).

78- فتلف إذن وليه، ومن قال له غيره: أذبح دابتي (و)، أو اخرقم (و) متاعي أو أتلفه (و)، فعله: لم يضمنه (و).

79- وإن ظهر (و) أنه لغيره: ضمنه (و) ره المتفلف، ويرفع (و) به على من غره (و)، ومن قال لبالغ عاقل: أتلفه (و) متاعك، أو أذبح (و).

دابتلا ففعل: لم يضمنه (و).
772 - فإن قال: وعلي(ع) ثمه: لم يلزمه(ع) شيء، إلا أن يكون للأمر(ع) في نفع أو دفع(ع) ضرر: فيلزم(ع)، كما لو أمر(ع) به غير عاقل أو صغير(ع) ومن سلب نائما(ع) خاتما(ع)، أو سوارا(ع) أو حلقة(ع) ثم رده في نومه ذلك، أو غيره(ع): لم يقرأ(ع)، وإن رده عليه مستيقظا(ع): يقرأ(ع).

773 - ولا يجوز(ع): أخذ غرس من ملك(ع) غيره.

774 - وساغ(خ): أخذ طعم(ع) يطعم به، وقلغم(ع) من رمان وتين(ع) ونحوه(ع) علم(ع) أو ظن(ع) رضا مالك بهذك، وكذا(ع) ساغ: أخذ ورق من أصل(ع) شجر، لا ضرر(ع) في أخذه، أو في أخذه(ع) مصلحة للأصل، وكذا أخذ ورق(ع) من عنب(ع) ونحوه(ع)، لا من توت(ع) ونحوه(ع)، ولا يجوز(ع): أخذ زهر(ع).

775 - يجوز(ع): الدخول إلى ملك غيره للقاط(ع) وأخذ ما(ع) تركه رغبة عنه أو بعد(ع) أخذ أصله.

776 - وكذلك يجوز(ع): الدخول لقطع(ع) ماء، وطفي(ع) نار خيف منه التعدى إليه أو إلى غيره، وأخذ ثوب، وطائر(ع) وقع فيها له، وحيوان(ع) دخلها، سواء كان ذلك دارا أو أرضًا، وكذا(ع) لأخذ كلام وعشب(ع) مباح، وما يباح(ع) له أخذه من صيد(ع) وفرخ(ع) في وكر(ع) أو عش، وأكل(ع) من ثمر لا حائط عليه، ولا ناظر.

777 - ومن أرسل مع غير مكلف(ع) طعاما أو غيره(ع) إلى بيته، أو هدية(ع) إلى شخص فأخطأ(ع) ودفع إلى الغير، لم يضمن(ع) الرسول كعبده(ع)، وولده(ع) وإن أرسل مع مكلف(ع) فكذلك إن لم يتعد(ع)، ولم يفرط(ع)، ولو كان بأجرا.
778 - ثم إن كان ما أرسل (ع) به باق: أخذ ممن دفع إليه.
779 - وإن أكله (ع) أو أتلفه (ع): ضمه (خ) بأقل قيمته.
780 - كما لو أكل ما يظنه (ع) له فبان لغيره أو فصله (ع), أو نجره (ع), أو تصرف (ع) فيه.
781 - ومن أبدل درهما حراما (ع) بدرهم جلال من غيره: حرم (خ) البديل عليه, والمبدل على المبدل إن علم, سواء كان قريبا (ع) أو أجنبيا (ع).
وallah أعلم.

0000
باب الشفعة

2977 - (و) : غرض ما يُحِب فيه الشفعة على من هي له.
2978 - (و) : الاحتياط لإيقافها ولا سقوط. نص عليه.
2979 - ولا يثبت إلا بشروط خمسة:
2980 - الأول: كون الانطلاق بالبيع، ومحاولة.
2981 - ولا يحصل (و) فيما انتقل غير عوض كالهيئة بغير عوض، والوصية،
2982 - والإرث.
2983 - الثاني: أن يكون شقصا مشاعرا من عقار ينقسم: فيجب (و) فيه
2984 - الشفعة، ولا أثبتها (وش): في مقسم محدد، ولا لجار، ولا فيما لا
2985 - يمكن قسمة، ويدخل (و) البناء والفراس تبعا للأرض.
2986 - (و) لا أثبتها (وش): في غراس وبناء مفرد، وحيوان.
2987 - وكذلك لا أثبتها (وش): في زرع، وثمرة ظاهرة.
2988 - الثالث: المطالبة بها على الفور وقت العلم، ويسقط (و): بالإثبات، لا
2989 - من عاجز إلى وقت القدرة.
2990 - ولا أسقطها (وش): بالإسقاط قبل البيع.
2991 - الرابع: أخذ الجميع، ويسقط (و): بطلب البعض.
2992 - الخامس: أن يكون له ملك سابق.
2993 - وإذا لم يعلم حتى تباع ذلك عدة: فله أن يطالب (و) من شيء، وإن
2994 - وقف أو وهب قبل الطلب: نسقته (خ).
2995 - وإن مات قبل الطلب: نسقته (و).
2996 - وتأخذ (و) بالثمن الذي وقع عليه العقد.
وإن عجز عنه أو عن بعضه سقطت (خ) و
وفي المؤجل: أثبت (وش) له مؤجرًا.
وإن اختلفا في قدر الثمن: يقبل (و) قول المشترى.
وأما وجبت (خ) شفعة لكافر على مسلم.
وإذا باع أحد الشركاء نصيبه: أثبت (وش) للباقي الأخذ على قدر ملكهم.
فإن ترك بعضهم شفعته: لم يكن (و) لم يذكر أن يأخذ إلا الكل أو
يدع.
فإن باع الشركين لأكثر من واحد فلم يلبس له الشفعة: أن يأخذ (و) منهم
وله أن يأخذ من أحدهم، ولا شفعة في وقف.

٠٠٠٠
باب الوديعة

4 804 - وهي: أمانة (ع).
5 805 - وهو: أمين (ع) غير ضامن (ع) لا تعد ولا تفرط تلفها من بين ماله.
6 806 - وإن أمره بحرز فأحز في غيره دونه: يضمن (و).
7 807 - ولا يضمن (و): بمثله وفوقه حاجة. وبدونها.
8 808 - وإن نهاه عن إخراجها ففعل: يضمن (و)، إلا أن يكون لغشيان متلف.
9 809 - وإن تركها معه يضمن (و)، إلا أن يكون قد نهاه عن الإخراج معه.
10 810 - ويضمن (و): إن لم يعلف البهيمة ما لم ينهاه عنه.
11 811 - ويضمن (و): ما تركه في كمه إذا أمره بجبيه، لا العكس.
12 812 - ويضمن (و): إن دفعها إلى حاكم أو أجنبي دون من يحفظ ماله من زوجة وعبد وإن اراد سفرا: ردها.
13 813 - فإن لم يجد فيها: حملها (ع) إن كان أحفظ لها، ولا إلى حاكم، أو
14 814 - ويضمن (و): بالعدي، كركوب، نفqueda، وليس ثوب، وإنفاق نقد
15 815 - ومباح (ع): بإذن ربها، وما دام أمينا فقوله مقبول (ع) كالآمناء.
16 816 - ولا يقبل (و): ادعاؤه الرد، والتفصيل يعد إنيكرا، وإذا ثبت ببينة أو
17 817 - إقرار، ولو ببينة (ع). نص عليه.
17. وإن قال: ما لك عندي شيء، ثم ادعى ذلك: يقبل (و).
18. ويبتمن (و): ما أودعه طفل (و)، ومجنون (و)، ولو بعد ردها (و) إليها.
19. ويرأ (و) بالولي.
20. ولا يضمنا (و) (و): ما أودعا ولو ألفا (و) أو فرطا (و).
21. ولو رد الوديعة (و) على ربه: أزمه (خ) الأنذ.
22. ويجبر (و) عليه (و)، وصحت (خ) دعاه (و) عليه بالتخلص منها.
23. فإن لم يعترف بها فهو يقر (و) له (و) بحق وهو ينكره.

0000
باب إحياء الموت

824 - كل أرض مملوكة: حرمان (ع) أخذها من مالكها.

825 - ولم يجر عليه ملك لأحد وليس فيه أثر عمارة: يملك (و) بالإحياء.

826 - وما مات أهله مما ملك بالشراء فدثر، ولهم وارث: لا أملكها (وش).

827 - وما أحبي ثم دثر: لا أملكه (وش)، وما فيه آثار ملك إسلامي، ولا

يعلم له مالك: لا يملك (و).

828 - وما فيه آثار جاهلية: يملك (و) بالإحياء.

829 - يملك (و) المسلم: مأهية من ذلك.

830 - وملكه (و) الذي أياضا.

831 - وأملكه (وش): المئش مطلقًا بإذن الإمام وغير (ع) إذنه في دار الإسلام

وغيرها (ع).

832 - ولا يملك (و): ما قريب من العام وتتعلق بصالحته.

833 - ولا يملك (و): المعادن الظاهرة من ماء وملح وكثير ونحو ذلك.

834 - ولا يملك الإمام: إقطاعه إلا ما يصير ملحا من ماء البحر، وكذلك لا

أملكه (وش): المعادن الباطنة.

835 - وإذا ملك مواته: ملكه (ع) بما فيه من معدن باطن، وما له من عين ماء

ومعدن جار، وكلا، وحطب، وهو أحق (ع) به.

836 - ويلجمه (و): بذل فضل ماء ليهائم غيره، وزرعه.

837 - والإحياء: يحصل (و) بالعمارة وبناء حائط، وإجراء ماء.

838 - فإن تخرج ولم يحيبه: لم يملك (و)، ويكون (و) أحق به.

839 - وإن حفر بفرا عادية: ملك (ع) حرما خمسين ذراعا، وغير العادية:
ملك (خ) خمسة وعشرين.

140. وإن غرس شجرة في موات (و): ملك (خ) حريمه قدر ما تمد أغصانها عادة.

141. وللإمام: إقطاع موات لم يحييه، ويكون (و) أحق به بذلك، وإقطاع جلوس في الطرق الواسعة، والرحاب بحيث لا يضيق على الناس، ويكون (و) أحق به.

142. وكذلك كله من سابق إلى مباح من ذلك أو غيره بغير إقطاع: فهو أحق به، ويجوز (و) للإمام: أن يحمي موايا لرعي دواو المسلمين التي يقوم بحفظها، ما لم يضر بالناس، ولا يملك (و) ذلك غيره.

143. وما حماه النبي (صل): لا يملك (و) أحد نقضه.

٣٠٨
باب الجعلاء

844- وهي: جائزة (ع)، على عمل له، أو لغيره (ع) بأن يقول: من رد عبدي، أو لقائي، أو بي لي هذا الحائط، أو حائط (ع) زيد فله كذا.

فمن فعله بعد أن بلغه الجعل: استحقه (ع).

845- وإن فعله جماعة: كان (ع) بينهم، وإن فعله قبل ذلك: لم يستحقه (ع)، سواء رد قبل بلوغ الجعل أو بعده.

846- وإن جهلت مدتها، أو العمل فيها: صح (ع) إذا كان العوض معلوما.

847- ويجوز (ع): تعيين العامل، وإطالة.

848- ولكن: فسخها. فإن فسخها العامل: لم يستحقه (ع) شيئا.

849- والجعل بعد الشروع: عليه أجره ما عمل.

850- ويلقب (ع): قول الجعل في أصل الجعل وقدره.

851- ولا يستحقه (ع) من عمل لغيره عمله بغير جعل: شيئا، إلا في رد الآبق.

852- ويجوز (ع): جعل جعل على نزول (ع) عن وظيفة واستحقاق (ع).

853- مباح يستحقه، أو يجعل (ع) له ما استحق من مباح، ولو الجلوس (ع)

فيك بحكم إليه.

854- ومن جعل (ع) له جعل على وظيفة ونحوها (ع) ولو وهم (ع) إياه، أو أباه (ع) منه، فلم يكن (ع) له أو كان قد نزل (ع) عنها: رجع (ع) عليه بالجعل، لأن الهبة والإبراء في مقابلة عوض لم يحصل.

والله أعلم.

و وو و
باب اللقطة واللقيط

54- فضل (خ) : تركها ، ما لم يخف عليها ، والأموال المنتقطة : ثلاثة :

55- ما لا تتبعه همة أوساط الناس عادة : فيملك (و) بل تعريف .

56- والثاني : ما يمتنع بنفسه من صغار السباع : لا أجوز (وش) النقاطه ،

وأضمته (وش) من أخذها ، ويجب (و) عليه تعريفه ، ولا يملك (و) .

57- الثالث : سائر الأموال غير القسمين لا يأخذها (و) من لا يأمن نفسه

عليها ، ويضمها (و) مطلقا ، وإن عرفها .

58- ويجوز لمن يأمن نفسه عليها : أخذها وتعريفها .

59- فإن أخذها ، ثم ردها أو فرط فيها : فإنه يضم بن (و) .

60- وذلك ثلاثة أقسام :

61- الأول : حيوان يخير (و) فيه بين الأكل والضمان ، والبيع وحفظ الثمن

والإنفاق ويرع (و) به .

62- الثاني : ما يفسد سريعا يخير (و) فيه بين أكله مضمونا ، ويبيع وحفظ

ثمنه ، والتجريف إن أمكن .

63- الثالث : غير ذلك يحفظه (و) ويعرفه (و) في مجاعم الناس ، لا داخل

مسجد (و) بل على بابه حولا بمطلق الضياع لا بوصف سنة ثم دخلت (خ) في ملكه .

64- ولا يجوز (و) له : التصرف فيها حتى يعرف وعاءها ووكاءها ، وقدرها

ويجسها ، وصفها .

65- ويسن (و) ذلك عند الوجدان ، والإشهاد عليها .

66- وإذا جاء صاحبها : يلزم (و) الدفع إليه ببينة .

310
676- وألزمه ( وش ) به بوص. ورد ( و ) بناءا متصل ومنفصل.
678- وإن تلفت أو نقصت قبل الحول : لم يضمن ( و ).
679- وإن وجد بعده : ضمن ( خ ).
680- وإن وصفها اثنان : تقسم ( ود ) بينهما .
671- وإن وصفها واحد , وأقام الآخر بينه . فهي لصاحب البيئة , ويسترد ( و ) من الواصف إن كان أخذهما .
682- ويجوز ( و ) الالتقاط : لغني وفقير من مسلم وكافر , وعدل , وفاضق ( ء ) , وصغير ( ء ) , وعبد ( ء ) , وسفيح ( ء ) ولولي كل , وسيد عبد يقوم بحفظها وتعريفها .
673- وهي : ملك لواجدها , غير عبد : فليسده .
674- ومن أخذه نعله ( ء ) , أو ثوبه ( ء ) في مسجد ( ء ) أو حمام ( ء ) , أو دابته ( ء ) من خان ( ء ) , أو ثوبه ( ء ) من دكان توضع الثياب فيها لسمسار , ونحوه ( ء ) , ووجد غيره ( ء ) موضعه : كان ( خ ) لحظة , إلا أن تدل القرآن ( ء ) الظاهرة على وضعه مكانه .
675- فإن وجد ( ء ) ذلك : كان ( خ ) له .
676- ومن طرح زبالة ( ء ) فيها شيء لا تتبعه الهمة : ملكه ( خ ) من أخذه .
677- وما تتبعه الهمة : لحظة .
678- ومن رمي متاعه ( ء ) , أو أطلق حيوانه ( ء ) رغبة ( ء ) عنه : ملكه ( خ ) من أخذه .
679- ومن رمي متاعه ( ء ) لعجزه عن حمله رمي ( ء ) يباس لوضع عود ( ء ) إليه ولا خياب ( ء ) : يملكه ( و ) من أخذه أيضا .
680- وكذلك من رمي متاعه ( ء ) في البحر خوف الغرق ، فسبح ( ء ) عليه .
من أخرجه، أو قلبه (ء) الماء إلى الساحل فأخذها أحد: ملكه (و).

181- ومن لقط ثمرة (ء) أو مقناة (ء) وتزك عليه شيئاً رغبة (ء). عند لردايتته (ء)، أو صغره (ء) أو نسيه (ء): جاز (خ) أخذها وملكه (و).

آخذه (ء). ككذلك ما تركه في أرضه (ء) مما لم يعرف (ء) به، أو نسيه (ء) من بصل (ء)، وفجل (ء) وليلت (ء)، ونحوه (ء): ملكه (و). أخذه (ء).

182- ككذلك ما ترك مكان زرع (ء) بعد حصاد: وأخذه، أو سقط (ء) من حامله في طريقه: ملكه (و). من أخذه، وكذلك ما وجدته في الطريق (ء) من نوى تم (ء) وقشور (ء) رمان ونحوه (ء). ولو كثر وكذلك ما وجد (ء) كناس بسوق (ء) أو مقلش (ء) به من قطع (ء) صغار، ولو كثرت (ء).

184- ومن صاد (ء)، أو أشتري (ء): سمكة (ء) وجد في بطنها (ء): ما البحر (ء) معدنه ولم يظهر (ء) عليه أثر (ء) ملك: ملكه (خ). وما لم يكن البحر (ء) معدنه، أو عليه أثر ملك (خ): لقطة، كما وجدنها (ء) بدار، وثوب (ء)، وبطن (ء) شاة، ونحوها (ء).

185- ومن أخرج إليه فأزور (ء) أو جرذ (ء)، أو وجدته مع حية (ء)، أو هر (ء) درهماً (ء) أو دينارًا (ء): ملكه (خ).

186- وإن وجد في جحره (ء): فدفنة.

187- ومن وجد في خربة (ء)، أو ما استؤجر (ء) لهدهم ذهباً (ء)، أو فضة (ء)، أو غيرهما (ء): فدفنة (ء).

188- وما وجدته مقلش (ء)، ونحوه (ء) في بيت (ء) خلاء من (ء) دراهم، ونحوها (ء): ملكه (و).
(٨٩٨) خلاف الأئمة الثلاثة. (٦٠٠) ما فيه خلاف عدنان. (٦٠٠) المسائل الغريبة التي عندنا أربعة آلاف مسألة.

٨٨٩- وما وجدت لما قيمة (٦) كجوهرة (٦) وحائتم (٦) ونحوه (٦).

٨٨٩- والدرهم (٦)، والدينار (٦) الساقط بغير وعاء (٦): يعرف به (٦) إن

عرف صاحبه (٦) يقينا كمن سقط (٦) منه بمكان وجدته (٦) فيه، أو

يعرفه بعلامة بينة (٦) من ثقب (٦) ونحوه (٦): يجب (٦) رده (٦)

وتعريفه (٦)، وإلا ملكه (٦) واجده.

٠٠٠٠٠
فصل

1891. اللقيط منبوذ (٦) وموجود (٦) مع ذئب، وعقاب (٦) ونجوهما (٦) ولو بكر (٦) وضال (٦) وموجود (٦) بعد قوم هربوا (٦)، أو قتلوا (٦)، أو ماتوا (٦): محكوم (٦) بحريته وإسلامه في بلد إسلام.

1892. وكذلك يكون (٦) مسيلا فيما فيه مسلم. وما وجد معه، أو تحته، أو قربه، من مال وثياب وغيرها: يكون (٦) عليه منه، وإلا فم بيت المال.

1893. ويقدم (٦) في حضانته: واجبه الأمين المقيم الحاضر.

1894. فإن التقطه جماعة: يقدم (٦) أمين، ثم موسر، ثم مقيم، وما له بعده لبيت المال، وكذلك كل ما وجب له أو به.

1895. ولا يقبل (٦): إقراره بكفر، ولا برق.

1896. ومن أقر أنه ولده: يلحق (٦) به نسبة من مسلم، ذكرها كان أو أثنا وكافر في غير دين.

1897. فإن تعدد مدعه: يقدم (٦) ذو البينة، ثم بقافة.

1898. وإن أخفى بائنين أو أكثر: حق (٦).

1899. ولا يقبل (٦) في القافة إلا: الذكر المجرم في الإصابة. والله أعلم.

٣١٤
كتاب الوقف

۱- ويحصل (و) : يقول صريح : وقتها ، وحبتها ، وسبلته . وكتبه : تصدقت ، وحرمته ، وأبدت .

۲- فيحصل (و) : بالصرح ، وكتابة مقترنة بصريح أو دال عليه .

۳- ويحصل (و) : فعل دال عليه كجعلا الأرض مقدرة وياذن بالذات من غير منع ، وني (و) الأرض مسجداً وأذن بالصلاة ، أو بي (و) منارة للاذان ، وبحتر (و) ينور للماءة .

۴- ويشترط له شروط :

۵- الأول : أن يكون (و) في عين يجوز بيعها ، ويمكن (و) الانتفاع بها دائماً مع بقاء عينها كعقار : فيجوز (و) وقتها ، ولو حصة مساعد : أصحاب (و) وقتها .

۶- وأصحابه (و) في كل منقول (و) من حياوين (و) وأثاث (و) وسلاح (و) ولحي (و) وكتب (و) وصحف (و) وغير (و) ذلك .

۷- ولا يستحق (و) في اللمة كدار وعبد (و) وكتاب (و) ولا غير معين كأحد (و) هذين ، ولا ما لا يجوز بيعه ككلب ، وأم ولد ، ولا ما لا

یتنتفع به مع بقاء عينه ، كأثاث ، ومطعم وريفاحين .

۸- الثاني : أن يكون على بر ، فلا يستحق (و) : علي كنيسة وبيت نار (و) ، ولا علي حرق (و) ومرتد (و) وغناة وزمر ، وكتب (و) يبحر وتعزيم (و) ، و предус (و) وضيق (و) ونحو (و) ذلك .

۹- ونصبحه (و) على النفاس ، وعلى الغير (و) ويستثنى منه نقمة مدة حياته .
10 - المثل الثالث: أن يقف على معين يملك.
11 - فلا يصنع (و) على مجهول وحيوان (و) عبد (و) وملك (و).
12 - الرأيع: أن يقف منجزًا.
13 - ولا يصنع (و) معلقًا بغير المؤت.
14 - ولا يعتبر (و) فيه: قول، ولا كونه (و) متصلة بما لا ينقطع.
15 - فإن وقف على جهة تنقطع، أو على من يجوز ثم من لا يجوز.
16 - وله بحسب الأقسام والانقطاعات: ثلاثة أقسام: متصل دائمًا (و) بأن يجعل آخره لا يمكن انقطاعه.
17 - ومنفصل (و) الأول منقطع الآخر كأولاده، ولم يذكر مالًا في صرف بعد الانقطاع إلى ورثة الواقف.
18 - ومنقطع (و) الأول غير منقطع الآخر، كعلي بيت نار، ثم على القراء.
19 - يصرف في الحال إلى من يجوز.
20 - ولا يصنع (و) توقيته، إلا في مثل على زيد سنة (و) ثم على القراء.
21 - ونحو (و) ذلك.
22 - وإن قال: على القراء، ثم على جهة (و) أخرى: صخ (و) على القراء.
23 - وحدهم، لا يقل: على القراء (و) إلى أن يفرغ مسجد، أو يقدم (و) والذي يكون عليه: فصخ (و).
24 - أو سنة (و) إلى القراء، وسنة (و) للحج أو الجهاد (و) ونحو ذلك.
25 - وإن شرف الواقف أن بيعه من (و) شاء، أو يهمه (و) أو يغير (و) ما شاء من شرطه متي أحب، أو شرف (و) الخيار فيه: لم يصنع (و) الشراط ولا الوقف، والملك فيه: صار (خ) للموقوف عليه فملك تزويج.
23 - ويرجع (و) إلى شرط الوقاف في قسمه وتقديم، وتأخير، وجمع، وترتيب، وتسوية وتفضيل، وإخراج من وجدت فيه صفة والإدخال بصفة.

24 - ولا يجوز (و) مخالفة شرط مطلقًا إلا مع خروف على عين (ع) الوقف إن روعيت، فإن المحافظة على عين (ع) الوقف مقدمة (ع) على المحافظة على شرطه.

25 - ويجوز (و) مخالفة شرط خالف، كمن (ع) شرط في وقفه: أن يتعلم منه الفقراء، ولا يتعلم فقيراً يصلي الفرض، ونحو ذلك (ع) فإن هذا الشرط لاغ (ع).

26 - فإن عمر (ع) بمكة أو (ع) المدينة، أو بيت (ع) المقدس مسجدا، ورتب فيه جماعة (ع) وشرط أن يعطوا بشراط أن يصلوا (ع) فيه دون أحد المساجد الثلاثة: فهو شرط فاسد (ع) (ع)، ولا يعتمد (و) (ع) ويستحقون (و) (ع) ولو صلىوا في المساجد الثلاثة. فأما إن وقف على قراءة (ع) أو صدقة (ع) وإخراجها (ع)، وشرط كونه بمكان معلوم، فإن كان القصد (ع) القراءة أو الصدقة: جازت (ع) بكل مكان، وما هو أكثر نفعًا (ع) منه، وإن كان القصد هما كمن عبر مسجدًا (ع) أو مدرسة (ع) وجعل ذلك به أو بمكان (ع) يكثر الانتفاع فيه أو حاجة إلى ذلك: لم يجر (و) مخالفته.

27 - ويرجع (و) إلى شرطه في النظر واستحقباته، وعده.

28 - فإن جعل له قادرًا: كان له قلق (ع) أو كثر (ع)، ولا يزيد (ع) عليه
ولا ينقص (و) (إ) منه، سواء كان مشاغلاً (إ) أو معيناً (إ).

29. فالنشاب: كثلث (إ) وزيح (إ) وشيد (إ) وثمَّن (إ) ووشر (إ).

30. والقدر: كعشرة (إ) ومائة (إ)، لا يزداد (و) (إ) ذلك، ولا ينقص (و).

31. وإن لم يجعل له شيقيأ: لم يستحق (و) شيقيأ، إلا أن يكون محتماً فيأكل (و) بالمعروف.

32. وإن لم يجعل (و) ناظراً: فالنظر للموقوع عليه وعلى أولاده للذكور.

33. ولد بنات، ويدخل (و) ولد ابن.

34. وعلى عقبه وذريته، ولد ولده: يدخل (و) ولد البنين دون البنت.

35. وللذكور والقرباء: للذكور والأثتى من أولاده، وأولاد الأب، والجد، وجد الأب، والأقرب فالأقرب.

36. وأقرب (إ) قرابة أو الناس (إ) إليه: يقدّم (و) الأقرب إليه نسباً (إ).

37. ويسوى (و) بين ابن وأب، وجد وأخ وأخ من أب وأخ من أم.

38. ويسوى (و) الأخ لأبوين عليهم.

39. ويسوى (و) بين عم وعمة وقائلاً وخالاً.

40. وعندى: يقدّم (و) ابن عم (إ) على ابن عمة، وأب ابن على ابن بنت.

41. ومن قال: على الفريضة الشرعية: كان (خ) كالمرافع، كما لو قال: كالإثاث.

42. وأهل بناته كقرابة وعشرة: العشيرة، والنشاب كالقرباء.

43. ولم الزحام: كل قربة من جهة الأب، والأم، والعراب، والأبامي: من لا زوج له من ذكر أو أنثى.
(ن) خلاف الأمة الثلاثة . (و ٥) ما فيه خلاف عدننا . (٦) المسائل العريضة التي عدتها أربعة آلاف مسألة .

٤٢- والأرامل : من لا زوج لها .
٤٣- ولا يدخل (و) فيه : مخالف لدنده .
٤٤- وأولاده ، ثم أولادهم : ترتيب جملة كما لو قيده بطن بعد بطن وطبقة بعد طبقة : لا يستحق (و) البطن الثاني ، والطبقة الثانية شيئًا مع وجود أحد من الأول .
٤٥- وإن قال : من مات انتقل نصيبه إلى ولده : فترتيب أفراد يستحق (و) الولد مع وجود عمه .
٤٦- والصبي والغلام : من لم يبلغ .
٤٧- والولى : المعتق والمعتق .
٤٨- والفتي : من بلغ إلى الثلاثين ، والشاب إلى الأربعين ، والكهل إلى الثلاثين ، والشيخ إلى الانتهاء ، وبعد الثمانين : هرم .

١٠٠٠٠
فصل

49- ووقع (و و ش) الوقف لارزما ولم يحكم (ع) به.
50- فإن لم يخرجه الوقف (ع) من يده لما هو موقف عليه: لا تلزمه (و و).
51- ويصح (و و) في الصحة بجميع ماله، وفي المرض على غير وارث من
الثلث.

52- وعلى الوارث كل بقدر إرثه: صبح (خ).
53- وعلى بعضهم دون بعض: صبح (خ) في قدر الثلث من غير إجازة.
54- والوقف على جماعة يمن حصرهم واستيعابهم: يجب (و و) تعميمهم
والنشأة بينهم.
55- ويجوز (و و): التفضل فيما لا يكن كما إذا شرطه الوقف فإنه جائز
(ع).
56- وإذا خرب الوقف وتعطلت منافعه، أو تعطل من غير (ع) خراب من جلاء
أهل (ع) محله ونحو (ع) ذلك، أو باستيلاء (ع) من لا يمكن ردته:
جاز (خ) بيعه وصرف (خ) ثمته في مثله أو دونه (ع) أو المناقلة
(ع) به.

57- وكذلك الفرس الحبيس التي لا تصلح للغزو، والمسجد غير (ع) الثلاثة إذا
لم ينتفع به في موضعه: بيعه (خ) حتى الأرض، وجاز (خ) الانتفاع
به في كل (ع) شيئ وباينته، وبيني (و و) بسنه مكانه (ع) في مكان
ينتفع (ع) به.
58- وساغ (خ) بيع بعض (ع) آلته وصرفها (خ) (ع) في عمارته، وما
فضل من زيته، وحصره: جاز (خ) صرفه إلى مسجد آخر، فإن لم يكن

٣٢٠
تصدق (اء) به على الفقراء.
95 وما خلق (اء) من كسوة الكعبة: يجوز (و) بيعه (اء) والصدقة (اء) بلمنعه.
10 ويجوز (و) لبسه (اء) واستعماله (اء) في غير مستقر (اء) ومثله (اء) كيس مصحف خلق.
11 ولا يجوز (و) غرس (اء) الشجر فيه.
12 وإن كانت فيه: لم يجب (و) قلعتها (اء) ويجوز (و) الأكل (اء) منها.
13 وما اشتراه بثمن الوقف: صار (خ) وفقاً (اء) بنفس الشراء غير مفتقر (اء) إلى وقف.
14 وبدا (و) من ريع الوقف: بعمارة ما خرب منه واحتاج (اء) إلى ذلك.
15 ثم إن كان على قوم أو ذريه: كان الفاضل بينهم على شرط الوقف.
16 وان كان على مسجد أو نحوه: بدأ (اء) بالأهم فالأهم من أموره: يقدم (و) عمارته ثم حصره (اء) ثم إمامه (اء) ثم مؤذنه (اء) فإن وسع:
17 وإن جعل فيه (اء) قراءة، أو تقدمه، وضاق التزيع من الكل (اء): ورأى (و) النقص على الكل، حتى على عامل وناظر.
18 وما يفعله كثير من ظلماً زماناً نتقديم ذوي الوظائف من الناظر والمشارف والعامل الذين لا حق لهم في أكثر (اء) الأوقاف بالشرع.

ج: 271
فروع

29 - لا يلي (و) فاقي نظر وقف إذا لم يعينه واقف حال فسقه (ء).
30 - وينعزل (و) بطريان فسق (ء).
31 - ويشترط في الناظر: أن يكون بالغاً (ء), فإن جعله الواقف لصبي (خ).
32 - صح, وناب عنه (ء) وايته.
33 - ولا بند من كونه: ثقة (ء) كافيًا (ء) في أموره قويًا (ء) عليه.
34 - وإن جعله لضعيف (ء): جعل (خ) معه قويًّا (ء).
35 - ولا يشرط (و): ذكرية ناظر (ء) ولا حريته (ء).
36 - وإن جعله لأكثر (ء) من واحد أو صار (ء) إليهم: لم يكن (و) لواحد
الانفراد بالتصروف ولا صحبته (و) والي منه.
37 - وليس لناظر: إحداث شروط (ء) في الوقف, وأمر خارج (ء) عنه سواء
كان حسنًا (ء) أو غير حسن (ء).
38 - وعلى الناظر: العمارة (ء) والإيجار (ء) وقبض (ء) الأجرة وتحصيل
(ء) الزرع والثمر, وجميع (ء) الزرع والاجتهاد (ء) في الزراعة والحيازة
(ء) والكتابة (ء) والتفريق (ء) على المستحقين وما أستأجر
(ء) على فعله من ذلك: يقام (و) (ء) عليه من معلومه.
39 - وإن أجر (ء) بدون أجر مثل مع عمه: حرم (خ), ومع عمه (ء).
40 - يعذر (و), وتصبح (ود) الإيجار, ولزمه (خ) النقض (ء).
41 - وهو الذي يبيع (ء) عند تعطيل نفعه ولا يشرط (و) لصحته (ء)
حكم حاكم, وإنما يفعل (ء) لرفع الخلاف.
42 - والناظر هو الذي يضع (ء) يده على الوقف ويصرّف (ء).
(خ) خلاف الأئمة الثلاثة. (و) ما فيه خلاف عدنا. (ع) المسائل العرية التي عدنها أربعة آلاف مسالة.

181. يقومه (و) إعلام أقل الوقف بحاله (ع) ومتحصله (ع) ومصروفه (ع) وإقامة حسابه (ع).

182. ولهم: الاعتراض (ع) في فاسد لا في مصلحة (ع).

183. لكل: طلب (ع) نسخة كتابه.

184. ويلزمهم (و): البذل (ع) وحاكم البلد (ع) عليه: نظر عام. وتحرير (ع) الخاص: مقدم (ع) عليه.

185. والنزول (ع): مقدم (ع) على تقرير ناظر.

186. وإذا شرط (ع) الوقف النظر لشخص: لم يكن (و) له صرفه عنه من غير منع (ع) شرعي.

187. وإن جعله (ع) لنفسه: جاز (خ) صرفه (ع) عنه لغيره.

188. وإذا وقف (ع) شيئا وأخرجه عن يده إلى مستحقه (ع): لم يكن (و) له تغيرة عن وقفه (ع) عليه، ولا يزيد (و) (ع) في مستحقه.

189. فإن لم يخرجه (ع) عن يده: جاز (خ). والله أعلم.

0 0 0 0
باب الهية

90. وهي إذا بعوض معلوم: فهي بمعنى البيع، يشترط (و) لها ما يشترط له.
91. أو مجحول: فلا يصح (و).
92. أو بغير عوض، وهي: القصد.
93. ويحصل (و): بكل ما عدّه عرفًا من إجاب وقبول ومعاطة بما يدلل
(و) عليها.

94. وفي معناها (و): إرسال (٦) هدية، وثمرة (٦) إليه، وطعام ففي فرح
(٦) ومصيبة (٦) وسكر (٦) ونحوه في مرض، ودراهم (٦) في
مرض، وقدوم من سفر (٦) وإرادته (٦) وترجع (٦) ونحو ذلك (٦)
وضيافة (٦) إلى طعام في زواج وختان (٦) وغيرهما (٦).

95. ويحصل (و): بالإجاب والقبول، واللفظ الدالة عليها.
96. ويدفع (٦) ما يهديه (٦)، ونحوه (٦) إلى الرسول (٦)، ونحوه.
97. وتازم (و) بالقبض.
98. ويعتبر (و) للقبض: إذن الواهب، ما لم يكن حالها في يد (٦) المتهب
وكذا إبراء (٦) الغريم، وتحليله (٦) مما عليه.

99. ويصح (و): في كل ما يجوز بيعه من مشاع وغيره.
100. ولا يصح (و): في مجحول، وما لا يقدر (و) على تسليمه. وشرط
مناف: باطل (ع).
101. ولا يجوز (و): تواقتها (٦) إلا في العمرى، ويعكون (و) له ولورثه
بعده.
102. وإن شرت رجوعها عند موتها: صبح (خ).
3-10. ويشرع (و) في عطية الأولاد: القسمة بينهم على نحو الميراث، ومتى خص بعضهم أو فضله بزائد عن قدر إرثه: حرم (خ)، وزمنه (خ) التشويه إما بإعطاء الآخر وإما بالرجوع بالكل إن كان خص، أو بقدر ما زاده إن فضل.

104- فإن مات قبل ذلك: تبت (و د) العطية.

105- ويجوز (و) التفضيل في الوقف، وأن يخص واحداً (ء) دون غيره.

106- وحكم (خ): بأن سائر الأقارب كالأولاد في الحظ والتفضيل والتمشية.

107- وأمنع (و ش) وابتا: أن يرجع في هبه.

108- وأجيزه (و ش): لأب فيما وهمه ولده، لا كافر (ء).

109- وجاز (خ) له: أن يأخذ من مال ولده ما شاء، غير كافر (ء) من مال ولد أسلم.

110- ومتى أخذ: ملكه (خ) مع الحاجة وعدمها في الصغر والكبير، ما لم تتعلق الحاجة الابن به، أو يضر به.

111- ولا يصح (و): تصرفه في ماله بيع (اء) ولا هبة (اء)، ولا إجارة (اء)، ولا عتق (اء) ولا إبراء (اء) قبل التملك.

112- وبحرم (و) عليه: وطأ (ء) جاربه، ويعز (اء).

113- وإن ولدت: صارت (خ) أم ولده، ولا باعره (و) قيمة ولا مهر.

114- ومنع (خ) الولد: من مطالبة الأب بذين أو قيمة متلف.

115- وما تبت (خ) له في ذاته: ذين مطلقًا بقرض (اء)، ولا استدانة (اء) ولا بيع (اء) ولا شركة (اء) في إثر ولا بإتلاف (اء) ولا جناية (اء).
ولا غير (ؤ) ذلك وكل ماله معه ضائع (خ) إلا أن يختار هو أن يعطيه (ؤ).

116- وإن مات لم (ؤ) يأخذ (خ) من تركته وسقط (خ) بموتته (ؤ) نص عليه.

117- ومنع (خ) من أن يتوكل (ؤ) فيه للمطالبة بحق (ؤ) غيره ولا مطالبه (ؤ) بينه في يده ، غير (ؤ) أم أستولدها (ؤ) ولدها (ؤ) منه ، وليس كالأب (ؤ) في ذلك كله : أم (ؤ) وأجد (ؤ) وجدة (ؤ) من كل ماله. وكذلك صدقته. وكذلك من مرضه غير مخوف.

119- وفي الخوف : يعتبر (ؤ) من الثلث ، فإن ضاق عنها : يبدأ بالأول. فإن تساوت : يقسم (ؤ) بالتحاص.

120- وإذا حصلت منه محاباة في بيع أو غيره لوارث : يبطل (ؤ) في قدر ما حاباه. والله أعلم.
كتاب الوصايا

1- وهي مستحبة (ع) لم كثر ماله. مكروهة (ع) من له وارث لا يقوم بهم إرثهم منه.

2- وهي : جائزة (ع) مطلقًا بالثلث.

3- وقلم لا وارث له : جازت (خ) بكل ماله.

4- وإن أوصى للورثة كل بقدر نصيبه : جاز (خ).

5- وإلا : فلا يجوز (و) لوارث بغير إجازة الورثة.

6- وهي : جائزة (ع) لقرب لا يرث.

7- وهي صحيحة (ع) بين بالغ عاقل رشيد.

8- ويخص (و) : من عدل وفاضل ورجل وامرأة ومسلم وكافر وسفيه.

9- وأصححها (و ش) : من صبي جاوز العشر.

10- ولا يخصص (و) : من طفل، ومجنون، وسكران.

11- ويخص (و) : من آخر بإشارة بيد ورأس.

12- وبخط (و) أشهد عليه : صحيحة (ع) وإن علم أنها خظه : صبح (خ).

13- وختص (و د) : من هازل (ع).

14- وإن أوصى لجماعة كل بقدر : يخصص (و) مشاعًا كان كعشر (ع) وتسع (ع)، وثمان (ع)، أو مقدارًا (ع) كعشرة وخمسة (ع) وستة (ع)، سواء اختلف المقدار، أو أتحد كعشر (ع) وعشرة (ع) وعشرة (ع).

15- ولا يكون (و) وصية الثاني مبطلة لوصية الأول.

16- فإن كانت الوصية في عين واحدة لجماعة، كعبد أو دار لثلاثة : فكله
واحد ثلثها.

17- فإن أوصى بها كلها لشخص ثم بها كلها لآخر: صبع (خ).

18- فإن كانت مطلقة مثل: أن أوصي له بعد أو ثوب، ثم لآخر بعد أو ثوب
ولآخر بمثل ذلك: فكل واحد ذلك كاملاً.

19- وإن لم يف الثلاث بالنوصاب ولم يجز (و) التخصص: فيدخل (و) التخصص
20- ويدخل (و): التنقص على كل بقدر حضنه.

21- ولو وصى لواحد بالثلث، ثم لآخر بالثلث: لم يبطل (و) وصية الثاني
وصية الأول، ويكون (و) بينهما مناصفة.

22- ولثلاثة: كل بالثلث أعلى، ولأربعة (و) أرباعاً، ولخمسة (و) أخماساً.
ولواحد بالثلث ولآخر بالسدس: بينهما (و) أثلاعاً.

23- وتكون (و): الإجازة للورثة تنفيذا لما جعله الميت.

24- واعتبار الوصية: بالنوم، فمن كان وارناً فصار عنه غير وارث: تصبع
(و) له، وعكسه: تلغو (و) د.

25- ويحتر (و): الإجازة والردة بعد الموت.

26- ويعتبر (و): قبول الموصى له بعد الموت، وما قبل ذلك: لا يعتبر (و).

27- وإن مات قبل موت الموصى: تبطل (و)، وبعده قبل القبول والردة: يقوم
(و) الوارث مقامه.

28- وثبت (و) الملك للموضى له من حين القبول، فما حصل من زيادة له.

29- وجائز (ع): الرجوع في الوصية بقول: كرجعت وأبطلت، وألغيت،
وما أوصيت به له فلفلان من وارث أو غيره.

30- وكائن (ع): بيعه وهبه، ورهنه، وأكله وإتلافه، وباستيلاد آمة.
(غ) خلاف الأئمة الثلاثة. (و د) ما فيه خلاف عندنا. (و) المسائل الغريبة التي عدنها أربعة آلاف مسألة.

131. وخرج (و): الواجبات من دين، وحج، وكفراء، وغير ذلك من رأس ماله، ولو لم يوص بها، ثم اعتبار الثلث بعد إخراجها: فيخرج (و)
الوصايا منه، والله أعلم.

٣٢٩
باب الوصي له

۲۲ - لا يصخ (و) : لن لا يصخ الوصي عليه من كنيسة وبيت نار وبهيمة وموت وملك.

۲۳ - ويقدر : لن يصخ ومن لا يصخ.

۲۴ - يصخ (و د) : لن يصخ : يقدر نصبه.

۲۵ - يصير (و د) : فيمن لا يصخ ، وتراجع (و د) نصبه إلى الورثة.

۲۶ - ويصخ (و) : لكل من يصخ تملكيه من مسلم وذمي ، صغير وكبير ، ذكر وأثنا ومرتد.

۲۷ - وأصحابه (و ش) : للحي (و).

۲۸ - وتصر (و د) : لمكانه ، ومديره ، وأم ولده ، ولعبده بمشاعر.

۲۹ - وإن أوصى له بالثلث : يعتق (و) إن كان بقدره ، وإن نقص عنه : يعتق (و) ويدفع (و) إليه فاضله ، وإن زاد عنه : يعتق (و) منه بقدره.

۳۰ - وإن أوصى له بعين : لم يصخ (و).

۳۱ - وتصر (و د) : بحمل موجود حالها.

۳۲ - وإن أوصى أن يحتج عنه بألف : يصرف (و) في واحدة بعد أخرى حتى ينفد ، إلا أن يقول : يحتج (و) عني حجة بألف ، أو يحتج (و) عني فلان : فيدفع (و) الكال إليه.

۳۳ - وإن أوصى لهجائه : تتناول (و د) أربعين من كل جانب . وهذا المخلّ كالوقف كما تقدم فيه.

۳۴ - ولجه محمد (و) ، وله جاران بالاسم : يقسم (و) بينهما ، ما لم تدل قرينة ظاهرة على أحدهما.
باب الموصى به

44 - يصبه (و) والأشياء بالعقول كلها، وبما لا يمكن تسليمه من آبق وشارد ونحوهما، وحمل في بطن ولين في ضرره ومعدوه (و) كمما تحمل أمتها أو شجرته أبدًا أو مدًا، ولا شيء (و) له إن لم تحمله، وبما لا يملكه (و)

وإن ملكه ولا بطلت (خ) وما فيه نفع مباح مما لا يجوز بيعه ككلب وزيت نجس.

45 - وإن لم يكن له مال غيره: كان (خ) له ثلثه.

46 - وإن كان له مال، ولو قلل: كان (خ) كله له.

47 - ولا يصبه (و) مثيرة وخمس (و).

48 - يصبه (و) مجهول، ومطلق (و) كعدم وشاة وثوب، ويعطي (و): ما يقع عليه اسم.

49 - ويتع سالم وله عدنان أكثر بالاسم: خرج (خ) بقرعة.

50 - وإن كان مما أوصى به أنواع: يعطي (و) ما تظهر إرادته بقرينة.

51 - وإن كان له مباح ومحرم: يعطي (و) من المباح.

52 - وما استحدث من مال بعد الوصية بالثلث: يأخذ (و) ثلثه.

53 - وما تلف بعدها: ينقص (و) بقدرها.

54 - وإن أوصى بميظين كعدم معيين أو دار: يخرج (و) من الثلث، ثم تلف:

فهو غير مستحق غيره من مال الميت.

55 - وإن تلف ماله غيره بعد موته: فهو له.

56 - ومن أوصى له بسبهم: كان (خ) له السدس.

57 - وهي: صحيحة (خ) بالمنفعة المفردة من دار وأمة وغيرهما.
رموز الكتاب: (ع) الإجماع. (و) وفق الأمية الثلاثة. (و ه) وفق أبي حنيفة. (و ش) وفق الشافعي.

58 - معتبرة (ع) من الثلاث. والله أعلم.

٣٣٣
باب الموصى إليه

59. وهي: جائزة (ع) من مسلم إلى مسلم، عاقل، عدل، غير معنبر (ع)
فيهما: ذكورية (ع).
60. ولا أعتبر (ع) في الموصى إليه: الحريَّة (ع).
61. فأصححها (ع): إلى عبد (ع) وأم ولد (ع).
62. ولا البلوغ (ع) فصححها (ع): إليه ميتم (ع).
63. ولا يصغ (ع): إلى طفل دون التمييز (ع).
64. ولا تصح (ع): إليه فاسق.
65. وغير معنبر (ع) في الموصى إليه: الإسلام.
66. فصحيفة (ع): من الذميم إلى مسلم (ع).
67. وإن أوصي إلى ذميم: صبح (ع).
68. ويجوز (ع): تعداد الموصى (ع) إليه.
69. فيجوز (ع): إليه واحد، وثنين، وأكثر.
70. ولو أوصي إلى واحد ثم بعده إلى آخر: لم يبطل (ع) الأول.
71. ولا يجوز (ع) لكل: الانفراد بالتصريف، إلا أن يجعل إليه، ومن مات: يقين (ع) مقامه.
72. ولا يباح: من قول، يكون (ع) على التراخي في الحياة والموت.
73. وله: عزل نفسه مطلقًا قبل الموت، وبعد.
74. وليس له: أن يوصي (ع) بما وصي إليه فيه، إلا أن يجعل إليه.
75. ولا يصغ (ع) ذلك: إلا في معلوم يملك الموصى إليه فعله.
76. ويصغ (ع): مطلبه ومقيده.
67. فإن خصصه بشيء لم أصبحه (و ش) وصياً في غيره.
68. وعلى ولد: لم أصبحه (و ش) وصياً على غيره.
69. وأجوز (و ش) له: أن يشتري من ماله لنفسه.
70. ولا وصية (م): على بالغ عاقل، إما الوصية على الأطفال (م)، والمجانين (م)، وقضاء الدين (م)، وتنفيذ الوصايا (م)، وإخراج الواجبات (م)، ويصح (و) ذلك ولو كان له (م) ولد أو ولد، أو غيرهما من الوارث.
71. وإن أوصى إليه بثغرة الثالث، أو مال على من (م) شاء، أو لمن (م) شاء
72. لم يجز (و) له أخذه لنفسه (م) ولا دفعه (م) إلى ولده.
73. فإن قال: فرقوه على القراء (م)، أو القراء (م)، أو الفقهاء (م)، وهو منهم (م) (وء)، أو ولده (م): جاء (خ) أن يأخذ، ويعطي (و) ولده (م)، إذا كان بذلك الصفة.
74. ولو جعله لطوائف من فقير (م) وقارئ (م)، وفقيه (م): لم يأخذ
75. و Wade بوصفيين.
76. وما دام على صفة جواز الإيصاء إليه: لا يجوز (و) نزع المال من يده.
77. ولامنعه (و) من التكرار المواصي إليه به.
78. ويجوز (و) لمن ولده غائب عنه: أن يوصي إلى رجل يحفظ (م) ماله لولده إلى حضوره أو إلى أن يوصله (م) إليه.
80. وقبل (و): قوله في نفقة (م) وكسوة (م) وقردهما (م) ومدنهما (م) وغير بين (م) وكذلك في تلف (م)، ودفع مال (م).
81. وله: أن يأكل (م) عند الحاجة.
كتاب الفرائض

1- أسبابه: ثلاثة (ع): رحم، ونكاح، وولاء.
2- والوارث من الذكور: عشرة (ع): ابن (ع)، وابن (ع)، وإن سفل (ع)، وأب (ع)، وأبوه (ع)، وإن علاء (ع)، وألح (ع) من كل جهة، وابن (ع)، إلا من الأم، وعم (ع)، وابن (ع) كذلك، وزوج (ع)، ومولى (ع) نعمة.
3- ومن الإناث: سبع: بنت (ع)، وبنت (ع) ابن، وأم (ع)، وجدة (ع)، وأخت (ع)، وزوجة (ع)، ومولاة (ع) نعمة.
4- وهم: ثلاثة أنواع: ذو فرض وارد (ع).
5- وكل عصبة: وارد (ع).
6- ونور (و): كل ذي رحم.
7- فيبدأ (و): بذوي الفروض، فإن استوعبا المال: فغيرهم ساقط (ع)، وإن لم يستوعبوا: دفع الباقى إلى العصبة، وهم عشرة.
8- ومنهم: من برت (و) بالفرض المجرد.
9- ومنهم: من يجتمع (و) له الفرض والتعصيب.
10- أولهم: الأب، واله ثلاثة أحوال: حال هو وارد (ع) فيها الشدة بالفرض مع ذكور الولد، حال هو وارد (ع) فيها بالتعصيب مع عدم الولد، وحال هو وارد (ع) فيها بالفرض والتعصيب مع إناث الولد.
11- الثاني: الجند، واله أحوال الأب الثلاثة، ويزيد (و) عليه بحال رابع مع الإخوة والأخوات من أبواه أو الأب: يقسمهم (و) كأخ، إلا أن يكون.
الثلث خيرًا له، فأخذوه (و) والباقي لهوم، فإن كان ثم ذو فرض أحدهم،
ثم للجدّة الأحظ من المقاسمة، أو ثلث الباقية، أو سدس جميع المال،
فإن لم يضل عن الفرض غير الشدّة: فهو له، ويسقط (و) سائرهم
إلا في الأكبرية: زوج، وأم، وأخت، وجد، للزوج: النصف، وللأم
الثلث، ولالأخت: النصف، وللجدة: الشدّة، ثم يقسم (و) نصف
الأخت وشذوذ الجدة بينهما على ثلث.

12 - ويصبح (و) من سبعة وعشرين، وإن لم يكن فيها زوج: فللأم الثلث،
وأما بقي بينهما على ثلث.

13 - ويصبح (و) من تسعة، وهي الخرقاء.

14 - ولد الأب كولد الأبوين معه إذا انفردوا فإن اجتمعوا: عاد ولد الأبوين
الجد، به، ثم أخذوا منهم ما صار لهم، إلا أن يكون ولد الأبوين أحقًا
واحدة: فتأخذ تمام النصف فقط، والباقي لهم.

15 - الثالثة: الأم، ولها أربعة أحوال: الشدّة مع الولد، أو ولد الابن، أو
اثنين فصاعدًا من الإخوة والأخوات، والثلث مع عدمهم، وثلث الباقية
في العمرتين، وحال مع انقطاع التنصيب لولدها من قبل الأب: تأخذ
هي وذو الفرض منه فرضهم ثم عصبتها: تكون (و) عصبة.

16 - الرابع: الجدات وأرثات (ع) الشدّة واحدة كأنو أو أكثر، وتحجب
القرى البعيدة.

17 - ولا يرث (و) منهن أكثر من ثلث.

18 - فإن كان ابن الجدّ حيًا: ورثت (خ) معه، وتثرت بالقربتين.

19 - الخامس: البنات.
21 - وللاثنين فصاعداً: الثُنانِ.

22 - وبنات الابن بمثله معاً، فإن اجتمع، فاستكملت البنات الثلاثين، فهن كن ين بنات الابن: ساقط (ع) ما لم يكن ذكر عصبهم (و).

23 - وإن كانت بنت بنات ابن: فللبنت أخذ النصف، ولبنات الابن واحدة أو أكثر: التَّسع، ما لم يكن ذكر منهن عصبهم (و).

24 - المشادس: الأخوات من الأبوين مثل البنات سواء، والأخوات من الأب معهن كبنات الابن مع البنات، غير أنه لا يعصبهن (و) إلا أخوهن.

25 - والأخوات مع البنات: عصبة (ع) كإخوة يقدن (و) على ولد (و) الأخ ولا يعصبهن (و).

26 - الشابع: ولد الأم الواحد وارث (ع) الشادس. والاثنان فصاعداً: الثُلاث.

27 - الثَّامن: الزوج وارث (ع) الزوج مع الولد، أو ولد الابن، والنصف مع عدمهما.

28 - التاسع: الزوجة ورثة (ع) الثمن مع الولد، أو ولد الابن، والثَّيب مع عدمهما.

29 - العاشر: بنات الابن. وقد ذكرت مع البنات.

30 - ويسقط (و): الجد بالأب، وكل جد به من أقرب منه، والجنس (و) بالأم، ولد الابن (و) بالابن، وأخ الأبوين ابن (و) ابنه (و)، وأب (و)، وأخ (و) الأب بهم، والابن (و) من أبوين، وأخ الأم بالولد (و) ذكروا كان أو أنشى، ولد الابن (و)، وأب (و) وجد (و).

31 - وإذا فضل شيء عن الفروض: يكون (و) للعصبات.
37 - وإن لم يكن ذو فرض: يأخذ (و) الكلّ العصبات وهم عشرة: ابن (و) وابنته (و) وإن سلف، وأب (و)، وأبوه (و) وإن علاء، وأخ (و) وابنه (و) من غير أنّ، وعمّ (و) وابنة (و) كذلك، ومولى نعمة (و) ومولاة نعمة (و).

38 - ويقّدم (و) الأقرب فالأقرب، ويسقط (و) به من بعد.

36 - وأقربهم: الأبناء (و)، وأبناؤهم (و)، ثم الآباء (و) وأباؤهم (و)، ثم إخوة أبوين (و)، ثم أب (و)، ثم أبناء (و) إخوة أبوين، ثم أب (و)، ثم أبناؤهم (و) كذلك، ثم أعمام أربين (و)، ثم أبناؤهم (و)، ثم أعمام أب (و)، ثم أبناؤهم (و)، ثم أعمام جدّ (و)، ثم أبناؤهم (و) كذلك: يمنع (و) الأدنى الأعلى.

35 - وأولو ولد كلّ أب: أقربهم (و) ثم من الأبوين.

36 - وإذا انقرض العصبة من التّسب: يرث (و) المولى المتعت دكّرًا كان أو أشيٌّ ثم عصباته من بعده.

37 - وأربعة من الذّكور يعصبون (و) أخواتهم: ابن (و)، وابنة (و)، وأخ لأبوين (و) وأخ لأب (و) وغيرهم: ينفرد (و) الذّكور به دون الإناث.

38 - كبني إخوة (و) وأعمام (و) ونحوهم.

38 - وابن الأبناء: يعصب (و) من بدأته من أخواته وبنات عمه ومن أعلى منه من عقاته وبنات عمّ أبيه حيث ليس لهنّ فرض.


40 - وإن كان بعض العصبات له فرض بسبب آخر كالزوجية: يأخذ (و) فرضه.

41 - وإن إذا لم يكن عصة وكان ذو فرض لا يستغرق المال: نرّد (و) الفاضل.
علي ذوي الفروض بقدر فروضهم، غير زوج وزوجة.

42. فإن كان واحدًا: أخذ المال كله، وإن كانوا جماعة من جنس واحد:
أخذوا المال كله كعصبة.

43. وإن اختلفوا: فأعط كلًا بقدر سهمه، فشدّس من نصفين، وشدّس وثلث
من ثلاثة، ونصف وشدّس من أربعة وثلاثين، وشدّس من خمسة.
فصل

44 - الفروض: ستة.

45 - النصف: فرض ثلاث.

46 - والربيع: فرض اثنين.

47 - والثلث: فرض زوجة أكثر.

48 - والثلثان: فرض البنات والأحوات.

49 - والثلث: ثلاث.

50 - والشد: فرض سبعة.

51 - وتخرج من سبعة أصول: أربعة لا تعول، وثلاثة تعول.

52 - فما لا يعمل: ما فيه فرض أو فرضان من نوع واحد.

53 - فالنصف: من اثنين.

54 - والثلث وحده أو مع الثلاثين: من ثلاث.

55 - والربيع وحده أو مع النصف: من أربعة، والثلث وحده أو مع النصف: من ثمانية.

56 - والذي يعمل: ما اجتمع فيه فرض أو فرضان من نوعين.

57 - فالنصف مع الشدس أو الثلث أو الثلاث: من ستة، وتعول إلى عشرة.

58 - والربيع من أحد الثلاثة: من أثني عشر، يعول على الأفراد إلى سبعة عشر.

59 - والثلث والثلثان: من أربعة وعشرين، يعول إلى سبعة وعشرين.

00000
فصل

10- وإذا لم ينقسم سهم فريق عليهم قسمة صحيحة: فضرب عددهم في أصل المسألة وعولها إن كان.


12- وإن انكسر على فريقين فأكثر فإن تماثلا: اجتازت بأحدهما، وإن تناسبا بأن ينسب الأقل إلى الأكبر بجزء من أجرائه كنصفه وثلثه وزهبه:

اجتازت بالآخر وضعريته في المسألة وعولها إن كان.

13- وإن توافقت: ضربت وفق أحدهما في الآخر: ثم في أصل المسألة وعولها.

إن كان.

٠٠٠٠
فصل

14- إذا مات بعض ورثة الميت قبل القسمة، فإن كان ورثهما يرثهما على حال واحد مثل: أن يكونوا عصبة لهما كولد مت واحدهم: فالمال بين من بقي.

15- الثاني: أن يكون من بعد الأول لا يرث بعضهم بعضًا: فنصيب كل يقسم على ورثه.


17- وإن لم يوافق سهامه مسألته: ضربت الثانية في الأولى، وكل من له شيء من الأولى: مضروب في الثانية، ومن له شيء من الثانية: مضروب في سهام الميت الثاني.
فصل

28 وإذا لم يكن ثم صاحب فرض ولا عصبة: تُورث (و هو) ذو الأرحام.
29 وهم أحد عشر نوعاً: ولد البنات، ولد الأخوات، وبنات الإخوة، وبنات الأعمام، وبنو الإخوة من الأم، والعم من الأم، والعمات، والأخوال، والخالات، وأبو الأم، وكلّ جدة أدلت بأب بين أب أو باب أعلى من الجد، ومن أدلى بهم: تُورثهم (و هو) بالتنزيل، فنجعل (و هو).

كل شخص بمثله من أدلبه.

٠ ٠ ٠ ٠
فصل

٢٠ - في أمور مُتعددة:

٢١ - الأول: إذا مات عن حمل يرث وطلب من يرثه بالقسمة: يدفع (و) إلى كل أقل ما يستحقه منه، ولا يعني (و) من يحجبه شيء.

ورصد (خ) له: نصيب ذكرٌ إن كان أكثر ولا نصيب اثنا.

٢٢ - وإذا استهل صارخًا أو فيه حياة: يرث (و) ويورث (و) ويحجب (و)...

٢٣ - الثالث: إذا انقطع خبره لمحة ظاهرة الشعلاة: ترتص (خ) به تمام تسعين سنة من يوم مولده.

٢٤ - وإن كان ظاهرا الهلاك: ترتص (خ) به أربع سنين.

٢٥ - الثالث: الخيار المشكل إن بال من أحد فرجيه: يحكم (و) به، وكذلك إن سبق من أحدهما.

٢٦ - فإن استويا منهما: فهو مشكل يرث (و) نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أثنا.

٢٧ - الزواج: لا يرث (و) مسلم كاذبًا، ولا كافر مسلمًا.

٢٨ - فإن أسلم قبل قسم الإرث: ورث (خ).

٢٩ - ورث (خ) أهل الذمة بعضهم من بعض مع أنفس الذين لا مع الاختلاف.

٣٠ - الخامس: إذا مات متواطنان فأكثر بغرف أو هدم وجهل الأول موثوًا: ورث (خ) بعضهم من بعض من صلب ماله، دون ما ورثه من صاحبه.

٣١ - السادس: المطالقة في الصحة أو في مرض غير مخوف طلاقًا بائتاً: غير وارثة (ع).
28 - ورجعيًا: غير قاطع (ع) ما دامت في العدة.
29 - وفي مرض الموت بسواها وتعليمه على ما لها منه بدً ففعلته، أو علق في
الصحة على شرط فوجد في المرض، أو من لا ترت فصارت وارثة: لم
ترت (ود).
30 - وإن أتهم بقصد الحرمان: فإنه لا يقطعه (و) ما دامت في العدة ولا يرثها
(و) هو، وترت (ود) بعد العدة ما لم يتموج (ود).
31 - المقصود: العبد لا يرث (و) ولا يورث (و) سواء كان قتأ أو مديراً أو
مكانها أو أم ولد.
32 - فإن كان ميعضًا: ورث (خ) وورث (خ) وحجب (خ) بقدر حريته.
33 - القاسع: إذا أقر كلّ الورثة بورث فضدّ قهم أو كان صغيرًا: فإنه يثبت
(و) نسبه وارثة (و)، واحداً كان أو جماعة.
34 - ولا يثبت (و) النسب: بإقرار بعضهم، إلاّ أن يشهد عدلون منهم: أنه
ولد على فراشة، أو إذا أقر به.
35 - وكلّ مقرّ بورث: عليه أن يدفع (و) إليه فضل ما في يده عن ميراثه.
36 - فلو أقر أحد ابني بأخ: فله ثلث (و) ما في يده، وباخت خمسه (و).
37 - العاشر: كلّ من أعتق عبدًا أو عتق عليه برحم أو كتابة أو تدير أو استيلاد
أو وصية بعثقه: يكون (و) له عليه الولاء وعلى أولاده، من زوجة معتقة
أو من أمته، وعلى معتقيهم، وعلى معتقي أولادهم، ومعتقهم أباد ما تناследوا
38 - ويرث (و) به: عند عدم العصبة من النسب ثم عصابتهم من بعده.
الأقرب فالأقرب.

٣٤٠
94. وما منع (خ) خلاف الدين: الأثر بالولاء.
95. وإن خلف المولى أبا مولاه وابنه: ورثاه (خ).
96. للوالد: السدس، والباقي للابن.
97. وقطع (خ): بأنه لا إرث بالولاء كفارة أو من زكاة.
98. ولا ترث (ود) النساء: بالولاء، إلا ما اعتق أو اعتق من اعتق أو كاتب من كتابه.
كتاب العنق

1- وهو مستحبّ (ع) لمن له كسب.
2- ويفضل (و) ذكر دين.
3- وكره (خ) لمن يخف ضياعه (ء) وشره (ء).
4- ونور (خ) إن خيف (ء) منه الذهاب في الجماعات من قطع طريق (ء).
5- وزنا (ء) وسرقة (ء) وسكر (ء) وغير ذلك (ء).
6- وجاز (خ) عتن كافر.
7- ويصح (و) من جائر التصرف ولو هازلا (ء) من مسلم وكافر وذكر.
8- وإن أعتقه من ظنها خرجة أو أمة غيره (ء) فإذا هي أمنة: تعتق (و د).
9- ولو لقي امرأة فقال: تنحي بأمرها، فإذا هي أمنة: تعتق (و د).
10- وبحصل (و) يقول.
11- ومنه صريح وهو: لفظ العنق والحرمة، فهو حاصل (ع) بهما كيفما

تصرّفا بغير تهيئة.

12- وكتابة نحوه: خليتك، والحق بأهلك، واذهب حيث شئت، ولا سبيل
لي عليك ولا سلطان ولا ملك ولا رق، وفككت رقتك، وأنت مولاي
(ء) وأنت مولاني (ء) وأنت لله وأنت سائبة: فتحنا (و) إلى نية.
13- وإذا أعتقه حاملًا: يعتق (و) جنينها، وإن استثناء: صبح (خ)، وعتق
الجنين دونها: صحيح (ع).
14- وبحصل (و) العنق: بكتابة (ء) وإشارة (ء) مع نية.
15- ومن ملك ذا رحم محروم من والد وولد وأخ وعم وغيرهم: يعني (و) عليه.

16- وإن ملك سهمًا من يعني عليه غير الميراث وهو موسر: يعني (خ) عليه كلله، وعلى قيمته باقية.

17- وإن كان ممسراً: لم يعني (و) إلا ما ملك.

18- ومن أعتق عبدًا له مال: يكون (و) المال لمسيده.

19- وإذا أعتق جزءًا من عبده مشاعًا أو معيثًا: فإن يعني (و) كلله.

20- وإن كان من مشترك: يعني (خ) كلله، وعلى قيمته باقيه إن كان موسراً.

21- ويسعح (و): تعليم العتق بالصَّفاطات، وإذا وجدت: يعني (و).

22- فإن باعه ثم عاد: يعني (و).

23- ومن عتق عبده على بيعه (ء) فبعة (ء): يعني (خ) عليه ولم يملكه (و) المشترى، ولو علقه (ء) على بيعه والمشترى (ء) على شرائه.

24- فإن علقه على اللزوم (ء) والقضاء خيار الجنس، أو الشرط والمشترى (ء) على العقد: يعني (خ) على المشترى.

25- ومن أعتق عبدًا من عبده لم نسيبه أو أنهم: أخرج (خ) بالقرعة.

26- وجاز (خ) له: وطاء الإماء والقرعة باقية.

27- وإذا قال لعده: أنت معتوق على ألف: يعني (خ) ولا شيء عليه.

28- وكذلك إن قال: وعليك ألف.

29- ويفحص (و): بمثيله به بقطع طرف ولو بإيضاء (ء) بوطء من لا يوطأ (ء) مثلها ولواط (ء) بذكر مفعولًا لا فاعلًا.
(خ) خلاف الأمة الثلاثة. (و ه) ما فيه خلاف عدنا. (و) المسائل الغريبة التي عدتها أربعة آلاف مسألة.

20- ويثبت (و) بينة (و) أو إقرار (و) لا قول (و) المملوك.
21- والولد: يتبع (و) الأم حريّة ورقًا.
22- ويتبع (و): أشرفهم دينًا.

00000
باب التدبير

33 - وهو: تعليق العنق بالموت.

34 - يصح (و): ممن تصح وصيته بلفظ: العنق والحرقة والتدبير، وما تصرف منهما.

35 - ويصح (و): مطلقًا ومقيّدًا بمرض وفترة.

36 - ولا يبطل (و) بالإبطال والرجوع.

37 - وأجاز (و ش): يبهبه ويهبه (و ش).

38 - وإن عاد: فهو على التدبير.

39 - وما ولدت الأمة بعد تدبيرها مثلها.

40 - وله وظف المديرة.

41 - وإن ولدت: يبطل (و) حكم التدبير.

42 - ومن أنكر التدبير: لم يحكم (و) عليه إلاً بشاهدين.

43 - وثبت (و): بشاهد وعين العبد.

44 - وإذا مات الشهيد عن مدير أو مديرة ولم يخرجهما عن ملكه وخرجًا من الثالث بعد قضاء ما عليه: فهو جير (ع) وغير معتق (ع) قبل موت الشهيد.

0000
باب الكتابة

45 - وهي: يبيع العبد نفسه محل في ذمته.
46 - وهي: مستحبة (ع) لأن يعلم خيره من كسب وأمانة.
47 - ولا يجوز (و) عليها.
48 - ولا يصح (و) عقدها إلا من جائز التصرف بقول.
49 - وينعقد (و) بلون الكتابة وبيع النسم محل.
50 - ويعتبر (و) رضى العبد وقبوله.
51 - ولا يصح (و) عقدها: إلا بعرض معلوم منجم بئنجمين فأمامًا، يعلم
قد ي يؤدي في كلّ نجم.
52 - ويصح (و) على مال وخدمة.
53 - وإذا أدى ما كتب عليه أو أبرز منه: يصير (و) حيًا، وما فضل في يده
يكون (و) له.
54 - وإذا مات قبل الأداء فما في يده: يكون (و) لسيدة.
55 - وإذا عجلت الكتابة قبل أجلها: فإنه يلزم (و) الشهيد الأخذ ويعتق (و).
56 - وملك (و) المكاتب: أكسبه ومنافعه وجميع التصرُّفات التي يحصل بها
المال.
57 - ويمنع (و) من التزويج والسري (و) والتبرع (و) والعتق (و)
والقرض (و).
58 - وولد المكاتب الذي ولدته حال الكتابة: يتبعها (و).
59 - وليس للشهيد: أحدهم في ماله.
60 - ولا يجوز (و) له: وطء المكاتبية من غير شرطه، فإن شرطه: جاز (خ).

٣٠١
11. فإن وطنها فولدت منه: صارت (خ) له أُم ولد، وإن أرادت: تعتق (و).

12. وإن باع المكاتب: جاز (خ) والمشترى يقوم مقام المكاتب إن أدى إليه:

13. يعتق (و) ولا يكون (و) له.

14. وإن لم يعلم المشتري بالكتابة: ثبت (خ) له الخيار.

15. وإن عجز عن الأداء: يعود (و) قنا له.

16. والكتابة: لازمة (ع) من الطرفين، ولا يدخلها (و) خيار.

17. وليس لواحد منهما: فسخها.

18. ولا ينسف (و) بموت الطييد ولا جنونه (و)، ولا حجر (و) عليه.

19. وثبت (و) عقدها: بشاهدين.

20. ووجب (خ) على الطييد: أن يعطيه ربع مال الكتابة.

21. وإن شرط عليه ألا يسافر: لزم (خ).

22. وكذلك شرطه عدم السؤال.

23. وإن كاتب أحد الشريكين بغير إذن شريكه: جاز (خ).

24. وإن اختلفا في قدر مال الكتابة: قبل (خ) قول الشييد.

25. وإذا قضى مال الكتابة فوجدة أو بعضه معينا: خير (خ) الشيبد بين رده وأخذ بدلاً، وبين الإMarks مع الأرش.

26. وإذا ملك المكاتب ذا رحمه: صيح (خ).

27. فإن أذى وعتق: عتقوا (خ).

28. وإن رق: عادوا (خ) أرقاء.
(ع) فكيفه خلاف عندها . (و) المسائل الغريبة التي عندها أربعة آلاف مشكلة.

79 - وجائز (ع) له : أن ينفق مما في يده على نفسه، ويكتشفي (و) بالمعروف

80 - وهي : جائزة (ع) لكافر مع عبده، مسلمًا كان أو كافرًا.
باب حكم أمهات الأولاد

81. صائرة (ع) الأمَّة أُمُّ ولد: إذا علقت من سيدها ووضعت ما يتبين فيه خلق الإنسان.

82. ولدها من سيدة: مقطع (ع) بحرئته.

83. وتعتِق (ود): بموت الشيد وإن لم يملك غيرها.

84. وإن أصابتها في ملك غيره ثم ملكها حاملًا: فجينيها يكون حُراً (و).

85. ولم يصهرها (و ش): أُمُّ ولد.

86. وحكم أُمُّ الولد: حكم الأمَّة في جميع أمورها من الاستخدام والوطء والإجراء وعدم الملك والإعارة، إلا أنه: لا يجوز (و) التصرف فيها بما ينقل الملك كالبيع والهبة والوقف والزمن.

87. ولدها من غير سيدها بعد الاستيلاء: حكمه يكون (و) حكمها.

88. وإن مات الشيد وهي حامل منه: استحققت (خ) النفقة للدَّة حملها؛ وإن قتلت سيدها عمداً: فعليها القصاص.

89. وإن عقروا وكانت الجناية خطأً: كان (خ) عليها قيمة نفسها ويعتِق (و) في الموضعين.

90. ولا يجب (و) الحد بذلهها.

91. وإن أسلمت أُمُّ ولد الكافر أو مديرة: يحال (و) بينه وبينها، وينيع (و) من وطنه، ويجبر (و) على نفقتها.

92. فإن أسلم: ترَق (و د) إليه وتعتِق (و د) بموته، والله أعلم.

٣٥٤
كتاب النجاح

1- النجاح : مستوي (ع) من حيث الجملة.
2- تفضيله (وه) : على التحليل لنواقل العبادة.
3- ونجمته (وه) : على من خاف على نفسه المحرور.
4- ويسق (وه) : تختر دينه ولود بكر أجنبية.
5- وفضائل (وه) : التعداد إذا لم تفعقه واحدة.
6- ومع الأمين بها : فضل (خ) أيضًا ، كما لو كانت معه عقيم (ع) أو لا تلد (ع) لكبر ونحوه (ع).
7- وينبغي (وه) أن يعزل عن الأمة حتى يتبنى له خيرها ودنيها.
8- ويجوز (وه) من أراد خطبة أمة : النظر إلى وجهها من غير خلوة.
9- ويباح (وه) : إلى ما يظهر غاليًا (ع) من أمينة مستامة (ع) ، وله تكراره (ع) وتأمل الخمسين (ع) ومس من فوق (ع) ثوب ويكشف (وه) عن ساق (ع).
10- وينظر (وه) من محارمه : ما يظهر غاليًا.
11- وينظر (وه) عبد إلى : الوجه والكفين ، وكذلك غير أولي الإربة من الرجال ككبر وعين ونحوهما.
12- لشاهد ومعامل : النظر إلى الوجه.
13- ولطيب : إلى ما تدعو إليه الحاجة ، حتى إلى فرج.
14- وينظر (وه) صبي لا شهوة له : إلى ما يظهر (ع) غالبًا.
15- ومن له شهوة كأجنبي.
16- وينظر (وه) رجل من رجل : إلى غير عورة.
17. وامرأة من المرأة: إلى ما عدا ما بين الشرة والركبة.
18. وللمراة: أن تنظر (و د) من الرجل إلى غير عورة.
19. ولا يجوز (و د) للرجل: النظر إلى أجنبية إلا العجوز (و) الكبيرة التي لا يشتهي مثلها، والصغيرة (و) التي ليست بمحل للشهوة.
20. ويجب (و) عليها: صرف نظيره (ع) عنها.
21. ويجب (و) عليها: ستير (ع) وجهها إذا برزت.
22. ويوجز (و): النظر إلى الأمر من خر وملك بغير شهوة، ولا يجوز (و) بها.
23. ولا يجوز (و) للمرأة: أن تظهر على عبد لا تملكة، ولو كان خصيًّا (ع).
24. ولزوج وسيد: نظر جميع بدن زوجته وأمته حتى الفرج ولمسه.
25. وكذلك هي معه ويخرج (و): التقلد بسماع (ع) أجنبية ولو بقراءة (ع).
27. ويخرج (و): اللَّفس في غير مباحة (ع) لغير ضرورة ولو بصرفية (ع).
28. ويخرج (و) على ذكر وأثني: الخلوة بغير محرم، وبأمرد (ع) يشتهى.
فصل

29- يصرح (و) : بخطبة فارغة.
30- ولا يجوز (و) : تصريح ولا تعرض بخطبة رجعية ويعزم (و) على كل أحد : أن يفسد (ء) امرأة على زوجها.
31- ويجوز (و) : التعرض في عدة وفاة وبائن بثلاث ، ولا يصرح (و).
32- ولا يجوز (و) للرجل : أن يخطب على خطبة أخيه إن أجب.
33- ويجوز (و) : إن رداً.
34- ويسنن (و) : عقد النكاح مساء يوم الجمعة بعد الخطبة والدعاء لهما بما ورد.
35- وإذا زفت إليه قال ما ورد.

0 0 0 0
فصل

٣٦- ركنه: الإيجاب والقبول، فلا ينعقد (و) إلا بما بلفظ: الْكَحَب والتزويج بالعربية، وبمعناها للن لا يحسنها.


٣٨- وإن تقدم القبول على الإيجاب: لقا (خ).

٣٩- ولا أصححه (و ش) بللفظ: هبة (ء) وصدقة (ء) وتمليك (ء) وبيع (ء) وشراء (ء) ونحو ذلك (ء).

٤٠- وهو صحيح (ع): من هازل (ء) ومتماجن (ء).

٣٠٨
فصل

1- شروطه: خمسة:

2- الأول: تعيين الزوجين. فإن قال: زوجتك ابنتي وله بنات: لم يصح (و) حتى يسكبيها أو يصفها بما تشير به.

3- وصيح (و): إن لم يكن له غير واحدة.

4- ولا يصيح (و): بزوجتك من أعتق (٦) أو أشترى (٦).

5- ومن أري امرأة حساناء (٦) أو أريت رجلًا حسنًا (٦) ووقع العقد على غير من أري (٦) من قبيح: لا يقبل (و) منه بمجرد دعاه (٦).

6- فإن ثبت بينة (٦) أو إقرار (٦): تصحح (و) العقد ولا تثبت (و) للخير.

7- وإن سمى له في العقد غير من خطبها يظنها (٦) الخطيئة: لو يصيح (و).

8- الثاني: رضاهما. فإن لم يرضيا أو أهدهما: لم يصح (و).

9- إلا الأب: جائز (ع) له أن يزوج بناته وأولاده الصغير واجتنابين بغير إذنهم.

10- وغير مالك (ع): تزويج اللب الكبيرة إذا إنذئها.

11- وإن زوج اللب الصغيرة بغير إذنها أو البكر الكبيرة: جاز (خ).

12- ويزوج (و) الشيد: إمام الأب وليه وعيده الصغير بغير إذنهم.

13- ولا أجز (و) له: تزويج كبير.

14- ولا يجوز (و) للأولياء غير الأب: تزويج كبيرة بغير إذنها (خ) ومنعوا (و): تزويج صغيرة حتى تبلغ.


16- والثبوة بالوطء المحرم كالباحة، والراكهة فيه كالخنارة.
57- الثالث: الولي أُعتبره (و ش).
58- فإن زوجت المرأة نفسها أو غيرها: لم أُصْحَحْحَة (و ش).
59- والأحق بالولادة: الأب وإن علا، الإبن وإن سفل، ثم الإخوة لأبوين، ثم الأئم، ثم بنو الإخوة، ثم الأعمام من الأبوين، ثم أبناؤهم، ثم الأقرب.
60- فالأقرب من العصبات على ترتيب الميراث، ثم المولى المنعم، ثم عصباته.
61- كذلك، ثم السلطان، ثم وكيله، ثم كبير البلد، والأمة: سيدها.
62- فإن كانت لآثري: فولائها بإذنها لا إذن أمة (ع)، والمعتقة (ع) كذلك إن لم يكن لها ولي من النسب.
63- ويعتبر (و): إذنها (ع) مع موالاتها.
64- ويعتبر (و) في الولي: الحرية، واتفاق الدين، والعقل والبلاغ.
65- ويعتبر (و ش): الذكرية.
66- ومع مانع في الأقرب: يزوّج (و) الأبعد، كما لو عضل أو غاب.
67- وغير جائز (ع): أن يلي كافر نكاح مسلمة مطلقًا، ولا مسلم نكاح كافرة غير سيد وولي سيده وسلطان.
68- ويلي (و) الذّمي: نكاح الذمة من ذمِّي، وإذا زوج الأبعد من غير مانع في الأقرب، أو أجنبي: لم أُصْحَحْحَة (و ش)، ووكيل كل واحد من الأولياء: يقوم ومقامه ولو حضر.
69- وإذا وصى إليه بزواج ابنه أو بنته أو ولده الصغير: ملك (خ) تزويجه.
70- وإن كان الموصى معجزًا: ملكه (خ) كذلك.
71- ويعتبر (و): من كل من أولياء استوا فيها، والأولي: أن يقدم (و)
72- الأفضل، ثم الأسن.
56 - ومع التشاح: بقرعة.
57 - وإن زوجاً كنان منهما كل واحد بواحد فإن علم السابق: يكون (و) نكاحه صحيحًا.
58 - وإن وقاً معًا ولم يعلم السابق: يفسخاً (و) معًا، وإذا كان الواقي هو المتزوج كأن زوج ابنه الصغير يمن هي الولاية عليها أو عبده الصغير من أمته.
59 - فجعل (و) له أن يتولى طرفي العقد.
60 - وإذا قال السيد لأمه: أعتقتك وجعلت عتقل صداقك: صحب (خ) العتق والنكاح.
61 - وإن عقد النكاح فاست بالولاية أو الوكالة: لغا (خ) وما صحب (خ).
62 - قلت: بل على ابنه (و) فقط كنفسه (و).
63 - الرابع: الشهادة تعتبر (و) ولا نصحته (و) إلا بشهادتين عدلين.
64 - ذكرنا بالعدين عادلين.
65 - وأعتبر (و) (و ش) : إسلامهما لنكاح مسلم.
66 - الخامس: الكفاعة تشترط (و) فيه بأن يكون الرجل كفؤًا لها، ولا يشترط (و) ذلك فيها له.
67 - ولو رضيت هي والأولى بغير كفؤ: لغا (خ).
68 - والكفاعة: الدتين، والمنصب، والحرية.

0000
فصل

1 - والمحرمة نكاحه: قسمان.
2 - محارمات أم، وهن: أربعة أقسام.
3 - الأول: بالنسب: الأم، والجد من قبل، بأم، وإن علون محارمات (ع).
4 - والبنات من خلال: محارمات (ع).
5 - ومحرمته (و ه) من حرام، وبنات الأولاد وإن سفون كذلك.
6 - والأخوات من الجهات الثلاث: محارمات (ع).
7 - وبنات الأخ وبنات الأخوات وبنات أولادهم وإن سفوا، والعمات والخوات.
8 - وإن علون، وبناتهم: حلال.
9 - الثاني: المحارمات بالرضاع.
10 - ومحرمو (ع) به: ما يحرم من النسب.
11 - الثالث: المحارمات بالصلاة أربع، أم، نسائه: محارمات (ع).
12 - وخلال أباه وأبنائه: محارمات (ع) عند عقد دون بناتهم.
13 - والربائب بنات النساء اللاتي دخل بهن: محارمات (ع).
14 - ثابت: تحرير الصلاة بالوطأ الحلال.
15 - وثانيه (و ه): بالوطأ الحرام.
16 - ولا يثبت (و) ذلك: بمباشرة امرأة، ونظر فرحها وخلوتها بها لشهوة.
17 - وإن تلوت بغلام: حرم (خ) على كل منهما أخ، وإن الآخر واله.
18 - وكل من حرمته بنسب (ع) أو رضاع (ع) أو مصاهرة (ع) أو كان
مكانتها ذكر (ج) : حرمت (خ) ابنتها غير عمة (خ) وحالة (خ) وأم زوجة ومكنوكحة (ع) أب وابن (ع) وكل من حرمت : حرمت أمها غير زوجة (ع) أب وابن (ع) وأم (ع) بنت وأم (ع) بنات إخوة وإن سفروا

97. القسم الثاني : المحرمات إلى أم وهُنّ : نوعان.
98. أحدهما : للجمع. فالجمع بين الأخوات وبين المرأة وعمتها وحالتها :

حرم (ع).

99. فإن تزوجهما في عقد واحد : لم يصبح (و)، وإحداهما بعد الأخرى : لا يصبح (و) نكاح الثانية.

100. وإن اشترى أخت زوجته، أو عمتها أو حالتها : فإنه يصبح (و).

101. ويحرم (ع) الوطء ما دامت الأولى في الزوجية وتنقضي عدتها و

102. لو اشترى أختين في عقد : تصصفحي (عد). ف

103. إن وطئ واحدة منهما : يحرم (ع) وطء الأخرى حتى يجزم الأولي ببيع

أو تزويج. وكذلك لو اشترى أمة ثم تزوج أختها.

104. ولا يحرم (ع) : الجمع بين من كانت زوجة رجل وابنته من غيرها.

105. ونكاح الحر أكثر من أربع : حرام (ع).

106. وإن كان في عقد : لم يصبح (و)، وفي عقود : يلغو (و) ما بعد

الرابعة.

107. ونكاح العبد أكثر من اثنتين : حرام (ع)، وحرم (ع) أكثر من اثنتين.

108. ومن طلق انتهاء العدد : لم يجز (ع) له التزويج بعدها حتى تنقضي

عدتها.

109. الثاني : محترمات لعارض يولي.
11 - فنَكِح مَزْوَجةً وَمَعْتَدَّةً مِنْ غَيْرِهِ وَمَسْتَرَاةً : حَرَامٌ (ع).

11 - وَحَرَّمَتْ (خ) : الرَّزَاةُ وَلَوْ مَنَهُ (ع) إِلَّا أَنْ تَتْبَعْ وَتَنْفَضْي (ع) عَدْتَهَا.

ولو مِنْه قَبْضٌ (ع) أَوْ أَشْهَرٌ (ع) أَوْ وَضُعْ حَمْلٌ وَلَوْ مَنَهُ (ع).

12 - وَمَلِتَلْقِهْ ثُلَاثًا : مُحْرَّمٌ (ع) حَتَّى تَنَكَّح زَوجَةً غَيْرَهُ.

13 - وَالْمُحْزَمَةُ : أَحْرُم (وَ شَ) نُكَاحُها حَتَّى تَحْلَّ.

14 - وَنُكَاحُ السُّلْسِلَةٌ كَافِئًا : مُحْرَّمٌ (ع).

15 - وَكَذَا نُكَاحُ السُّلْسِلَةٌ غَيْرَ كَافِئٌ.

16 - وَيَبْحَ (و) لَهُ نُكَاحُ الْحُزْةُ الْكَتَابِيَةُ.

17 - وَلَا يَحْلُ (و) لَهُ نُكَاحُ أَمَةٌ كَتَابِيَة.

18 - وَلَا يَحْلُ (و) لَهُ نُكَاحُ أَمَةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَّا إِذَا خَافَ العَنْتُ وَلَمْ يَجِدْ طَوْلًا.

لَحَرَةٌ وَلَا ثَمَانَ أَمَةٌ وَلَوْ كَانَتْ مَعَ حَرْة لاَ تَعْقِه.

19 - فَإِنَّ نُكَاحَ مَنْهُ أَرِبَّ يُبِيرُ بِدْرَةَ السَّرِّيَّةَ : جَازٌ (خ).

20 - وَلَا يَجْزَ (و) لِلْحَرْ: أَنْ يَتَزوَّجُ أَمَةٌ بِغَيْرِ عَنْتِ.

21 - وَإِنْ اسْتَرْىِ زَوْجَةً يَنفَسُحُ (و) نُكَاحُها.

22 - وَنُكَاحُ العَلِيَّ سَيِّدِهِ : حَرَامٌ (ع) باَطِلٌ (ع).

23 - وَنُكَاحُ الْعَلِيَّ سَيِّدِهِ : حَرَامٌ (ع) باَطِلٌ (ع).

24 - وَيَبْحَ (و) تَزْوِيِجْ نَسَاءٌ أَهْلِ الْبَدْعِ غَيْرِ الْكَفَّرَة.

25 - حَرَامٌ (و) : الْعُسْمَانُ بَيْدَ أُمْ غَيْرَةِ مِنْ غَيْرِ ضَرْوَةٍ، فَآمَّا للضَّرْوَةُ عَلَى

نَفْسِهِ مِنْ مَرْضٍ (ع) وَنِحوُهُ (ع) أَوْ خَلْوَهُ (ع) العَتْت لْعَلْمِ زَوْجَةٌ (ع).
نافذة الأئمة الثلاثة (وود) ما فيه خلاف عدنا (و) المسائل الغربية التي عندنا أربعة كلاً مسألة.

أو أمة (و) أو ما يشتري (و) به أو يتزوّج (و) فإن وجد شيئ من ذلك: جاز (و) كيد (و) زوجة وأمة (و) وغيرها (و) لا بضم (و) وبين أليتها (و). والله أعلم.

لا يوجد مساحة مية.
فصل

126. الشروط فيه قسمان: صحيح (ع), فاشتراط زيادة في المهر ونقد معين.

127. وإن شرط عدم التزويد والمقدمة والشقر أو لا يخرجهما من دارها أو بلدها أو طلاق ضررتها: صحيح (خ) إن وفا به ولا كان (خ) لها الفسخ.

128. وصحيح (و): نكاح التلمجحة.

129. الثاني: فاسد، وهو ثلاثة أنواع:

130. الأول: ثلاثة أشياء, نكاح الشعار بأن يروجه ولئيه على أن يروجه الآخر.

131. الثاني: نكاح المحال على أنه إذا أحلها طلقتها: لا أصححه (و ش).

132. الثالث: المتعة.

133. وهي: محمرة (ع) بطلة (ع).

134. النوع الثاني: شرط أن لا مهر ولا نفقة ولا قسم أو دون مالها أو أكثر:

فالعقد يصخص (و) ويلغو (و) الشرط.

135. النوع الثالث: شرط الخيار: صحيح (و) العقد ويلغو (و) الشرط.

136. وإن شرطها مسلمة فبنت كتابية: فله الخيار.

137. وإن شرطها كتابية فبنت مسلمة: لم يكن (و) له الخيار. كما لو شرطها

أمة ب��ت حرة.

138. وإن شرط البكارة أو الجمال أو النسب أو نفي عيب لا يفسخ به النكاح.

ففقد الشرط: لم يثبت (و) له الخيار.
(خ) خلاف الأئمة الثلاثة. (و د) ما فيه خلاف عندنا. (ب) المسائل المعمقة التي عدنها أربع آلف مسألة.

139. وإن تزوجها جربة فبنت أمة فإن ولدت منه: يكون (و) ولده حرًا يفديهم (و) بمثلهم يوم ولادتهم، ويرفع (و) به على من غَرَّه.

140. وفرق (و) بينهما: إن لم يكن ممن يجوز له نكاح الإمام، وإن كان ممن يجوز له: يثبت (و) له الخيار، وما ولدت بعد ذلك: يكون (و) رقيقًا.

141. وإن كان عبدًا: فولده يكونون (و) أحرارًا، يفديهم (و) إذا عتق، ويرفع به على من غَرَّه.

142. وكذلك إن تزوجت رجلًا على أنه حر فإذا هو عبد: فالخيار لها ثابت.

143. وإذا أُعتقت الأمة وزوجها حر: لم يكن لها الخيار، وثابت (ع) إن كان عبدًا.

144. وبطل (و) الخيارا: بالتمكين من وطنه، وبعثه قبل فسخها.

۰۰۰۰
فصل

145 - والعيوب في التكافح منها: ما يختص بالرجال، وهو: الجبٍّ، فثبت (و) للمرأة: الخيار به.

146 - والمائدة (و): لا يحصل له الانتشار ولا يكئنه (و) الوطء.

147 - فإن اعترف به: يُوجه (و) سنة.

148 - فإن وطي فيها وألا يثبت (و) لها الخيار.

149 - ويبطل (و) العينة: الوطء مَرَّة لا يوجد غيرها.

150 - وإن أدى الوطء وأنكرته وهي بكر وشهدت به امرأة ثقة: يكون (و) القول قولها.

151 - والثيب: يقول (و) قوله.

152 - الثاني: يختص بالنساء وهو: الرقيق بأن يكون (و) الفرج مسدودًا لا مسلك للذكر فيه.

153 - والقرن وهو: عظم يساته.

154 - والعليل: فثبت (و) له الخيار. وثبت (خ): بالعناق.


156 - ولا يفسخ (و) إلا بحكم حاكم. فإن فسخ قبل الدخول: فلا مهر.

157 - ولا الخيار: لمن رضى أو مكن من وطء.
فموع

158 - خيار فقد الشرط والعيب: متراخ (ع) ما لم تسقط حقها.
159 - فإن أسقطت حقها: يسقط (و).
160 - وإن لم تسقط حقها: كان (ع) لها ذلك متي شاءت.
161 - فإن شرطت دارها أو بلدها فإن أسقطت حقها من ذلك: سقط (خ)
ولم يكن لها العود.
162 - وإن خرج بها برضاها أو غير رضاها ولم تسقط حقها من ذلك، أو
خرجت معه: لم يسقط (و) حقها، وكان لها العود وهي على
شروطها.

٠٠٠٠
فصل

١٦٣ - لا يحكم (و) بين الكفار في أنكحهم إلا بمثل المسلمين.
١٦٤ - ويقوون (و) في الكفر على ما اعتقوا جلّه.
١٦٥ - ومع الإسلامً: لا نفروهم إلا على الوجه الصحيح.
١٦٦ - وإذا أسلم الزوجان معاً أو أسلم زوج الكتابة: فهما مقرزان (ع) على نكاحهما.
١٦٧ - وإن أسلمت الكتابة أو أحد الزوجين غير الكتابيّين قبل الدخول: ينفسخ (و) النكاح، وإن أسلم أحدهما بعد الدخول: يوقف (و) الأمر على انقضاء العدة.
١٦٨ - فإن أسلم الثاني قبل انقضائهما: يكونان (و) على نكاحهما.
١٦٩ - وإن انقضت قبل إسلامه: يحصل (و) الفرق حين إسلام الأول.
١٧٠ - فإن أسلم وتحته أكثر من أربع: فإنه يختار (و) أربعًا ويفارق (و) سائرهنّ.
١٧١ - وإن أسلم وتحته أختان أو امرأة وعمتاهما أو خالتها: اختار (خ) واحدة.
١٧٢ - وإن كان تحته أثناً وبنتاً قبل الدخول: فسد (خ) نكاح الأم.
١٧٣ - وبعده: فاسد (ع) نكاحهما. والله أعلم.
كتاب الصداق

1- مشروع (ع) في النكاح.

2- يتسع (و) تخفيه، ولا يراد (و) على خمسمائة.

3- ويجوز (و) بكل ما جاز شيئاً، من قليل و كثير، وبين ودين، ومعجج ومؤجل، ومنفعة معلومة.

4- ولا يصح (و) بمجهول.

5- ويجب (و) مهر المل حسبه لم تصح التسمية.

6- ويعتبر (و) فيه، أن يكون معلوماً.

7- وإن أصدقها داراً غير معينة أو دابة أو عبدأ أو ثوبًا: لم يصح (و).

8- وإن كان معيناً أو موصوفاً: يصح (و).

9- لا يصح (و) بألف من عدم زوجة وألفين معها، أو ألف مع حياة أبها أو أمه وألفين مع عمه.

10- ويصح (و) بالمؤجل مطلقًا، ومقيتاً بسنة (و) وشهرين (و) و نحو ذلك (و)، إلى الفقرة.

11- وإن لم يذكر محله: حلّ (خ) بالفقرة.

12- وإن جعله محروماً كخمار وحذاء ومال مفسوب: يصح (و) النكاح، ويجب (و) مهر المل.

13- ويصح (و) بألف لها وألف لأبها.

14- وغير الأب: لا يجوز (و) له ذلك، ويكون (و) الكل لها.

15- وجاز (خ) للأب: تزويج ابنته بدون صداقة وإن كرهت.

16- وغير الأب: له ذلك بإذنها.
17 - ويقبض (و) : صداقة ابنته الصغيرة بغير إذنها ، والكيرة بإذنها.
18 - وإن تزوّج العبد بإذن سيده : يصبح (و) الثكاح ، ويتغلق (و) المهر برضيته.
19 - ولا يصخص (و) : بغير إذنها.
20 - وإن زوج عبده بأمته : لم يجب (و) مهر.
21 - وتملك (و) المرأة المستوي بالعقد.
22 - فإن طلّقها قبل الدخول : لم يكن (و) لها إلا نصفه.
23 - فإن قضضته : يرجع (و) عليها بنصفه ، وأيهمها عفّي لصاحبه عنا وجب له وهو جائز الأمر : فإن الآخر يبرأ (و) منه.
24 - وإن أبْرأت زوجها من صداقتها أو وجبه لقبل الدخول : فإنه يرجع (و) عليها بنصفه.
25 - وكل فرقة جاءت من قبل الزوج قبل الدخول : فإنه يرجع (و) عليها بنصفه.
26 - وكل فرقة جاءت من قبل الدخول : يتنصف (و) بها المهر.
27 - وكل فرقة جاءت من قبلها قبل الدخول : يسقط (و) مهرها.
28 - وفرقة الموت : يستقر (و) بها المهر كالدخول.
29 - وإذا حصل الوطء أو الخلوة ولو مع مانع شرعي من حيض وإجراهم وصيام:
30 - قررت (خ) المهر ولو في نكاح فاضد.
31 - والخُلوة : تسليم (و) المرأة أو دخوله (و) عليها ، سواء حصل (و) زفاف أًأً ، اختيارات (و) أو اختلاش (و) وليس (و) معها من يعرف حقيقة الوطء من بَلَغ (و) عاقل أو ميّز (و).
32 - ومنى تقرر المهر (و) بالوطء أو بالددخول (و) ثم حصلت الفرقة من قبله أو
قبلها بركة (١٥) أو رضاع (١٥) أو فسخ لإعسار أو عدم وطء أو خلع (١٥) أو غير ذلك أو فوات شرط صحيح لها أو لغته أو فسخ (١٥) لعبيبها:

لم يستقل (١٥) المهر.

٣٢ - ويقبل (١٥) قول الزوج مع ميته في قدر الصداق وكذلك في عينه ويتقبل (١٥) قولها في القبض.

٣٣ - ويقبل (١٥) قوله فيما يستقر به.

٣٤ - وإن تزوج بصداقين سرًا وعلانية.

٣٥ - فإن وقع العقد بالبشر بالبيضة: لم تستحق (١٥) غيره.

٣٦ - وإن كان النشر اتفاقًا والعقد بالبيضة بالعلانية: فالعلانية تلزم (١٥).

٣٧ - والمؤنضة التي يزوجها أبوها بغير مهر أو تأذن الوالي في تزويجها بغير مهر، أو بما شاه أوشاء أو شيء أجنبي: يصح (١٥) التكاح، ويجب (١٥) مهر المثل.

٣٨ - وإن اتفقا على فرضه: يجوز (١٥) ما اتفقا عليه وإن طلقها قبل الدخول: لم يكن (١٥) لها غير المتعا، على الموسع قدره وعلى المفتر قدره.

٣٩ - ومهر المثل: معتبر (١٥) بنسائها.

٤٠ - والمتساوية: بعد المهر والجمال والعقل والأدب والتنان والبكارة والثروة، ثم بالمساوي من نساء بلدها ثم بمساو.

٤١ - ولا شيء في نكاح فاسد وقعت الفرقة قبل الدخول.

٤٢ - ويجب (١٥) مهر المثل بالذخول وللمرارة: أن تمنع نفسها حتى تقبض صلاتها الحال لا الموصل.

٤٣ - فإن سلمت ثم أرادت المتع: لم يكن (١٥) لها ذلك.

٤٤ - ويفسخ (١٥): إذا أصغر بالمهر قبل الذخول لا بعده.
باب الوليمة

45- مُشْتَهِيَةٌ (ع) للغُرُس.

46- ويجب (و): الإجابة إذا عمت الدنيا المسلم في اليوم الأول.

47- ويجوز (ود): دعوة الحتان (ع) والقدوم (ع) والبناء (ع) وشراء الأمة (ع) والسرور (ع) وختم (ع) الولد وفي العيد (ع) والعقيقة (ع).

48- ولا يجب (و): الإجابة إلى شيء من ذلك ولا يفطر في صوم واجب بل في نفل. وإن أحب دعا ونصرف.

49- ويُبسَن (و): الأكل لمفطر (ع) لما لم يمنع منه (ع) مانع من اختلاط (ع) بمحرم أو على المائدة (ع) محروم من خمر (ع) أو غيره (ع).

50- ويُقَدَّم (و) سابقًا ثم أدين ثم جازًا.

51- وإن كان فيها منك يمكن إزالتها: ويجذب (و) ويزيل (و) ، وللًا لم يحض (و).

52- وإن لم يعلم حتى حضر: يلزم (و) الإزالة إذا قدر (ع) وينصرف (و) إن عجز (ع) فإن لم يره ولم يسمعه: يجوز (و) له الجلوس (ع).

53- ويزيل (و) ستوفر عليها (ع) صور حيوان إن أمكن.

54- ولا يجوز (و) الأكل بغير إذن، ووضع الطعام: إذن.

55- ويُكره (و): النثار والتقاطه.

56- ويُبسَن (و): إعلان النكاح والضرب فيه بذف غير مصنج (ع) للنساء.

وَلله أعلم.
باب عشرة النساء

57. يلزمها (و) : المعاشرة بالمعروف ، وأن يعطي كل منهما الآخر حقه من غير مطل ولا إظهار كراهية.

58. ويجب : تسليم المرأة في بيت الزوج بالعقد والطلب ، حيث كانت خزة يمكن الاستمتاع بها ولم تشتهر دارها ، وتنظر (و) قدر إصلاح حالها.

وتسلم (و) ليلًا ونهارًا ، والأمة ليلًا فقط.

59. ولله : أن يستمع (و) بها ما لم يضر (و) بها أو يغفلها (و) عن فرض ويسافر (و) لم تشرط بلدها.

60. ولا يجوز (و) : وطؤها في دُرب (و) وحيض (و) ونفاس (و).

61. ويحرم (و) عليها : المطاوعة عليه . ويخال (و) بينهما (و) لذلك.

62. ويجوز (و) لها : الافتداء (و) منه لأجل ذلك.

63. ويجب (و) : على بيع (و) أمة ، ولا تعتق (و) به عليه.

64. ولا يعزل عن خزة إلا بإذنها ، ولا أمة إلا بإذن سيدها.

65. ويجبها (و) : على غسل حيض ونفاس (و) وجنابة (و) ونحاسة (و) واحذ ما تعاه النفس.

66. ووجب (خ) عليه : أن يبيت عند الحرية ليلة من أربع ، ولامة من ثمان ، ويفعل (و) في الباقى ما أحب.

67. ووجب (خ) عليه : وطؤها بعد كل أربعة أشهر مرة ما لم يكن له عذر.

68. ولا يسفر (و) عنها أكثر من سنة أشهر . فإن فعل وطلب قدمه : يلزمه (و) ذلك.

69. فإن لم يقدم أو ترك الواجب عليه من الليلى فلا عذر ، أو الوطء الواجب.

375
لا عذر: ساغ (خ) لها الفسخ بحاكم.
20- وَيَسُّنُ (و) قوله عند الجمع ما ورد.
21- ولا يكثر (و) الكلام حال الوطأ.
22- ولا ينزع (و) إذا فرغ قبلها.
23- ويجوز (و) له: الجمع بين نساء وإماء بفصل واحد.
24- وَيَسُّنُ (و) الوضع عند العود.
25- ومن استحضر عند جماع (٦) زوجته أو سريته (٦) زوجة (٦) أو أمة (٦) أخرى أو قدرها (٦) هي: لم يكره (و).
26- وأجنبية (٦) محمرة (٦): تباح (٦) وتكره (و د).
27- وأّمّرد (٦): يكره (و).
28- ولا يجمع (و) بين زوجتين في مسكن واحد إلا برضاهما.
29- ولا يجامع (و) واحدة بحيث تراه الأخرى أو غيرها.
30- ولا يتحدث (و) بما جرى بينهما.
31- وله: أن يمنعها (و) من الخروج من منزله.
32- وَيَسُّنُ (و) أن يؤذن لها عند مرض بعض محارمها أو موته.
33- ولا تؤجر (و د) نفسها لرضاع ولا غيره إلا بإذنها.
34- ويجب (و) عليه: أن يساوي بين نسائه في القسم، وعمادة الليل إلا لمن معيشته بالليل.
35- ولا بدأ (و) بواحدة ولا يسافر (و) بها إلا بقرعة.
36- ولا يجب (و) التُّشويه في الوطأ.
37- ويفتّسم (و) لزوجته الأمة: ليلة، وحُرَّة: ليلتين.
88 - ويقسم (و) الحاضر ونساء ومرضى وذمّة.
89 - ولا يجوز (و) أن يبيت في ليلتها عند غيرها إلا للحاجة تدعو إلى ذلك.
90 - وإن دخل أو جمع في ليلتها (خ) للقضاء لها مثله.
91 - ومن أشخاص زوجته في سفر يكون (و) لها حقها من القسم.
92 - وإن سافرت هي في حاجتها: فسق (خ) حقها.
93 - والمرأة: أن تهب حقها من القسم للزوج، ولا مرأة أخرى بإذنها، وتسقطه (و) عنه: فسق (و).
94 - ولا يجب (و) عليه: القسم في ملك يمين، ويستمتع (و) كيف شاء.
95 - وإذا تزوج بكرًا: يقيم (و) عنها سبعًا، ثم يدور (و).
96 - والبنت: يقيم (و) عنها ثلاثًا، ويقضي (و) إن أقام أزيد.
97 - وله: أن يخرج (و) في نهار القسم لمعاشه وغير ذلك، وينفرد (و) بنفسه.
98 - وإذا نشبت المرأة بعديته فيما يجب عليها من الوطء وغيره (و) والخروج بغير إذن وعده (و) الطاعة في كل ما له أو تجيه إلى الوطء مبتذلة مكشفة، وإذا ظهر منها التشويح: وعظها، فإن أصرت: يهجوها (و) في المضجع، فإن أصرت: يضربها (و) غير مبرح.
99 - وإن ادعى كل منهما ظلم صاحبه: أسكنهما الحاكم إلى جانب ثقة يشرف (و) عليهما ويلزمهما (و) الإنصاف.
100 - فإن خرجا إلى الشقاق والعدواة: يبعث (و) حكمين مسلمين حرجين، وعذّلين بتولكيلهما ورضاهما يفعلان (و) ما يرينه من جمع وتفقة.
führen

1. ما جهزت به المرأة إلى بيت (ن) زوجها من مالها (ن) أو صداقتها (ن) أو من مال أمه (ن) أو أمه (ن): يكون (ن) لها، ليس لواحد منهم (ن).

ولا من غيرهما (ن): أخذه ولا شقي (ن) منه.

2. وما استعير لها (ن) من الناس: برد (ن) إلى أربابها، وليس (ن) للزوج المنع من رده.

3. لا يجب (ن): تجهيز (ن) المرأة بكثر (ن) ولا قليل (ن) وليس للزوج.

(ن) أن يطالب بذلك.
كتاب الخلع

1- يشرع (و) : مع فساد بينهما وغصبة وخشية المعصية.
2- ويكره (و) : بغير ذلك، وتقع (و) الفرقة.
3- وإن عضلها لتفتدى فعلت : لغا (خ) الخلع وردة (خ) العوض وبقيت (خ) الزوجة، ما لم يكن طلاقاً.
4- ويصيح (و) : الخلع من كل زوج يصيح طلاقه، مسلمًا كان أو ذهبيًا.
5- ويأخذ (و) المال : ولي محجوز وسيد وعبد.
6- ويصيح (و) : الخلع مع الزوج، ومع أجنبٍ ولو ضررة (و).
7- ويصيح (و) : بذل العوض فيه من كل جائر التصرف.
8- والخلع حيث عري عن لفظ الطلاق ينتمي : كان (خ) فسخًا، لا ينقص عدد الطلاق، وكذلك كل فسخ.
9- ولا أوقع (و) ش) بالمعددة من الخلع : طلاقًا ولو واجبه بها.
10- ولا يصيح (و) : شرط الرجعة فيه.
11- وإن خالعها بما زاد على صداقها : كره (خ).
12- وإن خالع بغير عوض : لغا (خ) إلا أن يكون طلاقًا : يقع (و) رجعياً.
13- وكذلك الخلع محروم ومستحضاً : يرجع (و) بقيمتة، ومعيبه بأرشه أو قيمته.
14- ويصيح (و) : على منفعة من سكني دار ورضاع ولده.
15- ويصيح (و) : بالجهول، وإن لم يكن كملا ما في بدها من الثراهم فلم يكن فيها شيء : فله أقلّما يطلق عليه مسئول ذلك، يراعي فيه لفظ الجمع والإفراد.
16 - وإذا قالت له: طلّقتني ثلاثًا بآلف أو على آلف، فطلّقت واحدة: فالطلّاق واقع (ع)، وما استحقّ (خ) شيئاً، ويستحقّ (وض) بالثلاث.
17 - وإذا قال: إذا أعطيتي أو متي أعطيتي كذا فأتت طالق: كان (خ) على التّراخي.
18 - وإن قالت: طلّقتني واحدة بآلف فطلّقتها ثلاثًا: فإنه يستحقّها (وض).
19 - ومن قال: طلّق بنتي وأنت بريء من (خ) صداقها، فطلّق: بانت (خ).
20 - وإن خالعت زوجها في مرض موتها بالكثير من قدر إرثة منها: فإن له الأقل من المخالع به أو المهارات.
21 - وإذا تخالعا: فكلّ واحد منهما أن يرجع (وض) على الآخر بكلّ حقّ له عليه.
22 - ويقبل (وض): قول المرأة في عدم العوض وقدره وعينه وتأجيله.
23 - وإن خالعت حيلة لعدم وقوع طلاق معلق: لغا (خ).
24 - ويغيّر (خ) حيلة (وض): يصنع (وض).
25 - فإن وجدت الصفة حال البيعونة ثم تزوّجها فلم يوجد: لم يقع (وض).
26 - وإن وجدت ثلاثًا بعد التّرويج: طلّقت (خ) كما إذا لم توجد حال البيعونة.
والله أعلم.
كتاب الطلاق

1- مباح ( ع ) : عند حاجة.
2- ويكره : من غير ( ع ) حاجة.
3- وهو : صحيح ( ع ) من زوج بالغ عاقل مختار.
4- صحيح ( ع ) : من هازل ( ع ) في نكاح صحيح ( و ) مختلف فيه.
5- ولا يصح ( و ) : في باطل.
6- ولا يصح ( و ) : من غير زوج أو وكيل فيه أو ولي من لا يصح منه ، ولا من طفل.
7- فإن طلق المميت : صحيح ( خ ) .
8- ولا يصح ( و ) : من مجنون ونائم ومغيى عليه ومرسم وساه.
9- وإن زال عقله بسبب يعدر فيه : لم يقع ( و ) طلاقه.
10- فأما من لا يعدر كالشتران ، ومن شرب أو أكل ( ع ) ما يزيل عقله فإن زال عقله بحيث صار لا يدرى ما يقول : لغا ( خ ) طلاقه ورد ( خ ) ولا وقوع ، وكذلك ظهاره ( خ ) وإيااته ( خ ) وقذفه.
11- ولا أصححه ( و ) ش من مكره بغير حق ، ولا يقع ( و ) .
12- ويكون ( و ) مكره ولا لم يلله العذاب : إذا هدد من يقدر على إيقاع ما هدده به ، سواء كان بقتل أو ضرب أو حبس أو أخذ مال أو إلقاءه أو إيقاع ذلك بولد أو زوجة.
13- ويصح ( و ) الطلاق : من وكيل فيه حتى الزوجة في نفسها ( و ) وغيرها.
14- ويكون ( و ) : على التراخي ما لم يفسخ أو يباذ.
15- وليس له : أن يطلق أكثر من واحدة إلا أن يجعل إليه .

٣٨١
16 - وإن وَكَلِّ اثنين : لم يكن (و) لواحد منهما الانفراد.
17 - ومطلٌّ (ع) للشنة : من طلَّق واحدة في ظهر لم يصب فيه.
18 - واليدَة ، في حيض وظهر أصاب فيه : يحرم (و) ويعق (و).
19 - وأكره (و، و): الثلاث ، وقع (و، و) ولو بكلمة واحدة.
20 - والآسية والصغيرة وغير مدخول بها : فلا شِئة لها ولا بديعة.
21 - ولفظ الطلاق منه : صريح ويحكم (و) بأنه لفظ الطلاق وما يصرف منه:
فيقع (و) به ، نحوا لم يئبه ، ولو ماجنا (ع) ، ولاعبا (ع) إلا أن يقع
غلطًا (ع) أوبريد (ع) من وثاق أو بمطلقة من زوج كان قبله : فلا
يقع (ع).
22 - وإن أدعي ذلك : دين (خ) ، لما لم يكن في غضب أو عند سؤال.
23 - ولا يقع (و) : بحاج عن غيره (ع) ، وفقه (ع) يقرأ أو يقرر (ع) أو
قيدّس (ع) بقوله في كتاب (ع) أو درس (ع) : زوجتي (ع) طالق ، أو
يا طالق (ع) ، أنت طالق (ع) ، أو هند (ع) طالق واسم زوجته هند.
24 - وإذا قيل له : ألك امرأة ؟ فقال : قد طلقنتها.
قيل له : ألك امرأة ؟ فقال : لا ، وأراد الكذب : لم يقع (و).
26 - فإن قال : حلفت بالطلاق ، أو على شيء بالطلاق يريد الكذب ولم يكن
حلف : لم يلزمته (و) شيء.
27 - وإذا أتي بصريح الطلاق بالعجمية أو العجمي بالعربية ولم يعلمه : لم يقع
(و) ، وإن عرفه ونواه : فإنه وافق (ع).
28 - ولفظ السراح والفرق : كتابة ظاهرة ، وكذلك خليبة (و) ، وبرية (و).

382
وبائني (و) وبيتة (و) وبلدة (و) وحريم (و) والرجل (و) والحفي (و) بأهل، وحبلك (و) على غارب، وتزوجي (و) من شنت (و) وحللت (و) للزوجة، ولا سبيل (و) لي عليه ولا سلطان (و) 

29- والكتابة الخفية: الخراجي، وذهب وذهقي، وجرعي، وخلّيتك، وأنت مخلّم، وأنت واحدة، ولست لي بامرأة، واغتثيدي، واستبرئي، واغتنزي

30- ووقع (خ): بالظاهرة ما نواه من ثلاث وواحدة.

31- والخفية إن نوى بها الطلاق: يقع (و) واحدة.

32- وإن لم يتو شيخًا: لم يقع (و) شيخ.

33- ونحو: كني، واشري، وافند، وأقربي، وبارك الله عليك، وأنت مليحة وقبحة: لا يقع (و) به طلاق.

34- وعلي الحرام: لا يلزمك (و) به شيخ.

35- وأنت علي حرام كتابة ظاهرة.

36- وأوقعها: بالكتابات حيث وقع أقل من ثلاث رجعية.

37- وإن قالت لها: أمرك بيدك: كان (خ) لها أن تطلق واحدة وثلاثًا. ولها ذلك ما لم يفسخ أو يطفأ.

38- وإن قال: اختاري نفسك: لم يكن (و) لها أن تطلق أكثر من واحدة، إلا أن يجعلها لها.

39- وتختص (و): بالجلس ما لم يجعله أكثر من المجلس.

40- ولفظ الأمر والخير: كتابة في حقه يفتقر (و) إلى نية.

41- وإن قبته بلفظ الكتابة. نحو اختترت: افتقر إلى نيتها أيضًا.

42- وإن أوقعه بصريح الطلاق: لم يحتج (و) إلى نية.
43. وإن وهيها لأهلها فقبلوها: وقع واحدة رجعة. فإن ردها: لغا (خ)
44. وإذا كتب الطلاق بخطه بشئين بلفظ صريح الطلاق: وقع (خ)
45. وما لا بين: لا يقع (و)
46. وإذا فهمت إشارة أخر: يصريحه: يقع (و) وإلا فكنية.
47. وقع (و): ما أشار إليه من العدد.
48. وإشارة ناطقة: يكون (و) كتابة.
49. ومن حلف بالطلاق لا حق عليه لفلان فقامت (و) به بيتة تامة: يحدث
(و) حكما.
50. وإن حلف ما غصته منه أو ما سرقته فشهد (و) بذلك رجل ومرأتان، أو
jualan (و) معه: أثبت (و) الغرم ولم يقع (و) الطلاق.
51. ومن قال: طلقت امرأتي أو امرأتي مطلقة وله نساء وأطلق النية فيهن ولم
يختص (و) واحدة: طلق (خ) جميع نسائه. وكذلك العنق.
52. ويصيح (و): الاستثناء في الطلاق بنطقه. ولا يصيح (و) بقلبه.
53. ويصيح (و): فيما دون التصف. ولا يصيح (و): في أكثر منه.
54. ويصيح (و): ثلاثاً إلا واحدة، والاثنين، أو ثلاثاً إلا ثلاثاً: لا يصيح
(و).
55. وثلاثاً إلا الاثنين إلا واحدة: يقع (و) اثنتان.
56. وكذلك الاستثناء في النساء، نحو نسائي الأربع إلا فلانة، فلا بذل من تعين
المستثنى في النساء.
57. ويصيح (و): الاستثناء بقلبه في الزوجات (و).

384
فصل

58- يملك (و) : الحُزُرُ ثُلَاثًا ، وإن كان تحته أمة .

59- والعبد (و) اثنتين ، وإن كان تحته خرَة .

60- وإن قال : أنت طالق هكذا وأشتر بأصابعه الثلاث : تطلق (و) ثلَاثًا .

61- وإن قال : أردت تعدد المقبوضتين : يقيل (و) .

62- وإن قال : أنت طالق واحدة بل هذه ثلَاثًا : تطلق (و) الأولى واحدة ، والثانية ثلَاثًا .

63- وإن قال : كلُ الطلاق ، أو أكثره ، أو جميعه ، أو منتهاه ، أو بعد الحصى والرمل ، والقطر والنبات (و) والتراب (و) والريح (و) والتجلُوم (و) : يقع (و) ثلَاثًا ، وإن نوى واحدة .

64- وأشتره ، وأغلظه ، وأطوله ، وأعرضه ، وملا الدنيا : واحدة إن لم يبقى ثلَاثًا .

65- ومن واحدة إلى ثلث : اثنتين .

66- وطلاقة في اثنتين بنية توجه عند الحساب وهو يعرف : اثنتين ويطلق (و) : ثلَاثًا بنية المفعمة وعدم إرادة الحساب .

67- ونصف طلاقة ، ونصف طلاقة ، ونصف طلاقين : يقع (و) طلاقة .

68- ونصف طلاقين ، وثلَاثة أصناف طلاقة : اثنتان (و) وثلاثة أصناف طلاقين يقع (و) ثلَاث ، ونصف طلاقة ثلَاثاً ، ونصف طلاقة ثلث طلاقة ، أو نصف طلاقة وثلث وتدس طلاقة : واقع (خ) طلاقة .

69- وإن قال : نصف طلاقة وثلث طلاقة وتدس طلاقة : يقع (و) ثلَاثًا .

70- وإن قال لأربع : أوقفت بينك طلاقة أو طلاقين أو ثلَاثًا أو أربعًا : يقع (و) .
بكل طلقة.

71- وخمسة بكل طلقتان.

72- وإن قال: نصفك طالق، أو ثلثك، أو ربعك: يقع بها الطلاق، ولو قل كثمن وعشر.

73- وإن قال: راحك أو نفسك أو دمك أو لحمك أو عظامك أو عظمك (ء) أو عصبك (اء) أو جلدك (ء): يقع (و).

74- وإن قال: إصبعك أو يدك أو رجلك أو فخذك أو قبلك أو كبدك أو بطنك (ء) أو عينك (اء) أو أنفك (اء) أو لسانك (ء): أوقعه (و ش).

75- وإن قال: شعرك أو ظرفك: لم نوقعه (و ه).

76- وإن قال: ريقك أو دمук أو عرقك أو لحمك: فليست بمطلقة.
فصل

77 - غير المدخول بها: تبين (و) بواحدة، ولو كانت بغير عوض.
78 - والمدخول بها: يقع الطلاق بها رجعياً.
79 - إذا قال: أنت طالق: أنت طالق: يقع (و) اثنتان ما لم ييرد بالثانية التأكيد والإفهام.
80 - وطالبق فطالق، أو تما طالق، أو بل طالق، أو طلقة بل طلقتين أو بل طلقة،
أو طلقة بعدها طلقة، أو قبل طلقة: يقع (و) في الكل اثنتان.
81 - وغير المدخول بها: واحدة.
82 - وطلقة قبلها طلقة أو معها: يقع (و) اثنتان.
83 - والمعنى كالمنجر في ذلك كله.
84 - وإن قال: أنت طالق أنت طالق أنت طالق، أو طالق طالق طالق: قبل
(خ) إرادة التوكيد والإفهام.
85 - وتطلق (و): بإرادة التكرار ثلاثاً مطلقًا.
86 - وإن قال: طالق وطالبق وطالبق: ألزمه (و) و (ش) بالثلاث، سواء كانت
مُدخولًا بها أو غير مدخول بها.
87 - وإن قال: طالق ثم طالق ثم طالق: فغير المدخول بها يقع (و) بها واحدة والمدخول بها: يقع (و) الثلاث.

فروع

88 - الطلاق يعوض منها (م) أو من (م) وقيلها، أو وليتها (م) أو أجنبي (م)
وظاهرة (م) ولو ضرة (م): باطن (ع) لا إن أعطته (ع)، أو وهبه
(٨) ما يزنه (٨) صداقًا لضيِّفة (٨)، أو وزنه (٨) لها عنه هي (٨) أو
أم (٨) أو أجنبيٌّ (٨).

ولا يصير (٨) البائن رجعيًا بالثالثة (٨)، ولا الرجعيّ (٨) بائتاً بالثالثة،
والمالين (٨) الثلاث، وما بعوض (٨)، وكلًا فسخ (٨)، وما قبل
الدخول (٨).

٠٠٠٠
فصل

90 - إذا قال: أنت طالق سنة كذا، فإن كانت السنة التي هو فيها: يقع (و) في الحال وماضية (ع) إن أراد الخبر (ع) كاذباً: لم يقع (و) وبدين، وإن أراد الإيقاع (ع): وقع (خ)، ومستقبلة: يقع (و) بأول جزء من أول ليلة منها بعد غيوبه الشمس (ع) من آخر السنة التي قبلها.

91 - وكذلك الشَّهْر، فإن قال: شهر رمضان (ع) وهو فيه: يقع (و) في الحال ولا يقع (و) بعد غروب الشمس من آخر يوم من شعبان (ع).

92 - واليوم، أو في هذا الشهر، أو في هذه السنة: يقع (و) في الحال.

93 - فإن قال: أردت آخر ذلك: دين (خ).

94 - وإن قال: غدًا، أو يوم الجمعة أو السبت: يقع (و) بأوله عند طلوع فجره.

95 - وإن قال: إلى يوم كذا (ع)، أو إلى شهر كذا (ع) أو إلى سنة كذا (ع): وقعه (و) ش) في أوله أيضًا. وفي آخر أول شهر: يقع (و) في آخر أول يوم منه.

96 - وفي أول آخر: يقع (و) في أول آخر يوم منه.

97 - وإن قال: آخر اليوم: يقع (و) عند الغروب.

98 - وآخر الشهر: عند آخر جزء من آخر يوم منه، ما لم يرد اليوم أو يقيده (و) به.

99 - وآخر السنة: في آخر يوم منها.

100 - وإذا مضت سنة فأتت طالق، إلى السنة: فابتدأها من حين الخلف إلى
تمام اثني عشر شهراً بالأهلة: يقع (و) عند تمامها.
1 - فإن كان في أول يوم من الشهر: صبح (خ).
2 - وإن كان بعد مضي بعضه: فتأخذ أحد عشر شهر بالأهلة وما وجد من شهر الحلف تكمله (و) من ثلاثين شهر بعد (و) الأحد عشر شهراً.
3 - ولا عبرة بنقص (و) شهر الحلف ولا شهر (و) النمام.
4 - وفي كل سنة طلقة: يقع (و) في الحال الواحدة.
5 - وفي السنة التي بعدها أخرى وثالثي بعدهما ثالثة. وإذا رأيت هلال شهر.
كذا: أوقعه (و) يربيع الناس. كما إذا قال: إذا رُؤى.
6 - وإن قال: ليلة القرد: يقع (و) بآخر رمضان.
7 - وإن قال: غدا إذا قدم زيد: لم يقع (و) حتى يقدم.
8 - وإن لم يقم في غد: لم تطلق (و) مطلقًا. وإن مرت أو مات الزوج قبل قدوته: لم يقع (و) بها طلاق.
9 - وإن قال: يوم يقدم زيد قدم ليلًا: لم يقع (و)، إلا أن يريد الوفت.
10 - وإن قال: اليوم غداً: يقع (و) في اليوم الواحدة.
11 - وإن قال: أمس يريد إيقاعه: وقع (خ).
12 - وإن أراد الخير كدبًا: لم يقع (و).
13 - وإن قال: قبل أن ينحبح يريد الإيقاع: أوقعه (و) ش.
14 - وإن أراد الخير: لم يقع (و).
15 - وإن قال: أنت طالق إذا شربت ماء الكور أو البهر أو العين ولا ماء فيه,
وإذا صدعت السماء أو شاء الميت أو البهيمة: لم يقع (و). والله أعلم.
فصل

116 - يصخص (و) تعليقه بالشروط من الزوج. ولا يصخص (و) من أجنبي.
117 - فإذا قال: إذا اختلفت فلانة فهي طالق. لم أوقعه (و) إذا اختلفها.
118 - وكذلك إذا قال: إذا دخلت هذه الناها فأتت طالق فنزلها ثم دخلت.
119 - وإذا علقه الزوج على شرط: لم يقع (و) قبل وجوده.
120 - وأدوات الشرط: إن، وإذا، ومن، ومن، وأي، وكُلما، وليس فيها.
ما يقتضي التكرار إلا (كَلْمَا).
121 - وكَلِمَة على الراحي إذا تجردت عن (لم) فإن اتصلت بها صارت على الفور إلا (إن). فإذا قال: كَلِمَا أَكْلَتُ زُمانًا فأنت طالق، وكُلما أَكْلَتُ نصف زُمانًا فأنت طالق، فأَكْلَتُ زُمانًا: تَنْطَلِق (و) ثلاثًا، وإن جعل مكانها أن تطلِق (و) اثنين.
122 - وإن علقت على صفات ثلاث فاجتمعت في عين واحدة: تَنْطَلِق (و) ثلاثًا.
123 - وإن قال: إن لم أطلِقك فأنت طالق: لم تطلِق (و) إلا في آخر جزء من حياة أسبقها موتًا.
124 - وإن قال: إن لم أطلِقها، أو أُي وقت لم أطلِقك فأنت طالق، فمضى زمن يمكن طلاقها فيه: يقع (و).
125 - وإن قال: كُلما لم أطلِقك ومضى زمن يسع الثلاث: يقع (و) الثلاث.
126 - وفروع التعاليم: عشرة.
127 - تعليقه: بالحِيض.
128 - إذا قال: إن حُضت: فتأوَّله، وإن بان غيره: لم يقع (و).
129 - وإذا حضيت حيضًا: بانقطاع الدّم من غير الّتي هي فيها.

130 - الثاني: بالطهّر.

131 - إذا قال: إذا ظهرت: فانقطاع الدّم من غير الطهّر الذي هي فيه.

132 - الثالث: بالحمل. إذا قال: إن كنت حاملًا وهي حامل: يقع (و).

133 - وإن لم تكن حاملًا بالعكس.

134 - ويجزم (و): وتؤهو قبل استیرائها إن كان الطلاق بائثًا.

135 - وإن قال: إن كنت حاملًا بذكر فواحدة، وإن كان أثني فائتان فولدتهما يقع (و) ثلاث.

136 - ولو قال: إن كان خلفك ذكروا فواحدة، وإن كان أثني فائتان فولدتهما لم يقع (و).

137 - الرابع: إذا قال: إذا ولدت أثني، أو إن ولدت: يقع (و) بالوضع.

138 - وإن ولدت ذكروا فواحدة، وإن ولدت أثني فائتان فولدتهما: يقع (و) ثلاث.

139 - الخامس: إذا قال: إذا طلقتك فأتت طالق، ثم قال: إن قُمّي فأتت طالق فقامتك يقع (و) أثنان.

140 - وإن قال: إن قُمّي فأتت طالق، ثم قال: إن طلقتك فأتت طالق فقامتك يقع (و) واحدة.

141 - وإن قال: كَلِّما طلقتك فأنت طالق، ثم قال: أنت طالق: يقع (و) أثنان.

142 - وإن قال: كَلِّما وقع عليك طلاقك فأنت طالق، ثم وقع عليها طلاقه بباشرة أو سبب: يقع (و) ثلاثًا.
١٤١ - وإن قال لأربع: أتيكَ ووقع عليها طلاقٍ فسبحها وتعوى، ثم قَدْ وُجِّعٌ.

١٤٢ - واحدة: يقع (و) بهره ثلثًا ثلثًا.

١٤٣ - المسأله: إذا قال: إن حلفت بطلاقك فأنت طالق، ثم قال: أنت

١٤٤ - طالق إن قمت أو إن دخلت النبار: يقع (و) في الحال.

١٤٥ - السباع: إذا قال: إن كلمتينك فأنت طالق فتحقيق ذلك أو زجرها فقال:

١٤٦ - نبغي أو أسكتي: يقع (و).

١٤٧ - وإن قال: إن بدأتك بالكلام فأنت طالق، فقالت: إن بدأتك به فعدي

١٤٨ - خرح: انحلقت (خ) يئبه إلا أن ينوي.

١٤٩ - وإن قال: إن كلمتين فأنت طالق: يقع (و) بكلامه، فإن لم يسمع

١٤٩ - لشغله، أو غفلته، أو كاذبته، أو راسته: يحدث (و).

١٥٠ - وحديث: (و) إن كلمتته في سكر وجنون.

١٥١ - ولا يحدث (و) إن كان متى أو غائلاً أو مُغْمَى عليه أو نائمًا.

١٥٢ - وإن قال لزوجته: إن كلمتا هذين فأنتما طالتان، فكلمت كل واحدة

١٥٣ - واحدة: يقع (و) بهما.

١٥٤ - وإن قال: إن أمرتك فخالفتي فأنت طالق فنهاها فخالفته: لم يحدث.

١٥٥ - إن خرجت بغير إذني، أو إلاإذن: إذا خرجت بغير إذن، فلو أذن ثم خرجت بغير

١٥٦ - إذن: يقع (و).

١٥٧ - إخرجت إلى غير الحمام بغير إذني فأنت طالق، فخرجت

١٥٨ - ترديد الحمام وغيره: يقع (و) كما لو خرجت إلى الحمام ثم عدلت.
إلى غيره.

54- التاسع: إذا قال: أنت طالق إن شئت، أو كيف شئت، أو حين شئت
أو متي شئت: لم يقع (و) حتى تقول: قد شئت، على الفور أو
التراخي.

55- وإن قال: إن شئت، فقالت: قد شئت إن شئت، فقال: لم
يقع (و).

56- وإن قال: إن شئت وشاء أبوك أو غيره: لم يقع (و) حتى يشاؤوا.

57- وإن قال: إن شاء فلان، فمات أو مات أو خرس: لم يقع (و). وإن
شاء وهو سكران لا يعلم: لغت (خ) مشيئته.

58- وإن قال: إلاأن يشاء، فمات، أو مات أو خرس: لم يقع (و).

59- وإن قال: إن شاء الله، أو لأمته أنت خيرة: إن شاء الله: وقع (خ)
وعتقت (خ). وكذلك إن قال: إلاأن يشاء الله.

60- العاشر: إذا قال: إن أبرأتمي فأنت طالق، فقلت: أبرأتك: نبرئه
(و) ووقع (و) الطلاق بائنا (خ).

61- وإن قال: إن أبرأتمي من صداقك فأبرأته (خ): فكذلك ولم يبرأ (و)
من غيره (خ).

62- وإن قال: من كسوتك (خ) أو نفقتك (خ) أو ديتك (خ)، ولما عليه
ذين (خ): برئ (خ) من ذلك فقط، ووقع (خ) بائنا (خ)، ولم يبرأ
(و) من غيره (خ).

63- وإن قال: طلق ابنتي (خ) وقد أبرأتك (خ) من صداقها أو من جميع
حقها (خ) فعل (خ) بائنا (خ) ولم يبرأ (و) فترفع (و) عليه
به، ولا يرجع (و) على الأب مع (خ) العلم، ويرفع (و) مع
(ع) خلاف الأمة الثلاثة (و) ما فيه خلاف عدنا (ع) المسائل الغريبة التي عدتها أربعة آلاف سنة.

الجهل (ع).

44 - وإن قال: إن أُقبضتني (ع) ألفاً أو غيرها (ع) فقالت: هي (ع) لك: لم تطلّق (و) إلا بالقبض، بخلاف إن ملكتني (ع) أو جعلت (ع) لي.

45 - والطلاق بالعوض (ع) المنجر نحو: خذ هذه الألف (ع) وطلّقتني (ع).

46 - والملعق (ع): إن أعطيتني أو جئتني (ع)، أو إذا جاء رأس (ع) الشهر وجعلتي (ع)، أو إن غبت (ع) وأبرنتي (ع) ونحو ذلك، ولا يحتاج (ع) وجود (ع) الشرط إلى حضوره.

47 - ولو طلبت منه (ع) الطلاق بعوض: كان لها الزعوج قبل جوابه (ع) لا بعده (ع)، فلو رجعت (ع) ثم أجاب: لم يكن (و) (ع) له ذلك.

48 - ولو سأل هو: كان (ع) له (ع) الزعوج قبل قوله.

49 - وإن قال: إن أبرنتي أطلقت فلا أزرعت، فلمرأة: لم يطلّق (و).

0000
فغل

170. إذا حلف لا يعمل شيئا ففعله ناسيًا: حنث (خ) في الطلاق والعتق، ولم يحدث (و) في اليمين المكفرة.

171. وإن فعله المتخوف عليه ناسيًا: حنث (خ).

172. وإن فعله مكرّها: لم يحدث (و).

173. وكذلك من ترك مكرّها (و) أو هرب من قتل أو حبس (و) أو ضرب (و) ولم يعمل ما حلف عليه كذلك.

174. وإن حلف لا يدخل عليه أو لا يكلمه أو لا يسلّم عليه أو لا يفارقه حتى يقضيه حقه، فدخل بينه هو فيه ولم يعلم، أو سلم على قوم هو فيهم ولم يعلم، أو قضاء حقه ففارقه، أو أحلاه بحقه ففارقه: لم يحدث (و).

175. وإن حلف لا يعمل شيئا ففعل بعضه: لم يحدث (و).

176. وإن حلف شيء بطلته: لم يبرأ (و) إلا بفعل جميعه.

177. وإن حلف لا يدخل دارًا فأدخل بعض جセルه أو دخل طاق الباب، أو لا يلبس ثوبًا من غزلها فلم يلبس ثوبًا فيه منه، أو لا يشرب ماء الكوز فشرب بعضه: يحدث (و) كماء النهر والبحر.

فروعان

178. الأول: لا ينفع (و) التأويل ظالماً، وينفع (و) معلومًا.

179. فإذا حلف فيعده على بارية في بيته ولا يدخله بارية: فإنه يدخل (و) القصب وينسج (و) فيه.
180. وكذلك حكم البساط (و).
181. وإن حلف ليطبخ قدرًا برطل ملح ولا يجد طعم الملح: فإنه يسلق (و) به البيض.
182. وإن حلف لا يأكل بضيًا ولا دبسًا ولا يأكلن ما في هذا الإناء أو ما في هذا المكان فإذا هو دبس وبيض: فإنه يعمله (و) حلواء.
183. وإن كان على شّلم فحلف لا صعدته فيه ولا نزلت منه ولا أقسم مكاني: انتقل إلى شّلم آخر.
184. وإن قال: لا صعدت إليك أنت ولا نزلت إلى هذه ولا أقسم صعدت السفلى ونزلت العليا.
185. وإن حلف لا أقسم في هذا الماء ولا خرجت منه فإن كان جاريًا: لم يبحث (و).
186. وإن كان واقعًا: حمل (خ) مكرّهًا.
187. وإن حلفه ظالم ما لفلان عندك ودية: فإنه يحرف (و) بما الموصلة.
188. وثم لهم تواري كثيرة ليس هذا موضعها.
189. التالى: إذا شك في طلاق لم يلزم (و).
190. وإن شك في عده: يبني (و) على اليقين.
191. وإن قال لزوجاته: إحداكم طالق، ولم ين واحده بعينها: وقع (خ) بواحدة وخرجت بالقرعة.
192. وكذلك إن علقه فقال: إحداكم طالق غدا: صبح (خ) وخرجت بالقرعة. وكذلك إن طلق امرأة ونسية.
193. وإن مات واشتبهت المطلقة: خرجت (خ) بالقرعة أيضًا وقسم (خ).
المرات للبوقي.

١٩٤ - وإن أشبعت أمرته بأجنبيّة: يُحَرَّم (و) عليه الوطء إلى أن يتبقي، كما لو أشبعت ميتة بمذاكاة (٦) ومباح (٦) بمجرم: يُحَرَّم (و).

١٩٥ - وإن أشبعت أخته بأجنبيّة (٦): يُحَرَّم: نكاح الأجنبيّة حتى يتبقي.

١٩٦ - ولو أشبعت في نسوة (٦) فكذلك.

١٩٧ - وفي قرية: يجب (و) (٦) التحرّي والاجتهد.

١٩٨ - ولا يُحَرَّم (و): في مضر (٦) هي فيه.

١٩٩ - وإن أشبته ثوبه (٦) أو مناعة (٦) يمال غيره: منع (خ) كُلّ الأخذ (٦) حتى يتبقي كُلّ ماله (٦)، أو تراضيا (٦) على ذلك. والله أعلم.
كتاب الرجعة

1. حيث طلق الخمر بعد الدخول أقل من ثلاث والعبد واحدة بغير عوض:
فجائز (ع) له ارتجاعها ما دامت في العدّة رضيّة أو كرّيت.
2. وهي زوجة (ع) لاحظ بها طلاقه (ع) وظهاره (ع) وإبلاغه (ع) ولعانه (ع).
3. ويحصّل (و) الارتجاع، بلفظ: راجعت أمرأتي ورجعتها ورذّدتها، وأمسكتها، ونكتحتها وترجعتها ولو هازلاً (٦).
4. ولا يفتقر (و): إلى ولي ولا صداق، ولا رضاها ولا رضاها وليها، ولا علمه ولا علمها. وهي: حاضلة (ع) بالشهادة ولا تجب (ود).
5. وهي حاضلة (ع) بالقول.
6. وحصّلتها (و): بالجماع، أراد به الرجعة أو لا.
7. وحصّلت (خ): بخلوة وسفر (خ) بها.
8. وحصّلتها (و): بكشف قلّح، ونظر إليه، وقيلة، وسلم لشهوة.
9. ولا يحصل (ود): باللمس بغير شهوة، ونظر مطلق (٦) وأخذ (٦).
10. ولا يصيح (و): تعليق الرجعة بشرط.
11. وإن انقضت العدّة ولم يراجعها: فهي محززة (ع) بائن، ولا يحل (ود) وطولا إلا بنكاح جديد.
12. ويعود (و) حكمها على ما بقي من طلاقها، سواء نكحت غيره أو لا.
13. وإن راجعها من حيث لا تعلم فانقضت العدّة وترجوت غيره وأصابها: يفرق (و) بينهما وبردها (و) إليه، ولا يطاو (و) حتى تنقضي عدّتها.
إذا أدعى ذلك من غير بنتة : لم يقبل ( و )، إلا أن يصدقه ( و ) الزوج الثاني : في حكم ( و ) بأنها تبيع منه.

4- و لا يقبل ( و ) : صدقة لها هي.

5- و يعود ( و ) : نكاح الأول بغير عقد.

6- وإذا أدعى انقضى عدته : يقبل ( و ) إن كان ممكنا، إلا أن تدعى بالحيض في شهر : فلا تقبل ( و ) إلا ببنتة.

17- حكم ( خ ) أن أقل ما تنقضي به العدة لذي الحيض : تسعة وعشرون يومًا.


19- وإن قال : ارجعتك، فقالت : قدر انقضت عدتها قبل رجعتك : قبل ( و ) قوله.

20- ومنحرمة ( ع ) : المطلقة ثلاثًا واثنتين من عبد حتى تنكح زوجا غيره ويطأنها.

21- و أدنها : تغيب حشفة، أو قدراها إن لم تكون في الفرج وإن لم ينزل، لا بشيبة وملك يمين، وذيب ونكاح فاسد وزناء.

22- و يكفي ( و ) : الوطء في حيض ونفس وإحرام وصوم.

23- وإن اشتراها الزوج : لم يحل ( و ).

24- وإن أتته فذكرت أنها نكححت من أصابها وانقضت عدتها، وكان ذلك ممكنا يغلب على ظله صدقة : يجوز ( و ) له نكاحها.

25- وإذا عادت إليه المطلقة ثلاثًا بعد أن نكحت زوجا غيره : فهي عائدة ( ع ) على الثلاث، وإن كان طلقها أقل من ثلاث.
6 - ولو تزوجت غيره: يعود (و) على ما بقي من الثلاث.
7 - ولا رجعة على باتين: بطلاق قبل الدخول، ويعوض (و) ، وبخلع ،
وتشبه بإعسار بنفقة، وقدم وطء، ونحو ذلك.

0 0 0 0
كتاب الإيلاء

1 - وهو: الحلف على ترك الوطء.
2 - ويشترط (و) له: أربعة شروط:
3 - الأول: أن يحلف بالله أو صفة من صفاته: فهو مؤل (ع) بذلك.
4 - فإن حلف بطلاق أو عتق أو غيرهما: لم أجعله (و ش) مؤل.
5 - القائم: أن يحلف على ترك الوطء في القبلة، فإن تركه من غير حلف: لم يكن (و) مؤل
6 - ولا يكون (و) مؤل: بالحلف على ترك وطء الذكر دون الفرج، ونحو ذلك.
7 - الثالث: أن يحلف على أكثر من أربعة أشهر، أو يعطقه على شرط يتحقق، أو يغلب على الطلق أنه لا يوجد في أقل منها، وفيما يوجد دونها أو حلف على دونها: لا يكون (و) به مؤل.
8 - الرابع: أن يكون من زوج يكبه الجماعة ويازمه (و) الكفارة بالحدث.
9 - ولا يعتبر (و): إسلامه ولا نحرته، ولا عدم مرضه.
10 - ولا يصح (و): من عاجز عن الوطء، ولا صبي (و)، ومجنون (و).
11 - ويصح (و): من كل زوجة مسلمة كانت أو ذمة، حرة كانت أو أمة.
12 - ومدته في حُر (ء) وعبد (ء) سواء.
13 - وإذا صبح الإيلاء: ضربت له مدته أربعة أشهر، فإذا انقضت: أمر (خ) بالوطء.
14 - فإن كان به عذر من عنة أو غيرها: احسب عليه مدته.
15 - فإن طلق في أثناء المدة: انقطعت (خ) المدة.
16 - فإن راجعها أو نكحها: اشتبخت (خ) المدة.
17- وإن كان بها عذر من حيض أو غيره ما يمنع الوطط: لم يملك (و) طلب الفينة.

18- وإن كان العذر به: أمر أن يفيء (و) بلسانه بأن يقول (و): متي قدرت جامعتئها.

19- متي قدر: أزمه (خ).

20- ويعمل (و): لصلاة، وغداء، وهضم طعام، ونوم مع نعاس.

21- ومتى جامع: انحلت (خ) يبينه عليه كفارتها.

22- وأدني ما يكون في ذلك: تغييب الحشفة في فرج، لا بوطع ما دونه وذئب.

23- ويفيء (و): بوطع في حيض ونفس، وإحرام وصيام.

24- فإن لم يطال وأغفتته المرأة: يسقط (و) حقها.

25- وإن لم تغفه: يأمر (و) بالطلاق.

26- فإن لم يفعل: يحبس (و) ويفيض (و) عليه.

27- فإن لم يفعل: يطلق (و) الحاكم.
باب الظهار

28- يصبح (و) : من كل زوج يصبح طلاقه من كل زوجة.

29- وهو : أن يشبهه أرملة أو عضوًا منها يظهر من تخوم عليه أبذا أو بها أو بعضو منها : كأن تعتي كظهر أبي أو أختي أو حماتي ، أو كيهها أو يدك أو ظهرك ، وسواء كانت من تخوم عليه من نسب أو رضاع.

30- وإن قال : كأنى فكذلك ، إلا أن يريد الكراهة أو الحرمة ، ويدين (و) في ذلك.

31- وكذلك مثل أمي ، لا كظهر أبي أو أجنبية.

32- وكذلك : أن يعالي حرام إذا لم يرد الطلاق.

33- ولا يصبح (و) : من أمة وأم ولد.

34- ويجوز (و) : معجلاً ، وعلاقاً بشرط ، ومطلقًا وموقتاً.

35- ولا يجوز (و) : وطه الماظر منها قبل التكفير.

36- ويجب (و) عليه : الكفارة بالعود.

37- ويجب (و) : أنه الوطأ.

38- وإن طلق فلأ كفارة.

39- وإن عاد فتزوجها : لم يبطلها (و) حتى يكفر (و).

40- وإن كسر الظهار قبل التكفير : يجب (و) كفارة واحدة ، كما لو ظاهر من نسائه بكلمة واحدة.

41- وكفارة الظهار : يجب (و) فيها الترتيب.

42- فيجب (و) العنق ، فإن لم يجد يصوم (و) شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع (و) يطعم (و) ستين مسكيناً.
43. فمن قدر على اليشق بملك رقية أو أمكنه تحصيلها بما هو فاضل عن كفايته.
وجفية من يمونه على الدوام بضم مثلها: يزمه (و) العتق.
44. ولا أجزي (و ش) : في خادم يحتاج إليه خدمة ووطن، أو دار يحتاج
(و) (6) إلى سكنها، وديبة (6) يحتاج إلى زكوبها، وثواب يحتاجها
(و)، أو لم يجد (و) إلا زيادة تجحف.
45. ولا أجزي (و ش) : إلا مؤمنة.
46. ولا يجزي (و) : إلا سليمة من العيوب المضرة بالعمل.
47. ويجب (و) : التتابع في الصوم.
48. ولا أقطع (و ش) : بتحلل شهر رمضان، وفطر (خ) عيد، وحيض
ونفاس (ع)، والفطر برض.
49. ويجب (و) : بوطئها ونؤ ليلًا.
50. ولا يقطع (و) : بوطئها غيرها.
51. والجزري (6) في الأطعام: ما يجزي (و) في الغرفة.
52. ويجري: خبر.
53. ولا يجزي من البهث: أقل من مدة، ولا من غيره: أقل من مدة، ولا من
الخبر: أقل من رطلين.
54. وأمنع (و ش) : إخراج القيمة، وغداء المساكين، وعشاءهم.
55. ولا بد من النية في العتق والضيام والطعام.

0 0 0 0
كتاب اللعن

1- إذا قذف الرجل امرأته بالرُّنا: يسقط الحد عنه لانه بما ذكر الله تعالى في كتابه.
2- ولا يصح إلا العربية لمن يقدر عليه بها.
3- فإن لم يحسن: يُعلُم (و) - فإن عجز: فبلغته.
4- والشهد: قيامهما بحضور جماعة في وقت ومكان معظم.
5- ويسكن (و) للحاكم: وعظهما وتخفيفهما.
6- ويشترط (و) له: ثلاثة شروط:
7- الأول: أن يكون (و) بين زوجين عاقلين بالغين.
8- ولا يشترط (و): الإسلام، والحريَّة، والعدالة.
9- ولا لعان (ع): بقذف أجنبيَّة.
10- ويُعرَّر (و): بقذف (ع) زوجة صغيرة (ع)، ومجنونة (ع).
11- الثاني: أن يقذفها (و) بالرُّنا، لا يقذف (ع) بوطء شهبة (ع).
12- وإكره (ع).
13- وإن قال: لم تز و لكن ليس هذا الولد يدَّ: يكون (و) وله ولا لعان.
14- ومن مات قبل اللعان: برث صاحبه، فإن لا عن ونكلت هي: لم تجز (و).
15- وإذا تم اللعان بينهما: يثبت أربعة أحكام.
16- الأول: سقوط (ع) الحد.
17- و لو قذفها برجل (و) بعينه (و) سقط (و) الحد له.

18- الثاني: الفوقة: فقف (و) بينهما.

19- الثالث: التحرر أبداً.

20- الرابع: انقضاء الولد.

21- ومن قال لزوجته اليكر (و): لم أجدها (و) بكرًا: لم يجب (و) عليه الحد، ولا يلزمه (و) (و) لعان.

0000
فصل

22. من أنت امرأته بولد يُمكن كونه منه: بأن تأتي به بعد ستة أشهر من اجتماعها بها، أو لأقل من مدة الحمل وحكم (خ): بأنها أربع سنين منذ أبابها، وهو ممن يولد مثله: بلحقه (و) نسبه.

23. وإن لم يكن كونه منه بأن تأتي به لأقل من ستة أشهر، أو لأكثر من مدة أكثر الحمل وانقضت عدَّتها بالقره بيتة أو إقرار، ثم أنت به لأكثر من ستة أشهر، أو انقضت عدَّتها بوضع الحمل، ثم أنت بآخر بعد ستة أشهر أو لم يتعجمه (خ) بها قطٍ يقيِّب بأن تزوجه ثم طلقها في المجلس، أو كان صبياً صغيراً أو مقطوع (خ) الذكر أو الأثريين: لم بلحقه (و) نسبه.

24. وإن قطع أحدهما: لحقه (خ).

25. وعندنا: ما صبح (خ) نفي حمل (خ) ولا استلحقه ما دام حملاً حتى.

26. فإن نفاه وهو حمل، أو استلحقه ثم بعد الوضع استلحق ما نفاه أو نفي ما استلحقه: جاز (خ).

27. ومن أنفخته القافة لأب أو بأبنتين (خ) أو ثلاثة أو أكثر (خ): جاز (خ).

28. وعندنا: اعتبر إمكان وطه في حرف النسب بعد الصغر والبعد الذي لا يَكَن قطعه لعموم (خ) التاس عادة، فلا يَكَن من مدة (خ) الحمل ومدة مسير (خ) ذلك البلد، لا مدة (خ) الحمل فقط.

29. وما ورد (خ): الذنّيا خطوة مؤمن، وأن بعض الصالحين شهود (خ) ذلك.
له لا عبرة به لأنه نادر (6).

34. فإن مضت المئتان معًا: فإنه يلحق (و) به.

33. فإن كان ممن لا يخفى ذهابه كالفاضي (6) والسلطان (6): منع (خ)

إلحاقه بهما، إذ سيبرهما لا يخفى (6) على أحد.

32. ونذكر من هي مغصوبة (6) عند من صدّها عن الزوج.

31. ومن اعترف بوطء أمه في الفرج فأتت بولد لستة أشهر منذ وطئه: يلحقه

(و) نسبه، ولو ادعى العزل (6).

30. فإن أعتقتها (6) أو بعدها (6) أو وهبها (6) فأتت بولد لستة أشهر

(6) عن والده (6) والبائع (6) والهة (6):

باطلان (ع).

29. وإن أنت به لأكثر من ستة أشهر وكان قد استبرأها: لم يلحق (و) به،

ويلحق (و) بالمشتري والمتهب.

28. وإن لم يستبرأها: فهو ولده إذا لم يدعه (6) المشتري ولا اعترف بوطء;

سواء ادعاءه (6) أو لم يدعه (6).

27. وإن لم يقر البائع ومن أعق أو وهب (6) بوطء: لم يلحقه (و) الولد.

26. وإن ادعاء البائع فلم يصدقه المشتري: لم يلحقه نسبه.

25. وإذا وطئ مملكة (6) أو زوجة (6) فولدتها: لحقه نسبه.

24. وكذلك وطء المنجر (6) زوجته أو أمه (6).

23. وإن وطئ من لا يملك له عليها: لم يلحقه (و) نسبه.

0000
كتاب العدد

1- المقارنة في الحياة قبل المسـيس والخلوة : ليس بواجب عليها اعـتـداد.
2- وبعد الخلوة أو المـسيـس : عليها العدـة ، سواء كان بهما أو بأحدهما مانع
   (ء) جشـي (ء) أو شرعي (ء) أو لم يكن إلا التي لا يعلم بها : كالخـيّة
   (ء) في طابـق (ء) مـفتاحا مع غيره ، والأعـمي (ء).
3- والمعدّات : سـنة أضـرب :
4- الأولى : أولات الأحمـال : عدتـهن حاصلة (ع) بوضع الحمل مطلقًا من
   حياة ومـوت ، حرة كانت أو أمة ، ولو وجد بعد (ء) فراق الموت والحياة
   (ء) أو دونه (ء).
5- ويحصل (و) : بوضع ما يتبيين فيه خلق الإنسان.
6- يهـدـر (و) أقل مدته : بسـنة أشهر.
7- وأكثرها : أقلـها (و) باربع سنين.
8- وغالبـها : يـدـر (و) بسبعة أشهر.
9- الثانية : المتوفى عنها مـقترـة (ع) للحـرة : أربعة أشهر وعشيرة أيام ، والأمة
   : شهران وخمسة أيام ، ومستودع في ذلك : ما قبل الدخول وعده ،
   صغيرة (ء) كانت أو كبيرة (ء).
10- فإن مات زوج الرجعـية : يسقط (و) ما بقي (ء) من عدة الطلاق (ء).
   ويلزمها (و) الانتقال إلى عدّة (ء) الوفاة.
11- فإن راجع الرجعـية ثم طلقها (ء) طلاقًا باتًة ولم يظهرا : يلزمها (و) أن
   تبني على ما تقدم من عدة الرجعـية.
12- وإن وطع : استأنفـت (ع) عدّة (ء) بائت (ء).

٤١٠
13 - ولا يلزم (و) البائن: المقارنة في الصحة.
14 - الثالثة: ذات الفُؤة المفارقة في الحياة بعد الدخول: يلزمها (و) أن تعتد
بثلاثة قروء إن كانت حرة، وبالذين إن كانت أمة.
15 - والقرؤ: الحيض.
16 - ولا يقتضي (و): بالحيض التي طلق فيها.
17 - ولا أحلها (و ش): حتى تغتسل.
18 - الرابعة: الآيسة لكبرها ومن لم تخض لصغرها: يلزم (و) الحرة ثلاثة أشهر
ولزم (خ) الأمة شهراً، وأمُّ الولد (ص) كذلك.
19 - وقدر (خ) حدُّ الأياض: بخمسين سنة.
20 - وأقلّ (ع) سن تعيش له: تسعة سنين.
21 - الخامسة: من ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه: لزمها (خ) أن تعتد بسنة،
al-الأمة بأحد عشر شهراً.
22 - وإن عرفت ما رفع الحيض من مرض أو رضاع ونحوهما: يلزمها (و) أن
تقم حتى يعود (و) فعدة به (و د) ما لم تدخل في سنِ الابياس.
23 - السادسة: امرأة المنفود لغيبة ظاهرها الهلاك: ترتبت (و د) أربع سنين،
ثم اعتدت للفوَاة.
24 - ولغيبة ظاهرها السلمامة: ترتبت (و د) تسعين سنة من يوم ولدته ثم
تعدت (و د).
25 - وما دامت متربطة: لها (و) النفقة وحقوقها كلها في ماله ما لم يفسخ
نكاحها لنفقة أو وطأ أو هما.
26 - ومن طلق أو مات وهو غائب: يحسب (و) لها من الجدة من يوم مات أو
طق، وإن لم تجنب ما تجنبه المعتدّة.

27 - ومن قال: طلقته زوجتي منذ سنة (٥) أو شهر (٥) قبل (٥) إقراره.

28 - فإن كان صادقاً وانقضت (٥) العدة: يجوز (و) تزويجها (٥). وكذلك لو كان كاذباً.

29 - وإن كان الإقرار بلغ ذه (٥) صريح الطلاق: تقع (و) الفوطة لكن لا تنقض حتى تنقض العدة.

30 - وإذا اتفق الزوجان أو تصادقا على أنه طلقها منذ سنة (٥) أو مدة (٥).

تنقض فيها العدة: جاز (٥) لها التزويج.

31 - لكن إن كان كاذباً لأجل عدم الاعتداد أو تقصير مدة العدة: يحرم (و) عليها التزويج قبل انقضائها في الباطن.

32 - وعدة مزني بها ومطاولة بشبهة: قطع (٥) أنها كمطولة.

33 - وأوجب (و ش): الإعداد على معدة الوفاة.

34 - ولا يجب (و د): على رجعته ومطولة بشبهة، وزنا أو نكاح فاسد.

35 - وهو: اجتنابة زينة وطيب وليباس زينة كلها، مسلمة كانت (٥) أو ذهبية، صغيره (٥) كانت أو كبيرة (٥)، مرة (٥) أو أمة (٥).

36 - ويجب (و د): عدته الوفاة في المنزل، حيث لا ضرورة، فإن وجدت: يجوز (و) الانتقال.


38 - ولا يجوز (و): النشر من بلدته، ولو كان أملها (٥) بغيره، ولو كان هو سافر بها للنقلة فمات في الطريق: يجب (و) رجوعها إن لم تتبع إذماً لو خرجت في حج معه (٥) أو أذن لها (٥).
99. ولا يجب (و) المنزل: لغير عدّة الوفاة.
100. فإن كانت حاملًا: وجب (خ).

٠٠٠٠
فصل

1- والاستبارة في ثلاثة مواقف:
2- إذا ملك أمة لا يجوز (و) وطؤها، ولا الاستمتاع بها قبله، سواء ملكها من صغير أو كبير، رجل أو امرأة.
3- ولو أعتقتها لم يحلل (و) له نكاحها قبله.
4- والفاحشة التي لا يوطأ مثلها لا تستبرأ (و) للاستمتاع غير الوطن.
5- فإن حصل الاستبارة عند البائع: أكتفي (خ) به.
6- القاتل: إذا وطع أمة ثم أراد بيعها أو تزويجها: يحرم (و) حتى يستبرئها فإن فعل يصبح (و) البيع، ولا يصبح (و) التكاح، ولا يلزم (و) ذلك من غير وطأ.
7- الثالث: إذا مات عن أمة أو أم ولد أو أعتقتا يلزمها (و) أن تستبرى.
8- وحاسيل (خ) الاستبارة: بوضع حمل حامل، وبحيضه ممن يحيض، وشهور من آياسة صغيرة. والله أعلم.

٤١٤
كتاب الزِّضاع

1. الزِّضاع : محرم (ع).
2. ومُحرَّم (ع) : وما يحرم من النسب.
3. فكل من ثاب لها بن من وطع رجل يثبت نسب ولدها منه فأرضعت به طفلاً : يصير (و) ولدا لهما في تحرير التكاح، وإباحة النظر والخلوة، وثبوت الهمم.
4. وأولاده وإن سفروا : أولادهما.
5. واَباوهما : أجداد له وجدت.
6. وأخوتهما : أخواهه وخالاته.
7. وإخوتها : أخوهم وعئاته.
8. ويتشر (و) حرمه الزِّضاع : إلى كل فروع الزِّضاع.
9. ولا ينتشر (و) : إلى من في درجه من إخوته وأخواته، ولا إلى من هو أعلى منه من آبائه وأُمُهله وأُمُهله وأخواته وعئاته وعئاته وحئالته.
10. ويتشر (و) التحرير : إلى كل فروع المزاعة وزوجها صاحب اللَّبن.
    فيحرر (و) عليه كل ولد لهما وله لم يرضع معه.
11. وإن أرضعت بلي جلدها من الزِّنا طفلاً : ننشر (و) حرمة الزِّضاع إليها.
12. وتيشر (و) الحرمة : غير لين الآدمية، فلو رضعا من بهيمة أو حيوان غير الآدمي : لم يشر (و) بينهما حرمة زِضاع.
13. ولا بد من شربه : فلا يشر (و) الحرمة الحقَّة ونحوها.
14. ولا يثبت (و) التحرير : إلا بالليون.
16 - فلو شُكّ في الرضاعة: لم يثبت التحرم.

17 - وكذلك إذا شُكّ في كمال عده.

18 - ولا يعتبر (و): الامتصاص من القدي.

19 - فثبت الحُرمة بسقيه إياه.

20 - فإن عمل اللَّبَن جبًا وأطعمه: نشرها (و) به.

21 - ومنشوب مباه أو غيره من مشروب أو مأكول كغيره من خالص: أنشر (و) به الحمرة.

22 - وإذا ثاب لها لين من حمل: فإنه ناصر (ع): الحُرمة كبيرة كانت أو صغيرة.

23 - ولا ينشر (و): لين رجل، وخشى مُشَكّل غير حمل.

24 - فإنه لو حمل: زال الإشكال.

25 - و يعتبر (ع): للرضاعة المُحرَّم: أن يكون (و) في الحؤل.

26 - لا يحرم (و): الارضاع بعدهما.

27 - و يعتبر (و): له: العدد، وأقفره (و) بخمس رضعات.

28 - ولا يعتبر (و): شبيه في كل رضاعة، بل تركه القدي.

29 - لون كان له نساء أو إم أرغمت خمس منهن (ؤ) طفلاً، فثبت كل واحد رضعة.

30 - وثبت (و) الارضاع: بشهادة رجلين، ورجل وامرأتين.

31 - فإن شهد به واحدة عدالة: يتزوج (خ).

32 - وساع (خ): المرضعة (ؤ)، ما لم تكن أُم المرضة بعد تزويدها.

33 - وإنما تزوج بامرأة، ثم قال قبل الدخول: هي أختي من الراضع:
ينفسخ النكاح.

34- فإن صدقتهم: لم يجب (و) مهر.
35- وإن كتبته: وجب (خ) لها نصف المهر.
36- وإن كان بعد الدخول: ينفسخ (و) أيضًا، وجب (و) لها المهر.
37- وإن كانت هي التي قالت وكذبتها: لم تزل (و) الزوجية.
38- ومن أقر به قبل تزويج يمكّن: يحرم (و) التزويج (خ) ظاهرًا، ولا يقبل (و) رجوعه (خ).
39- وإذا تزوج كبيرة ولم يدخل بها وثلاث صغار، فأرضعت الكبيرة إحداهن في الحولتين: حرمت (خ) الكبيرة على التأديب.
40- فإن أرضعت الاثنين: حرمت (خ) هي وهما.
41- وإن أرضعت الثلاث متوفقات: حرمت (خ) الكبيرة والأوليتين (خ).
42- وثبت (و) نكاح الثالثة.
43- وإن أرضعت الأولى وحدها والثانيتين بعدها مجتمعتان: انفسخ (خ) نكاح الجميع.
44- وله: أن يتزوج من الأصغر من شاء.
45- وإن كان قد دخل بالكبرى: حرم (خ) الكُلُّ أبدًا. والله أعلم.
كتاب النفقات

1- واجبة (خ) : نفقة الزوجة على الزوج وكسوتها ومسكنها وما تحتاج إليه من ماء (ع) وفؤش (ع) وغير ذلك ، بقدر كفايتها من كل ذلك ، بغير نقص (ع) ولا إسراف.

2- ولا أقدّرها (و ش) : بدراهم ولا قيمة.

3- واعتبرت (خ) : بجمال الزوجين معًا.

4- ففرض (خ) لمسرة تحت مسور : أرفع خزير البلد وأذمه ، وأعلى كسوته وفرشه.

5- ومتوسطة تحت متوسط : من أوسط ذلك.

6- ومعسورة تحت عسير : من أدنى ذلك.

7- وفقراء تحت غني ومسورة تحت مسور : من الأوسط.

8- ولا تقديرها (و ش) : يحدد فيما هو الكفاية لاختلاف الناس في كثرة الأكل (ع) والشرب (ع) والطول (ع) والقصر (ع) بالنسبة إلى اللبس.

9- ويلزم (و) : الدّهن والشدر (ع) وسمن الماء المغسل (ع) به وأجرة (ع) حتماً إن كان ، ولا ألزم (و ش) : الطبيب (ع) والحناة (ع) ونحو (ع) ذلك إذا لم (ع) يرده.

10- ولا يجب (و) عليه : أدوية وأجرة طبيب (ع).

11- ويلزم (و) : مسقط وبراج (ع) ودهنه (ع).

12- ولا يلزم (و) : شمع.

13- ثم إن كانت لا تخدم نفسها لمريض أو شرف (ع) وعلوّ قدر (ع) : يلزم (و) خدمتها.

418
4 - فإن كان لها خادم: لم يلزمها (و)، بل عليه نفقتها، نفقة (٢) الفقيرة
تحت الفقير.
5 - وإن لم يكن (و) لها خادم: فعله تحصيل (٢) من يخدمها بشراء (٢) أو
كراء (٢) أو عارية (٢)، ويلزمها (و) نفقتها.
6 - وليس عليها: أكثر (٢) من خادم واحد.
7 - فإن قالت أنا أخدم نفسى وأخذ ما يلزمك (٢) للخدم: لم يكن (و)
لها ذلك.
8 - فإن قال: أنا أخدم: لم يلزمها (و) القبل (٢).
9 - ومن تخدم نفسها (٢): لا يلزمها (و) خدمتها.
20 - قلت: بل يجب (و) عليها خدمة نفسها (٢) وبيتها (٢) وزوجها (٢)
في كل ما يحتاج إليه. والله أعلم.
21 - وليس لها: منعه من شراء خادم.
22 - ويجب (و) كل ذلك: لرجعية مدة عدته.
23 - ولا يجب (و): لبائن نفسغ أو طلاق، إلا أن تكون (و) حاملة:
فتجب (و) لها الثقة.
24 - والمترفِّي عنها: لا يجب (و) لها مع عدم الحمل، ووجبت (خ) معه.
25 - فإن أفقق يظن (٢) وجوبه بطلب (٢) أو غيره بخطأ (٢) مفت أو عدهم
(٢): رفع (خ) به.
26 - وإن لم يفقق ظانًا (٢) عدهم (٢) فأبَّين (٢) وجوبه (٢): رفع (خ)
عليه.
27 - فإن أفقق يظن تطوى (٢) فبان وجوب (٢): أجزأ (خ) لعدم اعتبار التّيجة

٤١٩
في الإفلاض.

28- والأمّة إن سلمت مطلقاً: يجب (و) نفقاتها كاملة كالهرة.

29- وإن كانت للزوج ليلًا والسماح نهارًا للمخدة: لزم (خ) كل واحد منهما نفقة مدة مقامها عنده.

30- ويجب (و) على الزوج: ما ينامان (ء) فيه.

31- وعلى الطيّب (ء): ثلثي الكشوة (ء).

32- فإن كان الزوج لا يريد (و) ثياب (ء) الخدة: لزم (خ) الزوج من الثياب ما تناجع (و) ليكون (و) فيه بالليل، والشيّد من الثياب ما تخدم فيه، وتخلع (ء) ثياب الزوج عند الخدة.

33- وإذا نشرت المرأة أو سافرت بغير إذنها، أو كانت تخرج من بيته بغير إذنها، أو خرجت في جمع تطوع أو منذر، أو سافرت في حاجة لها بإذنها: فلا نفقة لها ولا كشوة.

34- وكذلك إن صامت تطورها بغير إذنها: لم يكن (و) لها نفقة (ء).

35- وإن صامت رمضان ولو بغير إذنها: لم تسقط (و) نفقاتها.

36- وكذلك إن أخرجت (و) بالحج الواجب.

37- وإذا اختلفا في الشهور (ء) وتسليم (ء) النفق إليها: فالقول قولها مع يمينها.

38- وقيل (و) في الشهور: شهادة النساء، لأنه لما لا يطلب عليه الرجال غالباً

39- ويلزم: دفع النفقة صدر التهار كل يوم، إلا أن يتفق على تأخيرها أو تعجيلها لمدة قليلة أو كثيرة: فيجوز (و).

40- وكذلك إذا اتفقوا (ء) دفع القيمه.
لا يلزم اللجوء إلى مصادر أخرى من غير رضا. والكمسة في أول كل عام. وإن تلقنت أو تقطعت أو شرقت: لم يلزم (و) ثانية. وإن انقضت السنة وهي صحيحة: لم يجدد (و) الكمسة كما لو وجبتها (و) أو باعتها (و).

إن غاب ولم ينفق: يلزم (و) ما ترك. ويلزم (و): لمدة خييض ونفاس.

ويجب (و) نفقاته: بالتسليم وهي ممن يوطأ مثلها، أو بالبذل له ولو لم يسلم، سواء كان صغيرًا أو كبيرًا، يمكنه الوطء أو لا كفتيه ومجيوب.

ومرض.

إن امتنعت عن التسليم أو منعها أهلها: فلا نفقة ولا كشوة.

ويجب (و): إذا تسليمها ولو كان بها مانع شرعي من حيض ونحوه، أو جسدي من مرض ونحوه.

والصغيرة والتحفنة ومن لا يمكن وطؤها: لا يجب (و) عليه بتسليمها.

ولا يجب (و) التفقة لها.

إذا امتنعت (و) أو منعها (و) الولي لقبض (و): صداقها الحال: يجب (و) لها التفقة.

إذا امتنعت (و) أو منعها التفقة أو بعضها وقررت له على مال: فإنها تأخذ (و) بقدر ذلك بغير إذنها.


ويستوي في التفقة المسلمة والذكية.
فصل

52. وواجب (ع) على الإنسان : نفقة والديه وولده كذلك إذا كانوا فقراء وله ما ينفق عليهم فاضلاً عن نفقة نفسه وزوجته.

53. ويلزمه (و) للآباء وإن علموا الأولاد وإن سفلاً.

54. ويلزمه (خ) : نفقة الأولاد وإن كانوا كباراً (و) أصولهم (و) أقوياء يمكنهم التفقه.

55. ووجبته : لكل من برفض أو تقصيب سواهم سواء ورثه الآخر أو لم يرثه.

56. ومن له وارث : يوزع (و) التفقة بينهم على قدر إرثهم.

57. ومن عجز عن بعض أقاربه : يقدم (و) الأقرب فالأقرب.

58. ولا يجب (و) : نفقة الأقارب مع اختلاف الدين.

59. وإذا ترك التفقة مدة : لم يلزم (و) عوض إلا في الزوجة.

60. وتفقة ظاهر الصبي : على من يلزم نفقاته.

61. ويجب (و) على الوالد : إعفاف (و) أولاده.

62. وتفقة زوجاتهم (و) : يجب (و) عليه كنفقتهم، وكذلك عكسه.

63. وواجب (خ) الإعفاف (و) فيهما بخيرة (و) أو سريعة (و) لا معيبة (و) أو كبيرة (و).

٠٠٠٠٠
فصل

14 - ويجب (و) على الشهيد : النفقة على رقية بقدر كفايتهم وكسوتهما وما يحتاجون إليه من غطاء ووطاء ونحو ذلك ، وتزويجهم إذا طلبوا ذلك ، غير أمة يستمع بها .

15 - ولا يكلفهم من العمل فوق القالة . ويداويهم (و) من مرض .

16 - وإذا ولي بعضهم طعامه : يطعمه (و) معه أو منه .

17 - ولا يساطر ضع (و) : الأمة لغير ولدها ما لم يكن فيها الفضل عن ربه .

18 - ولا يجبر (و) العبد على الخراجة (إ) ، ويجوز (و) بالوضا (إ) .

19 - وإن امتنع الشهيد من الواجب وطلب العبد البيع : يجب (و) عليه .

20 - يؤديهم (و) (ر) بما يؤدبه (ر) به ولده .

21 - ويجوز (و) : وطاء أمة وإن كرهت (ر) .

22 - ويستن (و) أن يطعمهم (ر) مما يأكل ، ويلبسهم (و) مما يلبس (و) .

23 - ويمنع (و) أمة من خروج (ر) . وإن أذن : جاز (خ) .

24 - ويجوز (و) له : أن يدعها تباشر البيع والشراء .

25 - ويستن (و) : تعليمهم الصلاة (ر) وغيرها (ر) من وجه الخير والأدب .

26 - وله : إقامة حد ، وتعزير ، وضرب ، وحبس .

0 0 0 0
ففصل

77- ويجب (و) عليه: نفقه بهائمها وشقيها، ولا يحملها (و) فوق طاقتها، ولا يحلب (و) من لبنها ما يضر بولدها.
78- ويجبر (و): على بيع ما عجز عن نفقتها منها، أو يذبح (و) المأكل.
79- ويصلح (و) حال (ء) ضرور منها بعقر (ء) أو جرح (ء) أو كسر (ء)، ويفعل (و) ما احتاج إلى ذلك.
80- ولا يجمع (و) بين ما يضر بعضه بعضًا كديوك وكباش ونحو ذلك.
81- ولا يجوز (و): التحرش (ء) بين البهائم.
فصل

82- حضانة الطفل: واجبة (ع).
83- ومقدمة (ع) في حضانة طفل ومتعو: الأم.
84- ولا حضانة على بالغ إلا أن الأُنثى لا يسغ (و) لها الانفراد (ع) بنفسها، ولا أن تذهب عن أهلها إلى غير زوج (ع).
85- ولا الأب: إن يمنعها (و) من (ع) الكينونة عند غيره ولو كان قريبًا تحرم (و) (ع) عليه، ولو كان (ع) أثى من أمّ (ع) وجدّة (ع).
86- وإن لم يكن أمّ أو أسقطت حقها من الحضانة: فإنَّها بِإِسْقَاطِها ساقطة (ع)، أو تزوجت فإنَّها ساقطة (ع).
87- وأسقطها (و) (ع): بالعقد وإن لم تدخل.
88- فإذا لم تكن أمّ أو لا حق لها: نقل (و) الحضانة إلى أُمِّها تقرب فالأقرب.
89- وقُدِّمْوا (خ) على الأب وأُمِّهُما.
90- ومن تزوّج منهنّ أو أسقط حقه: سقط (خ) غير المروّجة بالجد، ثم بعده: يقدّم (و) الأب وما قدّم (خ) عليهم ثم أُمِّهُما الأب.
91- ومن تزوّجت غير جدّ أو أسقطت حقها: سقط (خ).
92- ثم الجدّ ثم أُمِّهُها كذلك.
93- يقدّم (و) الأُمِّ الأب على الخالة.
94- ثم يقدّم (و) الأخت من الأُبوين، ثم الأخت من الأب، ثم الأخت.
من الأم.
95 - وتأقلم (و ش) ذات الأبوين والأبا على الأخت من الأم.
96 - ثم بعد الأخوات: الحالة، ثم العمة.
97 - وقامت (خ): خالة الأب على خالة الأم.
98 - وتقدم (و د): الأخت على الأخ.
99 - وكل آثى في درجة ذكر من خالة وحالة وعمة وهم وحدة وجد:
تقدم (و د) عليه.
100 - وبعد من ذكر: يكون (و) للعصبة، الأقرب فالأجر.
101 - إلا أن ابن العم وكل من يحل (و) له التزويج: لا يستحق (و).
102 - ويمنعها (و): تزويج أخته، ورق، وفسق، وكفر لนม.
103 - ويعود (و): الحق بزوال المناخ.
104 - ومن انتقل منهما إلى بعيد آمن لسكن: قدّم (خ) الأب في الحض،
والآ ففيزم.
105 - وإذا بلغ الغلام سبعًا: أعبره (و ش) بين أبوه وأجعله (و ش) مع من
اختار منهما.
106 - فإن اختيار أباه: كان (خ) عنه ليلاً ونهارًا.
107 - ولا يمنع (و): من زيارة أمه، ولا هي من رؤيته وزيارته وتريضه.
108 - فإن رضي الأب أن يكون عنده أيها ليلة: جاز (خ).
109 - وإن اختيار أمه كان (خ) عنه ليلاً ونهاً، وعده بمثابة (و) وعلمته
(و) الصناعة والكتابة وما يصلحه.
110 - فإن كان الأب لا يحسن ما يتعلمه وتحسنه الأم: كان (خ) عندها ليلاً.
(خ) خلاف الأمه الثلاثة. (و) ما فيه خلاف عدنا. (ف) المسائل الغريبة التي عندها أربعة آلاف مسألة.

ونهاراً، ولا يمنع (و) الأب منه.

111. فإن رجع فاختار الآخر: نقل (خ) إليه.
112. فإن لم يختر: أقرع (خ).
113. وإن استوى اثنان فيها: أقرع (خ) بينهما.
114. فإن لم يكن أب: خير (خ) بين أمه وعمه، أو أخيه، أو جده من كان منهم.

115. وإنما يخير حيث كانوا من أهل الخضانة، فلو كان أحدهما ليس من أهلها فالأهل أحق به، ولا عبرة باختياره.
116. وقبل السبع: يكون (و) الذكر والأثني عند الأم ليلًا ونهارًا.
117. وإذا بلغت الجارية سابقا: كان (خ) الأب أحق بها ولا يمنع (و) الأم من زيارتها وتمريضها، وكانت عدنه ليلًا ونهارًا.
118. ولا يلزم (و): أن يدعها عند الأم لتعليم إلّا برضاها.

0000
كتاب الجنایات

١- مستحلله بغير حق: كافر (ع).
٢- وهو: محروم (ع)، غير كافر فاعله (ع) (٥) ولو تكرر (٥) منه.
٣- وهو: من أكبر الكبائر.
٤- وهو: أربعة أقسام:
٥- عميد، وهو: قضى الجنایة بما يقتل غالبا ممن محدد له مور في البدن فهو موجب (ع) القصاص.
٦- ويجب (٦): بالقتل بمعقل، أو إرسال مسع (٦) أو حية (٦) أو ما يقتل مثله.
٧- أو في ماء (٦) أو نار (٦) لا يمكنه التخلص منها.
٨- وأثنتا (٦) (٦): بحزمة أو عصر خصصته.
٩- وثبت (٦): يحبسه ومنعه الأكل والشرب، أو سقا وسما، أو أطعمه إياه.
١٠- وسق عليه (٦) (٦) وزورا (٦).
١١- الثاني: شبه العميد: أن يقصد الجنایة بما لا يقتل غالبا فيقتل (٦).
١٢- الثالث: الخطا، وهو على ضربين.
١٣- أحدهما: أن لا يقصد آدميا، بل يفعل ما له فعله من رمي صيد أو حائط.
١٤- وصبية به آدميا أو يتعد إليه، وأن يقصد (٦) الآدمي ظنا أنه مباح الدم،
١٥- كمن رمي حريبا فإذا هو مسلم، أو رمي أهل الحرب فأصاب مسلما، أو
ظنه قاتل وله فإذا هو غيره.
١٦- أما إن ظنه (٦) عدوه أو لصا (٦) فإذا هو غيره: فيضمه (٦).
١٧- الرابع: ما جرى مجراه كانقلاب نائم، ووقوع في بحر حفره، وسقوط ما
وضعه على سطحه، ونحو ذلك.

٤٢٨
4 ـ واجب (ع) بالعمد: القصاص، ولا يجب (و) في غيره.

5 ـ وفي شب العمد، والخطأ وما جرى مجرأ: يجب (و) الكفارة والدية على العاقلة.

6 ـ وتقتل (و): الجماعة بالواحد إذا كان فعل كل واحد منهم يقتل لو انفرد أو اشتركوا في الزهوغ جملة بحبل أو حمل أو طرح في ماء أو نار، أو تعامل عليه بحد.

7 ـ فإن فعل أحدهم فعلًا لا تبقى الحياة معه وغيره ما تبقى الحياة معه: فالقاتل من فعل ما لا تبقى الحياة معه، ويضمن (و) الآخر ما فعل.

8 ـ وآمر من يعقل (ع): القصاص على القاتل، ومن لا يعقل (ع): على الآمر.

9 ـ ومن قال لغيره: اقتني (ع) ففعل: لم يضمن (و) إذا لم يكن هزلا أو مهده (ع).

10 ـ ومن جاءه خادم (ع) أو زوجة (ع) أو غيرها (ع) بطعام قد وضع له فيه سم لم يعلم (ع) به فأمره بالأكل (ع) منه ففعل (ع): لم يضمنه (و).

11 ـ وإن كان قد علم به منه (ع) أو من غيره (ع) فأمره فأكله (ع) أو بعضه (ع): لم يضمنه إلا أن يكون قهرا على أكله بالفعل به أو بقتله إن لم يأكله وهو قادر: فيضمنه (و).

12 ـ وكذلك إن وضعه له فيه فعلم فأعاده هو في جريء لا يعلم أنه هو، أو وضع (ع) له ذلك فلم يأكله (ع) فوضع له هو سما (ع) في طعام له.

13 ـ ومن أمسك لم تقتل: يقتل (و) القاتل، وحبس (ع) الممسك حتى يموت.

14 ـ ولا يجب (و) القصاص: على شريك من لا يجب عليه.
26 - ويстрел (و) لوجود القصاص: أربعة شروط:
27 - الأول: أن يكون (و) الجاني مكلفًا.
28 - فلا يجب (و): على صبي، ومجنون.
29 - ويجب (و): على السكران ونحوه.
30 - الثاني: أن يكون المجني عليه مكافأة للجاني في الدين والحرية والرق.
31 - ولا أقتل (و و): مسلمًا بكفر.
32 - فإن قتل الكافر كافروا أو جرحه ثم أسلم ومات بعد إسلامه: لم يسقط (و) القصاص.
33 - وإن جرحه مسلم فأشلل ثم مات: لم يجب (و) القصاص ويجب (و):
34 - ويقتل (و): الدمى بالمسلم.
35 - وغير مقتل (ع): الدمى بحربي.
36 - ولا أقتل (و و): حرا بعيد.
37 - ولا يقتل (و): السيد بعده، وغير مقطع (ع) طرفه بطرفة.
38 - ويجري: القصاص بين العبيد في النفس.
39 - وأ وجه (و و): بينهم فيما دونها.
40 - وسيد العبد: مخير (ع) بين القصاص والعفو بال.
وإذا قتل الحر الدمى عبد مسلم: وجبت (خ) عليه قيمته، ووجب (خ)
فتنه لنقض العهد.

و يجعل (و): القصاص لكل من الرعية على الولاة (و) والعمال (و)
والقضاء (و).

و يقتل (و): الذكر بالأنثى وعكسه.

و يقتل (و): العبد بالحر.

الثالث: كون المقتول معصومًا.

فلا يجب (و): القصاص بحريبي ولا مرتد ولو ارتد بعد الجرح، ولا زان
محصن ومو قتله ذمي.

الرابع: عدم الأبوة. فلا يقتل (و): والد بولده وإن سفل.

والجد كالأب والأم كالأب، وقتل (و): الولد بكل منهما.

و إذا ورث القاتل شيئاً من دمه أو ورثه ولده: سقط (خ) القصاص.

ومن قتل رجلاً في داره وادعى أنه دخل إليه لصاً (و) أو قاتلاً (و) أو
يكره (و) على أهله أو قتله (و) دفعا عن نفسه: يجب (و) القصاص
والقول قول المنكر.

٤٣١
فصل

51- يشترط (و) لا استفادة القصاص: ثلاثة شروط:
52- الأول: أن يكون مستحقه مكلفاً، فإن كان غير مكلف: حبس (خ)
      الجاني إلى أن يكلف.
53- الثاني: اتفاق الأولياء على استفائه، وليس للبعض استفائه، فإن فعل:
      سقط (خ)، وعلى لشركائه حقهم من الديه.
54- ويسقط (و): يعفو بعضهم ولو كان زوجاً (إ) أو زوجة (إ).
55- وليس لشركه غير مكلف: استفائه حتى يكلف.
56- وكل من ورث المال: ورث (خ) القصاص.
57- ومن لا وارث له: وليه الإمام.
58- الثالث: الأمن في الاستفادة من التعدي.
59- فلا يقتل (و): حامل حتى تضع وتسبح اليا، ولا يقتض منها في الطرف
      حال حملها والخذ كالقصاص في ذلك.
60- ولا يستوفي (و): القصاص إلا بحضرة السلطان أو نايبه.
61- ولا يستوفي (و): بالله كالة.
63- ويستوفي (و) القصاص في النفس بالسيف.
64- وإن قتل واحد جماعة: يقتل (و) لهم إن رضوا بقتله، ولا يستحقون
      (و) شيئاً.
65- وإن تشاهوا فمن يقتل له: يقتل (و) للأول، ولم بعده الديه.
(ع) خلاف الأمة الثلاثة. (ود) ما فيه خلاف عندنا. (س) المسائل الفنية التي عدتها أربعة آلاف مسألة.

۲۶- وإن رضي الأول بالدية: يعطي (ود) ويقتل (ود) للثاني.

۲۷- وكذلك حكم الطرف.
فصل

٦٨ - وجب (خ) بقتل العمد: قصاص أو دية.
٦٩ - وخير الوالي في ذلك: إن شاء اقتص (خ)، وإن شاء أخذ (خ) الديمة.
 وإن شاء عفا (خ) إلى غير شئ.
٧٠ - وإذا اختار القصاص: فله الترك وأخذ (خ) الديمة.
٧١ - وإن اختار الديمة: يسقط (و) القصاص ولم يكن له بعد ذلك.
٧٢ - وإن عفا مطلقًا: لم يكن له أن يعود (و) في شئ منها.
٧٣ - وإن عفا بعض الأولياء: سقط (خ) مطلقًا.

٤٣٤
فصل

47- كل ما أقيد به في النفس: يقال (و) به في غيرها.
48- وكل من أقيد به في النفس: يقال (و) به في غيرها، ومن لا فلا.
49- فالعينين: مقتصة (ع) بالعينين، والأنف بالأنف (ع)، والاذن بالاذن (ع).
50- والنَّس بالنس (ع)، والجفَن بالجفَن (ع)، والشفَة بالشفَة (ع)، واليد باليد (ع)، والرجل بالرجل (ع)، والإصبع بالإصبع (ع)، والذكر بالذكر (ع)، والأثنان بالأثنان (ع).
51- ويستوجب لاستيفائه: ثلاثة شروط:
52- الإرث من الحيش، لأن يكون القطيع من مفصل أو له حد ينتهي إليه.
53- فإن زاد عليه: أقصى (خ) من الحد، وله في الوائد أرشه.
54- الثاني: المماثلة في الموضع، فتؤخذ (و) كل من اليمنى واليسرى، والعليا والسفلى، والخنجر وغيرها من الأصباع والأصابع والأناة: بمثله موضعًا واسعًا.
55- ولا يؤخذ (و) أصلي يزيد.
56- الثالث: الاستواء في الصحة والكامل، فلا يؤخذ (و): صحيح، لأن (و) لا ذكر له (و) بخصي ولا عنين (و)، ولا كامل (و) بناقص، ولا عنين صحيحة بقائمة (خ)، ولا لسان ناقل بأخر.
57- ويؤخذ: المميب بالصحيح ومبته، ولا أرس مع الصحة.
58- ولا يعتبر (و): الاستواء في القذر، فتؤخذ (خ) الإصبع الطويلة (ظ) بأقصر منها.
85 - وسن (۶) بمثله ولو نقصت عنها، وشفة (۶) كبيرة بأصغر منها، وذكر
كبر (۶) بصغر.
86 - وإن قطع بعض اللسان أو الرنان أو الشفة أو الأذن: أخذ (۶) قدره بقدر
بالأجزاء.
87 - وإن كسر بعض سنه: بر (۶) بقدره.
88 - ولا يقتص (۶) من سن حتى يمس من عودها.
89 - فإن اقتص ثم عادت: غرمها (۶).
90 - ويجري (۶): القصاص في الجروح التي تنتهي إلى حد يعلم قدره.
91 - وإن اشترك جماعة في قطع طرف أو جرح: يجري (۶) القصاص عليه
كالنفس.
92 - وسراية الجناية: مضمونة (۶) بالقصاص أو الدية.
93 - وسراية القصاص: غير مضمونة (۶).
94 - ولا يقتص (۶): من الطرف إلا بعد البراء.

٠٠٠٠٠
كتاب الديات

1- دية العمد: في مال الجاني، وشبه العمد وإخاطة ومجرج: على العاقلة.
2- ومن اضطر إلى طعام إنسان أو شرابه وليس به مثل ضرورته فمنه حتى لا يطيبه (و).
3- ولا يطيبه (و): فيما أدب به ولدا أو زوجة، أو معلم، أو سلطان بما يجوز له.
4- وإن أمر عاقلا ينزل برا أو صعود شجرة فنفت: لا يطيبه (و).
5- وإن وضع جرة أو غيرها على سطحها فرمتها الرياح على إنسان: لا يطيبه (و).

فروع

6- يهدر (و): قتيل زحام (و) في طواب (و) وسمي (و) وهرب (و) ونحو ذلك (و)، وقتل (و) قطاع (و) طرق وقصص (و) لدفغ عن نفس (و) أو مال (و) أو مكافأة (و) على نفس (و) أو أهل (و) أو مال (و) ولو لم يكن لصا (و) وقتل بغا (و)، ومنصف (و) في إقامة منكر، ومرتد (و) حال ردته، وميت (و) في حد وحزي (و) حمام وبطب (و) طبيب حاذق لم تجن (و) يده، وفي بشر (و) أو خلاته (و) ونحوهما (و) استنجر (و) لنزوله أو تزيله (و)، أو نزل (و) اعتبارًا مثيرًا (و)، وساقط (و) في بشر مسيل (و) أو في بيت (و) دخله بغير إذن (و) أو بإذن (و) فسقط من غير علم (و) ربه، ومن شرق (و) بطعام طباخ (و) أو غيرة (و) أو ماء سقاء (و) أو غيرة (و) أو بفاعلا (و)
ومنه (ص) ولو بلدغ (ص) زنبر ونحوه (ص) فيه ، أو لدغته (ص) من داره حية أو عقرب (ص) ولو رماها (ص) إلى الطريق ، ومنطوح (ص) ثور وكبش (ص) ونحوهما (ص) ، لا بتسليطه (ص) ولا يبدل (ص) عليهما ، أو رسته (ص) دابه أو رمته (ص) وهو راكبها (ص) بإجارة (ص) أو إعارة (ص) أو غيرهما (ص) ، ومن وقع عليه حائط غيره (ص) أو شجرته (ص) أو دابه بغير صنعه .

٠ ٠ ٠ ٠
فصل

7- دية الحر المسلم: واجب (ع) فيها مائة من الإبل، أو مائتي بقرة، أو ألف شاة، أو ألف مثلث من الذهب.

8- وواجب (ع) فيها: اثني عشر ألف درهم لا عشرة.

9- فهذه الخمس: أصول يالم (و) قبول كل منها إذا بذل.

10- فإن كان القتل عمدا أو شبهه: يجب (و) من الإبل أرباعا من بنات الخضر وثواب اللبون والحقاق والجذاع.

11- وإن كان خطأ: يجب (و) أثمانا زيادة بني الخضر، ومن البقر النصف مسنتان والنصف أثنتان، ومن الغنم النصف ثانياً والنصف أجذعه.

12- ولا أعتبر (و) ش: فيها قيمة.

13- وديمة المرأة: واجب (ع) فيها نصف دبة الرجل، وساوت جراحها جراحه إلى ثلث الدية، فإذا زادت: تصير (و) على النصف.

14- وديمة الخنشى: يالم (و) نصف دبة ذكر ونصف دبة أنثى، وكذلك جراحه.

15- وديمة الكبابي: يالم (و) فيها نصف دبة مسلم، وناسوهم على النصف.

16- وديمة مجوجي ووثني: يالم (و) ثمانمائة درهم.

17- ويلزم (و) في عبد وأمة: القيمة ما بلغت، ولو زادت على الدية.

18- وجرانه المقدر منها من الحرم: يقدر (و) في العبد من القيمة.

19- وما لم يكن مقدراً: يالم (و) فيه ما نقصه.

20- وأوجب (و) في الجنين الحرم المسلم إذا سقط سنة من الضربة: غرة عيدًا أو أمة تساوي خمسا من الإبل، يستوي في ذلك الذكر والأئية.
وفي المملك : أُوجب ( و ش ) عشر قيمة أمه.

22 - وإن سقط حيا ثم مات : ففيه واجبة ( ع ) دية حري ان كان حرا ، وقيمتة إن كان مملوكا ، إذا كان لوقت يعيش مثله.

23 - وأغلظ ( خ ) : الدية بحرم وأشهر حرم ، ورحم محرم : فأزيد ( خ ) لكل مثل دية.

24 - وغلظت ( خ ) : بإذناء.

25 - فإن جمع بين اثنين منها أو أكثر : جمع ( خ ) بين تغليظين وأكثر.

26 - وإن قتل المسلم كافرًا عمدًا : أضعفت ( خ ) الدية لإزالة الفوائد.

27 - وإذا قتل العبد خطاً : يُمحَّر ( و ) سيده بين الفداء بأقل من القيمة ، أو أرش الجناية ، أو تسليمه.

0 0 0 0
فصل

٢٨ - كل ما في الإنسان منه شيء واحد كل سان وذكر : ففيه واجبة (ع) الدية.
٢٩ - وما فيه منه شيتان كاليدين والرجلين والعينين والأذنين والشفتين والأثنيين.
وعنحو ذلك : ففيهما واجبة (ع) الدية، وفي كل واحد نصفها.
٣٠ - وما فيه أربعة كالأجعان : ففيها واجب (ع) الدية، وفي كل واحد ربعها.
٣١ - وما فيه منه عشرة كالأصابع : ففيها واجب (ع) الدية، وفي كل واحد عشرها.
٣٢ - وفي كل أم نلاء : ثُلث (و) دية الإصبع إلا الإبهام.
٣٣ - وفي الظهر : خمس (و) دية الإصبع.
٣٤ - وفي كل سن من أنغر : خمس من الإبل.
٣٥ - وكذلك الأنياب (و) والأضراس (و).
٣٦ - ووجبت (خ) الدية : بثدي الرجل كثلي المرأة (و)، فإنه واجب (ع).
فيهما الدية.
٣٧ - وفي مار الأنف وحشفة ذكر وحلمتي ثدي وكسر ظاهر سن : دية العضو كاملة.
٣٨ - وفي شل العضو، وذهاب نفعه، وتسويد السن والظهر، بحيث لا يزول.
ذلك : ديه (و).
٣٩ - ووجبت (خ) في الأشيء من يد ورجل وذكر وثدي ولسان آخر وعين قانية وذكر خصي وعينين وسن سوداء : ثلث الدية.
٤٠ - وكذا يد أو إصبع زائدة.
44- وفي الندي دون حلمته والذكر دون حشته وقصبة الأنف: حكومة.
45- وإن قطع أنهف فذهب شمه، أو أذنه فذهب سمعه: يلزم دينان.
46- وسائر الأعضاء إذا أذهبها بنفعها: لا يلزم (و) غير دية واحدة.
47- ويجب (و) في كل من الحواس والمنافع: دية، فيجب (و): في السمع والبصر (و) والشم (و) والذوق (و) والكلام (و) والعقل (و)،
والمشي (و) والأكل (و) والنكاح (و).
48- وكذلك وجبت (خ) في: حدب وصعر (خ) وتسويد (خ) وجه لم يزل أو لم يمسك غائتخ أو بولًا، وفي نقص كل واحد من ذلك إذا علم بقدره.
49- وإن لم يعلم: يجب (و) حكومة.
50- ولا يجب (و): دية جرح حتى يندمل، ولا سن وظفر ومنفعة حتى يبدأ من عودها.
51- وما عاد: يسقط (و) ديه.
52- وما عاد نافصا: يلزم (و) أرش نقصه.
53- ونوجب (و) في كل من الشعر الأربعة شعر الرأس شعر اللحية والخاجين وأهداب العينين: الدية إذا زال على وجه لا يعود ولو بإطعام (خ).
54- وإن عاد: سقطت (خ).
55- وإن قطع (خ) أشباه سقطت حليته (خ): يجب (و) دينان (خ).
56- وإن قطع إحداهما وجد (خ) ذلك: يجب (و) دية ونصف.
57- وفي عين الأعور: وجبت (خ) دية كاملة.
58- وإن قلعت عين صحيح مماثلة لعينه الصحيحة عمدا: كان (خ) عليه دية.
(خ) خلاف الأمة الثلاثة (و د) ما فيه خلاف عندنا (و) المسائل الفرعية التي عندها أربعة آلاف مسألة.

كاملة ولا قصاص.

56 - وخطأ: يلزم (و) نصف الدية.

57 - وإن قلع عيني صحيح عمداً: خيَّر (خ) بين قلع عيني ولاشيئ له، وبين الدية كاملاً.

58 - وفي يد أقطع ورجله: يجب (و) نصف الدية.

0 0 0 0
فصل

9- الشجاعة: عشر.

10- خمس لا مقدر فيها: الحارصة، والبازلة، والباضعة، والمتلاحم،
والسمحاق: فيجب (و) حكمة.

11- وخمس منها: الموضحة: واجب (ع) فيها خمس أبيرة.

12- ثم الهاشمة: وفيها عشر.

13- ثم المنقلة: وواجب (ع) فيها خمس عشرة.

14- ثم الأمومة: ثم الدامة.

15- ففي كل منهما: يجب (و) ثلث الدية.

16- وفي الجائفة: ثلث الدية.

17- ووجب (خ) في الضلع بعير.

18- وفي الترقوة: بعيران.

19- ووجب (خ) في كل من: النراع (و) والزند (و) والعضد (و) والفخذ
(و) والساق (و): بعيران.

7- وما عدا ذلك من الجراح وكسر العظام: يجب (و) فيه حكمة وهو: أن
يجعل المجني عليه كأنه عبد فيقوم (و) لا جناية به ثم يقوم وهي به قد
برأت، فما نقص: يلزم (و) مثله من الدية إلا أن يكون ذلك في محل
فه شئ مقدر فلا يبلغ (و) بها أرش المقدر.

21- وإن لم ينقص بعد الاندمال: يقوم (و) حال جريان الدم.

22- فإن لم ينقص أو زاد حسناً: لم يجب (و) شيء.
(خ) علل في الخلاف الثلاثة (و د) ما فيه خلاف عندنا. (د) المسائل الفقرة التي عدتها أربعة آلاف مسألة.

٦١: وإذا جنى المرء على أطرافه أو نفسه: تكون (و د) هدرا.
٦٤: ومن أفرع بالغ عاقل ولو بصوت (و) فمات: يضمنه (و) كغير البالغ العاقل وتحمله العاقلة.
٥: فإن لم يتفق من التفريع (و) ولكنه أحدث (و) بغالط أو ريح: وجب (خ) ثلث الدية تضمنه (و د) العاقلة.
٦٦: ومن مات بمنبه طعامه أو شرابه غير المجتن إليه: يجب (و) الدية على العاقلة.
٦٧: ومن وطئ زوجة قادرة على الوضع: لم يلزم (و) شيء.
٦٨: فأما من لا يمكن وطولها لصغر ونحوه: فلزمته (و) ثلث الدية.
٦٩: ولا شيء في أمه (و) مطلقًا.

٥٥٥٥٥
فصل

80. العاقلة: كل عصبة من نسب أو ولاء، القريب والبعيد، غير عمودي النسب.

81. ويمنع (و) الحمل: قفر (و) وصغر (و) وزوال (و) عقل وأنوثية (و)؛
وكوته خشى (و) ورق (و) ومعالفة (و) دين.

82. ومنع (خ): تحميل الجاني معهم. ويحمل (و): الغائب.

83. ومن لا عاقلة له، أو لا يقدر على حمل جميعها: فهي في بيت المال إن كان مسلما، وعليه إن كان ذميًا.

84. ولا يحمل (و) العاقلة: عبدا ولا صلحا ولا اعتراً.

85. ولا أحملها (و ش): عبدا ولا ما دون ثلاث الدية.

86. وتكون (و): في مال الجاني حالًا.

87. كما هي غير حاملة (ع): مهرًا (عد) وجناية (عد) على مال ودواب (عد).

88. وبداً (و) بالأقرب فالأقرب. فإن اتسعت أموال الأقربين: لم أتعلهم (و ش)، ولا انتقل (و ش) إلى من يليهم.

89. وما تحمله العاقلة: يجب (و) موجولا في ثلاث سنين في كل سنة الثالث.

90. فإن كان الواجب ثلث الدية: يجب (و) في رأس الحول.

91. وإن زاد: يجب (و) الثالث والرائد في رأس الثاني.

92. فإن كان دية كاملة كندة المرأة والدمعي ونسائهم: يجب (و) في ثلاث سنين، وإن نقص عن دية الخر المسلم. وكذلك إن زاد على دية كالمغلظة.

0000

046
فصل

93- كل من قتل نفشا محرمة خطاً أو ما جرى مجاراه أو شارك فيها أو ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً: واجب (ع) عليه كفارة، مسلمًا كان المقتول أو كانا، حرام او عبدا، كبيرا كان القاتل أو صغيرا، عاقلًا أو مجنونا، حرام او عبدا.

94- ولا كفارة: في قتل مباح.

95- وجب: بشبه العبد.

96- وهي متعددة (ع) الوجوب على الجماعة.

٠٠٠٠
فصل

القسمة عند دعوى من لا بينة له: يعتبر لها أربعة شروط:

الأول: دعوى القتل، ذكرًا كان أو أثني، حربًا أو عبادًا، مسلمًا أو ذميًا.

ولأ يجب (و): بجرح.

الثاني: وجود اللوث، قطع (خ) بأنه: عداوة ظاهرة، لا قوله: فلان قتلني.

إلا فإن لم يكن لوث: يحلف (و) المدعى عليه يمينًا واحدة (ب)، عمداً (ب).

إلا فإن نكّ (و) نحبسه (و).

الثالث: اتفاق الأولياء عليها.

الرابع: أن يكون في المدعين رجال عاقل، ولا مدخل فيها لصبيان ومجانين.

ومعنى (خ): دخول النساء مطلقاً.

ولا يعتبر (و): أن يكون (و) الدعوى على القتل عمداً، لكن إن كانت على عمداً محض: لم يقسموا (و) إلا على واحد.

وعلى خطأ وشبه عمداً: يسوع (و) على جماعة.

ويبدأ فيها: بأيام المدعين، في حلفون (و) خمسين مهما ويستحقون.

إلا فإن نكّوا: يحلف (و) المدعى عليه خمسين مهما وبرًا (و).

إلا فإن لم يرضوا بأيامهم: ودي (خ) من بيت المال.
فوع

١١١ - إذا وجد قتيل بمحلة بطريق (٥) أو نهر (٥) أو بئر (٥) ولم يعرف هو ولا قاتله : لم يتعرض (٥) لأحد (٥).

١١٢ - وإن عرف دون قاتله (٥) فإن أتهم (٥) به وليه عدوان (٥) فالقسمة (٥)، ولا حلف (٥) ميمناً واحدة (٥) وبرئ (٥).

١١٣ - ولا يجوز (٥) أن يغرم (٥) أهل المحلة بسبب شيء.

١١٤ - وإن وجد (٥) بدار رجل أو بستانه (٥) أو خانه (٥) وادعي (٥) عدم العلم به : حلف (٥) وترك.

١١٥ - ومع العداوة : القسمة. والله أعلم.
كتاب الحدود

1- لا يقيم (و) غير الإمام أو نائبه، وسيد يجعل خاصة على رقيقه.
2- ولا يجب (و) إلا على بالغ عاقل مختار عالم بالتحريم.
3- ويضرب (و) الرجل بسوط لا جديد ولا خلق، ولا يبد (و) ولا يربط (و).
4- ويفرق (و) عليه الضرب غير رأس ووجه وفوج ومقتيل.
5- ويضرب (و) المرأة: جالسة، ويشد (و) عليها ثياباً، ويسك (و) يديها.
6- ويقوي (و) في الزنا، ودونه القذف، ثم الشرب، ثم التعزير.
7- فإن خشي عليه من السوط: يضرب (و) بدونه، حتى يعكر.
8- وإذا مات الحدود: يكون (و) هدرًا، ما لم يشد عليه.
10- وإن هرب: ترك. وبينة: لا يترك.
12- ومن قتل أو أنى حادًا خارج الحرم ثم لجأ إليه: لم يسقط (و) عنه فيه.
13- ويضيق (و) عليه حتى يخرج (و) فيقام عليه.
14- ولا يقم (و): بقتل (ء) في مطلقًا.
15- وإن فعله فيه: يقام (و) عليه.
16- ومن تاب قبل الحد: سقط (خ) عنه حق (ء) الله، دون (ء) حق آدمي.
فصل

17 - إذا زنا حر مخصوص: جلد (خ) ورجم (خ) حتى يموت.
18 - وواصل (ع) الإحسان: بوطء زوجته في القبل في نكاح صحيح، وهما بالغان عاقلان مخزنان.
19 - فإن اختلت شرط من ذلك فيهما، أو في أحدهما: فلا إحصان لواحد منهما.

20 - ولا يحصل (و): يوطع ملك اليمين، ولا في نكاح فاسد.
21 - ولا أعتبر (و ش) له: الإسلام.
22 - وغير المخصص: مجلود (ع) مائة جلد، ويغرب (و) عامًا إلى مسافة قصر.
23 - والعبد: يجلد (و) خمسين، ولا يغرب (و).
24 - ومن وطع ذا رحم محرم (ء) ولو بعقد (ء) وهو يعلم (ء): قتل (خ) حتما بكل حال.
25 - واللوطي: أخذ (و ش) كالزاني.
26 - وكذلك من أتي بهيمة: خُذ (خ) كالزاني، وتقتل (و) (ر) البهيمة.
27 - ومن استدخلت ذكر دابة (ء) من قرد (ء) أو حمار (ء) أو غير (ء) ذلك: فهي كسم أتي (ء) بهيمة من الرجال، لكن لا يقتل (و) (ء) ذلك.
28 - وإن استدخلت خيارة (ء) أو باذنجانة (ء) أو خشبة (ء) ونحو (ء) ذلك فهو كاستثناء (ء) الرجل لا تُخذ (و) به، وتعثر (و) إن كان
لغير حاجة (۶).

۲۹ - ومن وطع أخته من (۶) الرضاع بملك اليمن أو غيرها ممن تحر (۶) بالرضاع وهو يعلم: خَذۡ (۶).

۳۰ - ومن وطع جارية زوجته بإذنها: جَذَّلَتۡ (۶) مائة سوط.

۳۱ - ويشترط (۶) لوجب الحد: شروط ثلاثة:

۳۲ - الأول: الوطأ في الفرج بأن يغيب الحشفة.

۳۳ - وأوجه (۶) : بوطة دبر (۶) من ذكر (۶) وأني (۶) غير زوجته (۶).

۳۴ - ولا يجب (۶) : بالشماح (۶) ، ويلزم (۶) التعزير.

۳۵ - الثاني: انفاء الشبهة. فلا يجب (۶) : بمشاركة وحيدة ولد ، ولا بين عينها زوجته أو أبيته بليل وضرب ، وغيرهما (۶) ، أو في نكاح مختلف (۶) فيه . وإن أخبر على الزنا: خَذّ (۶).

۳۶ - ويخفَّد (۶) : بوطة ميتة ومزوجة ولو بعد (۶) وخامسة (۶).

۳۷ - وإن استأجرها للزنا: أَحْدَهۡ (۶) وَوَشۡ (۶).

۳۸ - الثالث: ثبوت الزنا بشهادة أربعة من العدول الأحرار الذكور في مجلس واحد أو يقر (۶) به أربع مرات في مجلس واحد أو مجالس ، وهو بالغ عاقل.

۳۹ - وغير معترف (۶) : حرية. فيجد (۶) : عبد (۶) ومدير (۶) ومكتوب (۶) وأم ولد (۶) بإقراره.

۴۰ - وإن حملت من لا زوج (۶) لها ولا سبيل (۶) : لم يجب (۶) الحد.

والله أعلم.
فصل

41 - ومن قذف خرّا مسلمًا محصنًا بالزنا: يجلد (و) ثماني إن كان حرًا، وأربعين إن كان عبّدًا.

42 - وقذف غير المحصن: يوجب (و) التعزير.

43 - والإحصان في القذف: غير الإحصان في الزنا وهو: الحرية، والإسلام، والعقل، والعفة، وكونه يجامع مثله.

44 - ومحروم (ع): القذف إلا فيما إذا وجد زوجته تزني.

45 - وإذا أتت بعبد يجب نفيه، أو استفاض زناها، أو أخبره به ثقة، أو رأى أهل الفجور تدخل إليها.

46 - وإن ولدت ولدا يخالف لونه: لم يح (و).

47 - ويحمل (ر) القذف: بالقول الصريح مثل: يا زاني، يا عاهر، زنى فرجك ونحو ذلك مما لا يحتمل غير القذف: فلا يقبل (و) قوله بما يحيله.

48 - وكذلك: يا لوطي (ر) يا معفوج (و).

49 - والكنية نحو: يا فابرة، يا قرح، يا خبيثة، يا علق، يا محمر، فضحته، نكست رأسه، جعلت له قرونا، أفسدت فراشها، يا نبطي، يا فارسي، يا رومي ونحو ذلك: فيقبل (و) تفسيره بغير القذف.

50 - ويقذف جماعة لا يتصور من جميعهم: يعبر (و).

51 - ومن قال لرجل: أقذفي (ع)، أو أجرحني (ع)، أو أقتلني (ع) فعل: لم يجب (و) عليه شيء.
62 - ومن قذف أم النبي ﷺ: قتل (خ) مسلمًا كان أو كافراً.
63 - وإذا خذل القاذف ثم عاد بعد الحد: لم يعد (و)، كما لو كره قبل الحد.

٤٠٤
فصل

45 - حرام (ع) : شرب كل ما أسكر كثيره وأكله (ع).

46 - وحُرم (خ) : التداوي به مطلقاً.

47 - ولا يشربه (ع) لعشت (ع) ولا غيره (ع) إلا للقمة غض بها : فيجوز (ع).

48 - فمن شربه مختاراً عالماً أن كثيره يشتر : يجب (ع) خذته ، قليلاً تناول أو كثيراً.

49 - ويحد (ع) الحر : ثمانيين ، والعبد أربعين.

50 - ولا يحد (ع) : الذمي.

51 - ولا يحد (ع) : إلا بيئة أو إقرار.

52 - ويباح (ع) : الفقع.

53 - ولا يكره (ع) : الانتباذ في الدباء والحنتم والنقير والمرفت.

54 - وحُرم (ع) : الحشيش (ع) المستقل ونحوه (ع) ، وكل حشيش (ع) غيره يشتر (ع) أو يسلط (ع) أو يزيل العقل (ع) كبنج (ع) ونحوه (ع).

55 - وجوز (ع) الطيب إن أسطل : فهو كذلك ، ولا فلا.

1111111111
فصل

٥٥- يجب (و) : التعزير في كل مقصبة لا حد فيها ولا كفارة، كلاً استمتاع
الذي لا يوجب الحد، وبقية: وسحاق، وسرقة ما لا يوجب القطع،
والجناية بما لا قصاص فيه، والقذف بما لا يوجب الحد.

٥٦- ومنع (خ) : أن يزاد فيه على عشرة أسواط.

٥٦- ويعزز (و) : من استمنى بيده أو غيرها لغير حاجة.
فحل

ال путط في السرقة: يشترط (و) له سبعة شروط:

1. الأول: أخذه احتفاء.
2. ولا يقطع (و) منتهب وغاصب، وحائط، وجاحد.
3. الثاني: أن يكون المسروق مالا محترما، وهو: كل ما يجوز بيعه: فلا يقطع (و) بعثة محمرة، وخمري، وآلهة لهو، وجوهر كلب.
4. ومحفوظ (ع) بعد صغير من حرز.
5. الثالث: أن يكون نصابا: أقرن (و) بثلاثة دراهم، أو قيمتها من الذهب.

6. ولو اشترك فيه جماعة: قطع (خ) سائرهم، سواء أخرجوه جملة أو كل واحد جزئيا.

7. الرابع: أن يخرجه (و) من حرز.
8. وإن أتله فيه أو سرق من غير حرز: لم يقطع (و).
9. وحرز كل شيء بحسب في كل مال، وفي الحمام: الحافظ، والقيبر لكفون الميت.
10. ومن سرق ثمرا من شجر أو زرعا: منع (خ) قطعه، وضمن (خ) قيمته مرتين.

12. وبين مال إذا كان مسلما وغنيمة ولا فيما ظنه له أو ليه فين له.
13. ومن قطع بمال ثم سرقه: يقطع (و).
81- السادس: ثبوت السرقة.
82- وهي ثابتة (ع) بشهادة عدلين أو إقرار مرتين.
83- السابع: المطالبة.
84- يقطع (و): يده اليمنى من الفصل.
85- ويجب (و): حسما.
86- ثم رجله اليسرى إن عاد من مفصل الكعب كذلك.
87- فإن عاد: يحبس (و).
88- ويجب (و): رد المسروق مع القطع أو قيمته.

٠٠٠٠٠٠٠
فصل

89 - قُطَّاع الطريق إذا قدر عليهم: يقتل (و) من قَتَل ويصلب (و).
90 - ويتعمح (و): استيفاء جناية دون النفس وردوهم: يكون (و) كالماشر.
91 - ومن أخذ المال ولم يقتل: يقطع (و) يده اليمنى ورجله اليسرى في مقام واحد.

92 - ويجمس (و) ويخلي (و): إذا أخذ ما يقطع السارق في مثله.
93 - فإن عادوا بعد القطع: قطع (خ) الباقى.
94 - ومن لم يقتل ولا أخذ: نفي (خ)، فلا يترك يأوي بلدا.
95 - قلبت: من لا يفيد فيه النفسي أحسه (و) ش) أبدًا. والله أعلم.
96 - ومن تاب قبل القدرة عليه: يسقط (و) حق الله، ويؤخذ (و) بحقوق الآدميين ما لم يعف له عنها.
97 - ومن أريدت نفسه أو حرمته أو ولده أو ماله: فله أن يدفع (و) عن ذلك بأسهل ما يعلم دفعه به.
98 - فإن لم يحصل إلا بالقتل: يجوز (و) له، ولا يضمن (و).
99 - وإن قتل: يكون (و) شهيدا.
100 - وسواء كان الصائل آدميًا أو غيره.

1 - وكذلك حكم من دخل داره مُتَّقَضًصًا.
2 - ومن عض إنسانًا فانتزع يده من فيه فسقطت ثناياه: لا يلزم (و) فيها شيء. وإن نظر في بيت من خصاص الباب فخذف عينه ففقها: لا يلزم (و) شيء.

(و) شيء. والله أعلم.
فصول

1. و كل قوم خرجوا على الإمام بتأويل سائح ولهم منعة وشوكة : يلاقفون (و) ويزدون (و) بكل ممكن، ويزيل (و) ما لهم من ظلاله، ويكشف (و) كل شهبة.

4. فإن لم يرجعوا : قاتلهم ، ويجب (و) على الرعاة مساعدته.

5. ولا يقاتلهم (و) : بما يعم إلتهافه ، ولا يستعين (و) عليهم بكافر ، ولا يتتبع (و) لهم مدبر ، ولا يقتل (و) جريج ، ولا يغنم (و) لهم مال ، ولا يمسى (و) لهم ذرية.

6. وإذا انقضت الحرب : يأخذ (و) من وجد ماله مع غيره.

7. ولا يضمن (و) أهل العدل : ما أتلفوه لهم من نفس أو مال ولا عكسه (و).

8. وإن استعانوا بأهل الهدمة فأعانوه : انقض (خ) عهدهم ، ولا يصح (و) أمانهم.

9. وإن اقتل تائتين عصبية (و) أو طلب رئاسة (و) : يائم الكل ، ويضمن (و) من أتلف منهما (و) شيا للآخرين.

10. وأهل المنكر والمروف ، أهل المنكر : يائم (و) (و) مقاتلهم ويضمن (و) . والآمر بالمعروف (و) : مأجور (ع) غير (و) ضامن (ع) شهيد (ع) إن (و) قتل .

0000

470
فصل

111 - من كفر بعد إسلامه : بأن أشرك بِالله (ع) ، أو جحد الربوبية (ع) أو الوحدانية (ع) أو صفة من صفاته (ع) ، أو اتخذ له صاحبة (ع) أو ولداً (ع) أو جحد نبأ (ع) أو كتاباً (ع) من كتب الله ، أو جحد القرآن أو بعضه (ع) أو لم يصدق (و) به ، أو أن الذي توثر معنى أو بعضه ليس (و) به أو سبب الله (ع) أو رسوله (ع) أو جحد الجنة (ع) أو النار (ع) أو البكاء (ع) أو الثواب (ع) أو العقاب (ع) .

112 - أو أن الله : القمر (ع) أو الشمس (ع) أو الضوء (ع) أو الظلام (ع) أو الكون (ع) أو أنه عرض (و) من الأعراض أو جسم (و) كالأجسام .

113 - أو أنه لا يعلم (و) الغيب أو لا يعلم (و) ما يكون أو يتجدد (و) له العلم : كفر وهو مرتدة (ع) .

114 - ومن جحد ووجب العبادات الخمس (ع) أو شاهد (و) منها ، أو أحل الزنا (ع) أو الخمر (ع) أو شاهد من المحرمات (ع) المجمع عليها : يكفر (و) .

115 - ولا يكفر (و) :ترك شيء من العبادات تطوعًا .

116 - ومن ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء وهو بالغ (و) عاقل (و) دعي إليه ثلاثة أيام ، فإن لم ينت (و) يقتل (و) ، ويقتل (و) بالسيف ، ولا يقتل (و) إلا الإمام أو نائبه (و) .

117 - فإن قتل غيره : لم يضمن (و) ويعزر (و) .

118 - وتقيح (و) من الصبي المميز : الأمور التي يدخل بها الإسلام دون الكفرة .
119- ولا تقبل (و) توبة زنديق، ومن تكررت ردها، أو سب الله أو رسوله، أو سخر غير أدوية.
120- والمرتدى إن كانت ردها بنفي (ء) فإسلامة بإثبات ما نفاه (ء)، أو إثباتاً، فإن في ما أثبته (ء)، أو يحده (ء) فأن يقر بما جحد، أو بترك (ء) فيفعل ما تركه.
121- ومن ازنه (و) لما يزل (و) ملكه، ويكون (و) موقوفاً وصفرائه موقوفة.
122- فإن عاد (و) يعود (و) ملكه، ويصبح (و) صفرائه ويضمن ما أتله.
123- والساحر الذي يركب المكنسة أو نحوها فتطرب به في الهواء: يكفر (و) ويقتل (و).
124- وبالأدانية: لا يكفر (و) ويعزل (و) ويضمن (و) ما أفسد.
125- ومن يحرم على الجن ويزعم أنها تطعه: لا يكفر (و) ولا يقتل (و).
126- والسحيم (ء): نوع من السحر الخمر.
127- وباح (و): فعل دواء لرؤية أرواح الجن (ء) وطردهم (ء) مع أمن ضرر (ء) وكذا طاعتهم (ء) له.
128- يخورم (و): تقدى إنسى على (ء) جني يقتل (ء) أو (ء) قطع طرف أور إفساد (ء) نفس أو مال (ء) من غير موجب لذلك.
129- يخورم (و): زنا (ء) يجهشة ولواط (ء).
130- ولا يجب (و) بهم قصاص (ء).
131- ولا يجوز (و): ترورهم (ء).
132- يخورم (و): التقدى على الإنسان بقتل (ء) أو ضرر (ء). في
نفس (و) أو مال (و) 

133 - يوجب (و) عليهم: القصاص (و) فيما أفسدوه من نفس (و) أو طرف (و).

134 - ويحرم (و) عليهم: الزنا بإنسية (و) كما يحرم (و) بعضهم (و).

135 - وكذلك يحرم (و) على نسائهم (و): بإنسية، ويبقى (و) عليهم الحد في ذلك. وكذلك (و) يشكر وقذف (و).

136 - ولا يوجب (و): الحد على إنسى (و) عليه جنّي على ذلك.

137 - ولا يجوز (و) لهم: سرق (و) مال إنسى، وهو كسارة (و) الإنس.

138 - ولا يجوز (و): تسليطهم (و) على إنسى في نفس (و) ولا مال (و).

ويضمن (و): من فعل (و) ذلك.

139 - ويجوز (و): ردهم (و) عن إنسى بكل (و) ممكن لم قد.

140 - ولا يجوز (و): دفع (و) زكاة إليهم.

141 - ويباح (و): قتل (و) كافرهم لأنه لم يعقد (و) له ذمة.

142 - ويجوز (و): معاملتهم (و).

143 - ويقبل (و): قول مسلمهم (و) أن ما معه له.

144 - ويجوز (و): استجارهم (و) على فعل شئ يجوز (و) يغلبه.

145 - ولا تقبل (و) شهادتهم (و) على إنسى.

146 - وتقبل (و) على بعضهم (و)، وشهادة إنسى عليهم (و).

147 - ويجوز (و): الحكم بينهم، كما يجوز (و) بينهم (و) وبين إنسى.

والله أعلم.
كتاب الأطعمة

1- مباح (ع) : كل طعام طاهر لا مضرة فيه من حبوب (ع) وثمار (ع) غير مسكرة (ع) ومستلة (ع) وزينة (ع) للعقل.

2- وما كان من ذلك يسكر (ع) أو يستلم (ع) أو يزيل (ع) العقل : فهو محرم (ع) ، وإن كان طاهراً.

3- والخمر : نجمة (ع) مخزومة (ع).

4- ويحرم (ع) : النحاسات كلها (ع) من دم (ع) وعذرة (ع) وبول (ع) وروث (ع) ودود (ع) وقبح (ع) وصيد (ع).

5- ويحرم (ع) : مضر كشم ونحوه.

6- مباح (ع) : كل حيوان طاهر لا مضرة فيه من بهيمة الأمعاء ودجاج (ع) وأوز (ع) وحمام (ع) وبيط (ع) وجميع جنس (ع) عصفور وليم (ع) وزرور (ع) وفاحة (ع) وترغل (ع) وزاغ (ع) ويدا (ع) ودوس (ع) وغزاب (ع) ودد (ع) وزرع وصد (ع) وكل طير (ع) غير ما يذكر ، وكل وحشي (ع) من بقر (ع) وظباء (ع) وحمر (ع) وزرافه (ع) ونعامه (ع) وويل (ع) وأيل (ع) ودود (ع) وأرنب (ع) وور (ع) وور (ع).

7- ويحرم (ع) : الثعلب.

8- وأحل (ع) ورش : ضيقًا.

9- وأحل (ع) ورش : ضيقًا.

10- ويحل (ع) مينور بتر.

11- وأحل (ع) ورش : يروعًا.
13 - ويخزوم (و) : ما له ناب يفرس به كأسد (ع) ونمر (ع) وداب (ع) وذئب (و).

14 - ومعرم (ع) : كلب وفهد (ع) وخصبر (ع) وابن آوى (و).

15 - وتمهم (و) : الشَّئْوَرُ الأهلية (ع).

16 - ويخزوم (و) : عرس ومسح (و) وقرد (و) وقند (و) وفيل (ع).

17 - ويخزوم (و) : ما له مخالب من الطير.
18 - فبحر (و) : عقب وباز (و) وصقر (و) وراضق (و) وشبلين (ع).

19 - ويخزوم (و) : مسحيف كفاز (ع) وحيكة (و) وعقب (و) وزغ (ع).

20 - ونحمر (و) : القند والنيص (ع) والخطاف (ع) والوطاوع (ع) وهو الخفاش (ع).

21 - وبحر (و) : ما تولد بين مأكول ومخزوم، كمجل (و) وسمع (و) وعسار (و) وغير ذلك.

22 - وبحر (ع) : غداف (ع) وسنجاب (ع).

23 - وبحب (و) : ههد ونقار (ع) خشب.

24 - وأيبح (و) : الخيل مطلقا، ولا أكرهها (و) ش.

25 - وبحب (و) : كل حيوان بحري غير ضدع (و) وحية (و) وتمسح (و) ومضر (و) فيباح: السمك (و) على اختلاف أنواعه. وكل
ما أليح نظيره (و) في البر من طير، أو غيره.

26 - وما حرم نظيرها في البر: يباح (و) ود.

27 - والجراد: يباح (و).

28 - ويحرم (و): زلف (و) وزنبور (و) وذباب (و) وهو طاهر (و) (ع) كله.

29 - ويحرم (و): أكل قمل (و) وبق (و) وقرد (و) (و) وبراغيث (و) (و).

30 - يباح (و): أكل فاكهة محدودة (و) بدودها (و) وخل (و) (و) وجبن (و) (و) وغيرها (و) من الأكل المحدودة (و) بدودها (و) وهو طاهر (و) (ع) (و) ويكه (و): أكله (و) مفرد.

31 - يباح (و) (و): أكل دواء طاهر لا مضرة (و) فيه من مفرد (و) ومركب (و).

32 - وحُرِم (خ): الدرياق الكبير.

33 - قلت: بل يباح لحاجة والله أعلم.

34 - وإن صنع بغير لحم الحيات (و) والحمير (و): فإنه مباح (ع) كغيره من الأدوية.

35 - ويحرم (و): الأفون مفرد (و) والبر شعثا (و) وكل ما هو سم من استعداد (و) وقصب ونورة (و) وغير (و) ذلك.

36 - ولا يحرم (و): التداوي بيسير (و) لا يضر مما يضر (و) كثير كسمونية (و) وحبشة (و) وفروع (و) وثمر (و) ونحو (و) ذلك.

37 - ويحرم (و): كثير يقتل (و) أو يضر (و). وقيل: إن وزن درهم (و)
من الزعفران يقتل.

٣٨ - ويخرج (و) : دواء يضر (٦) في نفس (٦) أو قطع (٦) نسل ككافور (٦) ونحول (٦).

٣٩ - وكل حيوان طاهر مباح : يباح (و) بيضته (٦) ولبنه (٦) ما لم يمز (٦) البيض.

٤٠ - فإن كسره فوجد فيه (٦) دما : فهو نجس (٦) محرم (ع) وكذلك إن وجد (٦) مذرزا.

٤١ - وإن وجد (٦) فيه فرخا ميتا : فهو نجس (ع) محرم (ع).

٤٢ - وإن كان حيا (٦) وذبحه (٦) : يحل (و).

٤٣ - وإذا حلب المباح فنزل دم (٦) أو قيح (٦) : فهو نجس (ع) محرم.

٤٤ - وكل حيوان محرم بيه (٦) ولبنه (٦) : محرم (ع).

٤٥ - وكيره (و) : أكل طعام نتن (٦) من لحم (٦) أو غيره (٦) وكذلك كل ما تعالىه (٦) النفس من مباح (٦) وما يضر (٦) صاحبه خصوصا (٦)

لعلا (٦) به كزفر (٦) لعليل (٦) ونحول (٦).

٤٦ - ويباح (و) : التداوي بشرب (٦) بول حيوان طاهر.

٤٧ - وكيره (و) : لغير تداوي (و) كأكل روثة.

٤٨ - وحل (خ) : أكل جراد (٦)، وحب (٦) وجد في روث (٦) حيوان (٦) أو جوفه (٦) بعد ذبحه، وسمكة في جوف (٦) سمكة.

٤٩ - وكيره (و) : خنز حب ديس (٦) بنجس البول (٦).

٥٠ - ويجب (و) : مسح تنور (٦) سجر بنجاسة.

٥١ - ويخرج (و) : ما خنز (٦) فيه قبل مسحه.

٥٢ - وكيره (و) : أكل طين (٦).
53 - وَيَكُرُّهُ (و) : أَكْلُ لَحْمِ نَيْعٍ (و) وَمَتِينٍ (و).
54 - وَلَا أَكْرُهُ (و ش) : جَمِيعٌ (و) لَوْنِينْ بِمَرَةٍ.
55 - قَلْتُ (و) : ابْلِيْسَرَهُ اِنْ أَصْلِحَ أَحَدَهُمَا الآخَرَ.
56 - وَإِن ضَرَّ جَمِيعُهُمَا (و) كِلَّبٌ وَسَمْكٌ (و) أَوْ بِيضٌ (و) وَسَمْكُ وَنَحْوُهُ (و).
57 - وَلَا يَكُرُّهُ (و) : أَكْلُ بَصِّ وَثُمْ (و) وَلَوْ نِيَّ (و) مَا لَمْ يَرْدَ (و) الْمَسْجِدِ.
58 - وَيَبَاحُ : شَجْرٌ (و) مَقْرَةٌ.
59 - وَيَكُرُّهُ (و) : بِقَلْبِهَا.
60 - وَتَكُرُّهُ (و) : مَداوَمَةٌ (و) الْلَحْمِ.
61 - وَيَكُرُّهُ (و) : جَعْلُ نَوْىَ (و) وَقَشْرُ (و) ، وَمَا أَكْلُ بَعْضِهِ (و) أَوْ وُجُدُ (و) في (و) يَمِينُ أَكْلُهُ مَعَ الشَّمْرِ (و) أَوَّ الْفَاكِهَةِ (و) أَوْ غَيْرُهَا (و) في إِنَاءٍ وَاحِدِ.
62 - وَإِن اخْتَلَفَتْ مِبَاحُ بِمَحْرُومٍ لَدَاهُ (و) ، أَوْ لَحْقٍ (و) الْبَيْعُ (خ) الْكُلِّ.
63 - قَلْتُ : لَا يَؤْثَرُ مِن ذلِكَ مَا لَا يَقْصُدُ كَأَثَرُ إِنَاءٍ وَنَحْوَهُ . وَلَهُ الْأَعْلَمُ.
64 - وَيَكُرُّهُ (و) : أَكْلُ (و) غَنْدَةٌ وَدُرْنَةٌ (و) أَوْ ذَنَ حَلْبٍ (و).
65 - وَالْجَلَالِةُ الَّتِي تُؤْكِلُ النُّجُاسَةُ غَالِبًا : نُحْوَ (خ) أَكْلُ لَحْمِهَا وَبِيضُهَا (خ) وَلِبَنَهَا (خ) حَتَّى نَخْبِسُ تَلَانَا.
66 - وَمَا سَقِيَ مِن زَرْعٍ وَثَمَرْ بَاءَ نُجَاسَةٌ أَوْ غَيْرُهُ مِن خَمْرٍ (و) أَوْ غَيْرُهَا (و) أَوْ سَدَنَبَنَجَاسَةٌ : نُجَاسَةٌ (خ) وَنُحْوَ (خ).
67 - فَإِن سَقَيُ بعْدُهُ بَطَارِحٌ : يَطَهَّرُ (و) وَيَحْلُ (و).
68 - وَمَن اضْطَرَّ إِلَيْ مَيْتَةٍ أَوْ مَحْرُومٍ وَلَمْ يَجِدَ غَيْرَهُ : يُجْوِزُ (و) لَهُ إِنْ أَكْلُ (و) أَوْ يَشْرِبُ (و) مِنْهَا مَسَدَّ بَعْضُهُ رَمَقَهُ.
29. ويقدم الميئة على طعام الغير والصيد وهو محرم (ع).
30. وإن وجد أمراً مباحاً: يحل (و) قتله، وأكل منه سد الرمق.
31. وإن لم يجد إلا أدمياً معصوماً (ع): لم يبح (و) أن يأكل منه.
32. وكذلك لا يباح (و): له قطع شتي من نفسه (ع) وسد (ع) رمقه به، سواء كان عضواً أصلياً أو زائداً (ع)، يخف (ع) من قطعه أو لا.
33. وإن وجد حيواناً محرماً ككلب (ع) وذئب (ع): يأكل (و) منه.
34. ومن مري بشر لا حائط عليه ولا ناظر: جاز (خ) له أن يأكل منه بلا إذن ولا يحمل (و) ولو لم تكن به حاجة (ع) إليه مما على الشجر (ع).
35. والمتسقط (ع) من غير ضمان.
36. وكذلك الأكل من زرعه (ع) وبقله (ع) وخصراً وقته (ع) من قلء (ع) وبطيخ (ع) وفجل (ع) وغير زرع (ع)، لا من بيدر (ع) ونحوه.
37. وكذلك شرب لبن مسلية مسية في بيره وحدها ليس معها (ع) أحد ولا هي في دار (ع).
38. وكذلك جاز (خ): الأكل مما خرجت فروعه إلى الطريق ولو كان عليه (ع) حائط.
39. ويباح (و): الكُب من دوأة (ع) غيره بغير إذنه. نص عليه.
40. وكذا قرأته في مصحفه (ع).
41. ووجب (خ): على كل مسلم ضيافة مسلم مسافر اجتاز به يوماً وليلة، فإن أي فلضيف: طلبه عند الحاكم، ولله الأخذ خفية.
42. ويُشْتِ (و): الضيافة ثلاثاً.
82 - ولا يجب (و): إنزاله في بئته مع رياض ومسجد.
83 - ووجب (خ): إطعامه من خبزه وأدنه، ولدابته تين (ف).
84 - ولا يجب (و): لحم (ف) ولا شعير (ف). والله أعلم.
كتاب الذكاة

1- لا يحل (و) شيئ من الحيوان المقدر عليه: بغير ذكاة، إلا الجراد والسمك وسائر ما لا يعيش إلا في الماء.

2- ويشترط لها: أربعة شروط:
3- الأول: أهلة الذبح بأن يكون (و) عاقلًا مسلمًا (و) أو كتايبًا.
4- وغير مشترط (ع): ذكرته وبلغه.
5- ولا يباح (و): ذيحة مجنون وسكران (و) وطفل (و) غير مميز ووثني ومجوسي ومرتد.
6- وغير مشترط (ع) (و): نطقه (ع) وظهارته (ع).
7- فيباح (و): من أخرس وجنوب (و) وحامض (و) (ع).
8- الثاني: الآلالة، بأن يذبح بمحدة سواء كان من حديد أو غيره غير سن وظفر.
9- الثالث: أن يقطع الحلقمو والرءوء بالآلالة.
10- وإن خنقها (ع) أو ملص (ع) رأسها بينه أو ضربها بعضي (ع) أو حجر (ع) على محل الذبح: لم تحل (و) وكملها.
11- وتحل (و): إن أبان رأسها بذبحها (ع) أو قطعها (و) قبل (ع) أن تموت (ع) وتبرد (ع)، ويكه (و) ذلك.
12- وكذلك ما قطعه منها قبل الزهوق: يكه (و) وتحل (و) وصل عليه.
13- وإذا وجد شيئ وجد فيه سبب الموت من ترد أو أكل سبع أو نطيحة أو غريقة، فإن أدرك فيها حياة مستقرة تزيد على حركة المذبح: يحل (و)
والأي فلا.
14- الرابع: أن يذكر اسم الله عز وجل، بأن يقول (و): بسم الله.
15- فإن ترك التسمية عمداً: لم نباحها (و/ه).
16- وإن تركها سهواً: أبحها (و/ه).
17- ون(unit) ما ذبح إن خرج فيه حياة مستقرة (أج) (و/ش) ذكاته ، وإن خرج ميتاً أو حركته حركة المذبح: حل (ع).
18- ويُّشَ(و) : توجهها إلى القبالة على النجد الأيسر.
19- قالت: بل على الدين. والله أعلم.
20- ويُكِّ(و) : الذبح إلى غيرها ، وبالآلة كالة ، وأن يحد (و) السكن والإيوان بنظره ، وأن يكسر (و) عنقه أو يقطعه (و) أو يسلخه (و) حتى يبرد.
21- فإن فعل أضاء ووكل (و).
22- وإذا ذبح الكتابي ما يحرم عليه: لم يحرم (و) علينا.
23- ولا يحرم (و) علينا: الشحم المحرومة عليهم.
24- ويُكِّ(و) : يبلغ السمك حياً ، ويجوز لحاجة.
كتاب الصيد

1- مباح (ع) : الأصطياد (ع).

2- وِيَكُزُّهُ (و) : ليلاً (ع) وأخذ فرح (ع) عش دون أبوه.

3- ولا يملك : ما عش بآرضه أو ججره ، ولا ما دخل ملكه من صيد ، لا بيهه (ع) : فإنه يملك (و) ما عش (ع) فيه ، وما دخل من الصيد كسفينة (ع).

4- وإن وثبت سمكة فوقيت بحجر راكب سفينة : فهي له دون رب السفينة.

5- ومن عمل مكانا للصيد : ملك (ع) ما حله (ع) ، سواء كان بزيتاً (ع) أو بحريناً (ع).

6- ومن سد (ع) على صيد ما لا يتخلص منه فصار مقدرًا عليه ، سواء كان ذلك بزا (ع) أو ماء (ع) : ملكه (ع) : ما لم يعجر عن أخته فيتركه (ع).

7- ولا يملك (و) : الصيد بإثارة (ع) ونظر (و) كشعش (ع) وحطب (ع) ، بل بإمساك (ع) وقطع (ع).

8- وما أدركه منه في حياة مستقرة : لا يباح (و) إلا بذكائه.

9- وإن أدركه ميزة : يحل (و) بأربعة شروط.

10- الأول : أن يكون صائدة من أهل الذكاة.

11- الثاني : أن يكون (و) بآلة إما محددة كأئمة الذكاة.

12- ويباح (و) : ما قتل العراض بهده دون عرضه.

13- وإن رماه ثم وجدته ميتًا ولا أثر به غير سهمه : يباح (و).

14- وما يدان مما بقيت فيه حياة مستقرة : لا يباح ما يدان منه.
5 - فإن بان ومات في الحال: حلاً (خ).
6 - ولا يباح (و): ما قتله بغير محدد كبندق وحجر وعصا وشبكة وفخ.
7 - وأما جارحة: فباح (و) ما قتله المعلم.
8 - وحُرم (خ): صيد (و) كلب (و) أسود بههم، والجارحة كلب وفهد.
9 - وطر كياس وصقر وعقاب وغير ذلك.
10 - ولا يباح (و): صيد غير المعلم منها.
11 - الثالث: أن يرسل (و) الآلة قاصداً للصيد.
12 - فإن استرسل بنفسه: لِم يبح (و).
13 - وإن قتل جماعة صيداً: حل (خ) كله بما أرسله إليه وغيره.
14 - ويكره (و): صيد السمك بنجاسة، والطيور (و) بشباش.
15 - وما أرسله من طير (و) أو غيره (و) أعتقه (و): لم يزل (و) ملكه.
16 - إلا (و) عنه.
17 - الرابع: التسمية عن الإرسال.
18 - فإن أرسلها ولم يسم: حُرم (خ) عمدًا كان أو سهو.
19 - من أدرك الصيد وفيه حياة مستقرة وليس ما يذكيه به: أشللي (خ) صائدة عليه حتى يقتله وحل (خ).

٤٧٤
كتاب الأيمن

25 - واجبة (ع) : الكفارة باليمين بالله تعالى، أو صفة من صفاتي وأسمائه.

26 - ووجبها (و ش) : بحق الله، وعهد الله.

27 - ونobjcها (و و) : بأمانة الله، وميثاقه، وقدرهه، وعظمهه.

28 - وكذلك يجب (و) : بالمصحف، وكلام الله، والقرآن.

29 - وجب (و د) به : كفارة واحدة.

30 - وبيكره (و) : الحلف بغير الله.

31 - ولا يجب (و) به : كفارة إلا أن يحلف بالرسول عليه الصلاة والسلام، فإن حلف: انعقدت (خ) اليمين.

32 - ويشترط لوجبة الكفارة : ثلاثة شروط:

33 - الأول : أن تكون اليمين منعقدة يمكن فيها البر والحديث، بأن يحلف على مستقبل ممكن: فلا يعقد (و) على الماضي.

34 - ولا يجب (و) : بالغموم التي يحلف كاذباً عالماً (و) بكذبه، ولا على مستحيل (و).

35 - ولغو اليمين : الحلف على شيء يظنله نبين بخلافه، أو جريان اليمين على لسانه من غير عقد بقليبه في غير عتق (و) وطلاق (و).

36 - الثاني : أن يحلف مختارًا.

37 - ولا آخذ (و ش) : الحلف من مكره.

38 - الثالث : الحنث في اليمين، بأن يفعل (و) ما حلف على تركه، أو يترك (و) ما حلف على فعله، مختارًا ذاكرًا، وإن فعله مكركًأ أو ناسية : لم يحدث (و).
9- وإن حلف فقال: إن شاء الله: لم يحنث (و)، سواء فعل أو ترك.
10- وإذا حلف على منى فرأى غيرها خيرا منها: يغنث (و) الحث والتفسير.
11- وإذا طُلبت منه اليمن عند الحاكم وهو محق: لم يكره (و) له الحلف.
12- وُيُنذَرُ (و): افتداؤه يمينه.
13- وإذا حرم شيئا من حلال (و): لم يحرم (و)، ويازمه (و) كفارة يمين بفعله.
14- وكفارة اليمن: تجمع التخيسر والترطيب، فيَكُفَّرُ (و) بين: إطعام عشة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فمن لم يجد: فصيام ثلاثة أيام متتالية، إن شاء قبل الحث، وإن شاء بعده.
15- ومن كفر أثنا عشرة قبل التكفر: فكفارة واحدة.

0000
فصل

46 - أول ما يرجع (و) في الأيمن إلى نية الخالف فإن لم يكن له نية يرجع (و) إلى سبب اليمين وما هيجها يعمل بذلك ثم إلى تعينه.

47 - فإن عدم ذلك كله: رجع إلى تناول الاسم.

48 - وهي تنقسم إلى: ثلاثة أقسام: شرعية، حقيقة، وعرفية.

49 - فالشرعية: إذا حلف على ماله شرعي ولغوي كالصلاة والحج والصوم.

50 - ينصرف (و) إلى الشرعى، وتناول (و) الصحيح منه. ولا يبحث (و) بالباطل والفاسد، فإذا حلف لا يصلي، لا يبحث (و) بالصلاة وغير طهارة، ولا يصوم (و) لا يبحث (و) يصوم أكثر فيه.

51 - وأما الحقيقة مع المجاز: فإذا حلف لا ينظر السماء: لم يبحث (و) بنظر المطر (٨).

52 - وإذا حلف على (و) أكل اللحم، فأكل الشحم أو الخض أو الكبد أو الطحال أو القلب أو الكشر أو المصر أو الألب أو الدماغ أو القانية: لم أحتشه (و) ش، وكذلك المرق.

53 - وإن حلف على اللبن فأكل زبدًا أو سمتعا أو جبنًا أو مصلا: لم يبحث (و).

54 - وإن حلف على الزبد والسمن: لم يبحث (و) باللبن.

55 - والفاكهة: ما يتفكه به من ثمر شجر كتفاح (٦) وولوز (٦) وثمر (٦)، ومن ثمر زرع كبطيخ (٦) ونحو (٦) ذلك، لا قتاء (٦).

56 - وخيار (٦).
55- قلت: بلি، والله أعلم.
57- والأدم: ما يؤخذ به من طعام وبيض وملح وجبين وزيتون وخل.
58- والحلوى: ما يحتلى (أ) به من النقدين والجواهر.
59- ومن حلف على فعل شيء أتركه مصارحاً إلى رجل: حنى (خ) بما هو لعبدته وما هو ملكه ومستأجره (أ) وفعل عده بأمره (أ) ما حلف على تركه.
60- ووكيلته (أ): كفعله.
61- ودار: يبحث (أ) بسطها.
63- والأسماء العربية: أسماء اشتهر مجازاً حتى غلب على الخقيقة فينصرف (أ) اليمين إلى العرف دون الخقيقة، فإذا حلف على وطأ امرأته: تعلقت اليمين بالجماع دون وطأ الرجل عند الإطلاق، ووطأ الدار: يتعلق (أ) بالدخول ولو راكبا.
64- ولا يدخل (أ) بيتاً فدخل مسجداً أو حماماً أو بيت شغر: حنى (خ).
65- وكذلك لا يركب ، فركب سفينة. ولا يتكلم، فقرأ أو سبحت أو ذكر: لا
66- فإن حلف لا يأكله فأكله مستهلكاً في غيره كمن حلف لا يأكل بيضًا فأكل ناطفاً: لم نحنح (أ) بينه.
67- وما حلف لا يأكله فشربه أو عكسه: يحنح (أ).
68- وإن حلف لا يظهر ولا يتزوج ولا يتطيب: لم يحدث (و) بالاستدامة.
69- وإن حلف لا يدخل عليه ودخل هو عليه: لم يحدث (و).
70- وإن حلف لا يسكن دارًا أو لا يئتكى فلؤاً: حنث (خ) إن لم يخرج في الحال ما لم يخش على نفسه أو يقيم (و) لنقل متباعه.
71- ونحنثه (و و) : إن خرج بدون أهله ومتاعه.
72- وإن حلف ليخرج من هذه البلدة فخرج دون أهله: لم يحدث (و).
73- وإن حلف لا يدخل فحمل وأدخل فإن أمكنته الائمثاع: حنث (خ) ، ولا
74- لم يحدث.
75- وإن حلف لا يستخدمه فخدمه وهو ساكن: حنث (و).
76- وإن حلف لا يفارقه حتى يستوفي حقه فهوبر منه: حنث (خ).
77- وكذلك إن حكم عليه حاكم بفرقه.
78- وإن حلف ليأتي بين إليه غدا بحقه، فتعذر عليه أو مرض أو حبس: حنث (خ).
79- وإن حلف ليضربنه أو ليأكله أو ليشريبه فتقيف أو مات قبل ذلك: حنث (خ).
80- ومن حلف على شيء واحد بأيام متكررة فحنث: فكفارة واحدة.
وَلَهُ أَعْلَم.
كتاب النذر

1- لا يجوز (و) لغير الله تعالى.
2- ولا يصير (و) إلا من مكلف بالقول.
3- ولا يصير (و) في مطال ، وواجب.
4- وهو منعقد في خمسة أقسام:
5- الأول: المطلق ، كقوله: "الله علية النذر" فتوجب (و) به كفارة دين.
6- الثاني: نذر اللجاج والغضب. وهو: ما يقتضى به الحظر والمنع على فعل أو ترك ، فهو كالعموم.
7- الثالث: نذر المباح ك"الله علية نذر أن أكل طعامي أو أشرب هذا الماء" ونحوه، فهو كالعموم: خبر (خ) بين الفعل والتكرير.
8- والمكره كالطلاق: يثبت (و) أن يُكفر، ولا يفعله.
9- الرابع: نذر المعصية: لا يجوز الوفاء به ، ومتي وجب النذر: انعقد وکفر.
10- الخامس: نذر التبر كالمصيام، والصلاة، والصدقة، والحج، والغيرة، والاعتكاف، والتجر، وغير ذلك من القرب ، سواء نذره مطلقًا أو علّقه بشرط يعود: يلزم (و) الفعل.
11- وإن نذر صوم سنة : لم يدخل (و) في الأتيب، والتحرم صومه.
12- وإن نذر يومًا: فوافق محرر الصوم: أفعل (خ) ويفضي (و) ويكفر (و).
13- وإن نذر يوم يقدم فلان قائم ليلًا: لاب يوجب (و) شيء.
14- وإن علم بقدومه: صام (خ) من أول النهار.
15- وإن قدم قبل أكله: صام (خ) وأجزه (خ)، وإن أظهر: قضى (خ).
16- وإن نذر صلاة: أجزا (خ) ركعتين.
(و) (خ) خلاف الأئمة الثلاثة. (و د) ما فيه خلاف عندنا. (و) المسائل العربية التي عدتها أربعة آلاف سنة.

17- وإن نذر صدقة: تصدّق (خ) بأي شيء كان.
18- ومن نذر أن يمشي إلى مكة فركب لعجز: كفر (خ) كفّارة يمين.
19- ومن نذر أن يطوف (و) على أربع: انعقد (خ)، ومنع (خ) منه على أربع وطاف (و) (خ) طوافين (و).
20- ومن حلف بالعتق أو الصدقة (و)، بأن قال: العنق (و) بلزمني (و) أو عنق رقبة (و) فحكم: فكفّارة يمين إذا نوى الحلف. نص عليه.
21- وسواء كان على فعل (و) أو ترك (و).
22- فإن قال: إن فعلت فعدي (و) فإنن حر أو عبدي (و) أحرار فعل (و).

(خ): عيّنوا، لأنه تعليق، والله أعلم.
كتاب القضاء

1- تفرض (و د) : ولاية القضاء على الكفاعة.
2- ولا تنال (و د) مطلقًا.
3- ويجب (و) على الإمام : نصبه.
4- ويختار (و) : أفضل من يجد علمًا ودينا ونهذا وورعا.
5- ويأمره (و) : بالتقوى، والطاعة، وتجرى العدل، والاجتهاد في إقامة الحق.
6- ويجعل (و) له : الاستنابة، والاستخلاف.
7- وإذا طلب من يصح : لم يلزمه (و) إن وجد غيره.
8- ويجب (و) : إن عدم.
9- وإن وجد غيره : كره (خ) طله مطلقًا.
10- ولا يصح (و) : أن يوليه غير الإمام أو نائب.
11- ي عبر (و) ل أصحابها : أن يعرف المؤلي أنه على صفة تصلح، وأن يعين له المؤلي.
12- فإن كانت الولاية عامة في الأعمال (و) أو البلدان (و) : استفادها عامة.
13- وإن كانت خاصة (و) فيهما (و) في بلد في شيء معين (و) : ملكها خاصة، وإن كانت عامة في أهدهما (و) خاصة (و) في الآخر.
14- ولا يصح (و) منه : الحكم فيما منع منه، كالمنع من بيع (و) وقف، أو الحكم بإرث (و) ذوي الأرحام (و) أو الرد (و) و نحو ذلك.
15- ولا يثبت : من المشافهة بالولاية، أو المكتابة بها.
16- ولا تعتبر (و) : عدالة المؤلي.
17 - تعتبر (و) : عدالة المولى.
18 - وألفاظ التولية منها : صريح ، وهو : وليتك ، وقلدتك ، واستنبتك ، واستخلفتك ، ورددت إليك ، وفوضت إليك ، وجعلته إليك.
19 - فإذا وجد شيء منها مع القبول : انعقدت الولاية.
20 - وكتابة نحو : اعتمد عليك ، وولت ، ووكلت ، وأسندت المضاف
كله إلى المولى.
21 - وينعقد (و) به : إذا أمره بعدة بما يدل عليه.
22 - وإذا تثبت الولاية ، فإن كانت خاصة : اختصت بما (و) هي فيه ، وإن كانت عامة (و) : استفاد بها الحكم في جميع البلاد (و) ، أو معاملة (و) ذلك السلطان.
23 - ومن ثم قضى (و) مصر : لا ينفذ له حكم بطشق ولاحيرة (و).
وقاضي دمشق (و) كذلك : لأن ولاية كل واحد خاصة بمدينته (و).
24 - ولا يوجد (و) في زمانا (و) : قاض عام.
25 - وقد يكون (و) الخصوص والعموم بالنسبة إلى الأشخاص ، فإن قضى كل بلد : عام (و) بالنسبة إلى كل من حلها من الأشخاص (و) ، وقاضي العسكر (و) : يجوز (و) له الحكم في كل بلد حلها (و) العسكر ، لكنه خاص بالعسكر ، ولا يصبح (و) له حكم في غيرهم.
26 - وإذا جعلت الولاية إليه عامة (و) أو خاصة (و) في بلد وجعلت إليه الاستنابة : كان له أن يستنيب (و) في كل موضع يحتاج إليه.
27 - وهل له أن يستنيب (و) من غير أهل مذهبه ؟ أما حيث منعنا (و) ولاية المجتهد : فالمجتهد يجوز أن يولي مطلقًا من مذهبه ومن غير مذهبه ، ولا
يشترط (و) لذلك: اتفاق مذهب (٦).

28. ومن عزل (٦) أو انعزل: حرم (خ) عليه الحكم، ويلزمه (و) إعلام ولي الأمر (٦) بذلك.

29. ومن عزل (٦) أو انعزل (٦) يوجد (٦) مانع ثم زال (٦) عاد قاضيًا بلا تولية جديدة.

30. وإن أخبر بموت (٦) قاضٍ فولي غيره ثم بان حياً (٦): لم يعزل (و).

31. والولاية العامة في الأفعال: يستفيد بها النظر في عشرة أشياء: الخصومات واستيفاء الحقوق، والنظر في أموال اليتامى والمجانين، والسفاها، والنظر في الوقوف، وتنفيذ الوصايا، وتوزيق من لا ولي له، وإقامة الحدود مطلقة وإقامة الجمعة والعيد، والنظر في المصالح (٦) العامة من الطرق (٦)، والجواهر (٦) والأنهار (٦)، ونحو ذلك، والنظر في حال الأمانة والشهود، والنظر في الصدقات (٦)، وإخراجها (٦) ومنعها (٦).

32. ويطلب (و) الرزق له ولأنه وخلفائه عند الحاجة.

33. وتجوز (و): تولية قاضيين أكثر في بلد واحد، سواء كانا عامين (٦) أو كل واحد خاص (٦) بشيء.

34. ولا يعزل (و) القاضي: بموت الإمام أو عزله.

35. ويشترط (ع) في القاضي: العقل (ع) والبلوغ (ع)، والإسلام (ع) والسمع (ع) والبصر (ع) والكلام (ع).

36. وأشترط (خ) (و ش): الذكورية والحرية (خ) (و ش) والعدالة (خ) (و ش) والاجتهاد (خ) (و ش).

37. ولا يشترط (و): الكتابة.

38. ومن تعاكما إلى من يصلح للقضاء وحكمه: ينفذ (و) حكمه في مال.
(خ) خلاف الأئمة الثلاثة . (ود) ما فيه خلاف عدنا . (س) المسائل الغربية التي عدتها أربعة آلاف سنة .

39 - وينفذ (خ) : في نكاح ولعبان (خ) وخذ (خ) وقصاص (خ) وإن لم يكن له ولاية .

٠٠٠٠
فصل

40- يبنغي: أن يكون قوياً من غير تجربة ولا عنف، لينا من غير عجز ولا ضعف، حليماً إذا أتى، وفلتة، بصيراً بالأحكام، نزهاً، عفيفاً، فإن ولي في بلده: واعد الأعيان والوكلاء والفقهاء والفضلاء والعدل يوم جلوسه وإن ولي في غير بلده: سأل عمّ فيهم منذكراً وأرسل إليهم يُعلّمهم يوم دخوله.

41. ويأسه(و): دخوله يوم الإثنين أو الخميس أو السبت، على أجمل أحواله وبدا (و) بالجامع، فيصل (و) فيه ركعتين، يجلس (و) مستقبل القبلة، ويقرأ عهده (و) على الناس، ثم ينصر (و) إلى منزله، ويتسلم (و) ديوان الحكم ممن قبله، ثم يخرج يوم جلوسه على أعدل أحواله، ليس به شيء يضرب بهم: من جوع، وشبع، وغضب، وبول، وغائط، ويتشم (و) على منزره، ومن في مجلسه، ويجلس (و) على بساط، ويستعين (و) بالله، ويتكلم (و) عليه، يدعو (و) سيرًا أن يعصمه ويوافقه (و) للصورب وَلَا يرضيه من القول والعمل.

42- ولا يتخذ (و) يوًا، ولا يمنع (و) من له ذُكوٍ أو حاجة.

43- ويبدأ (و) بالأول، فالأول، ولا يقدم (و) في أكثر من حكومة، ويدخل (و) بين الخصم في مجلس وحذ وفظ، ويتقدم (و) المسلم في الدخول أو الجلوس، ولا يبتغ (و) أحدهما، ولا يلقده (و) حجته، ولا يضيفه (و).

44- ويجوز (و) له: أن يشفع في وضع (و)، انظار (و). وله: أن يهن
(م) (ود) ما فيه خلاف عدنا (و) السائل الغربي التي عندها أربعة آلاف مسألة.

(ع) (ود) عنه ويؤخر (و) لما لم يتضح (ع) له.

45- ولا يجوز (و) أن يقلد (ع) غيره فيما لا يعرفه (ع).

46- ولا ي قضي (و) وهو غضبان، ولا حافن (و) ولا في شدة جوع (و)

وهم (و) وعطش (و) ونحاس (و) وبرد (و) مؤلم وحر (و) مزعج.

47- ولا يجوز (و) له: أن يرتشي.

48- ولا يقبل (و) هدية من له حكومة، ولا من ليس له عادة معه.

49- ولا يؤولي (و): البيع والشراء بنفسه.

50- ويتيم (و): عيادة المرضي، وإتباع الجنائز، والولائم، ما لم يشغله عن الحكم.

51- ووصي (و) جماعته: بالرفق، وقبلة الطمع، ويكونوا (و) شيوخًا أو

كهولًا من أهل الدين والعفة والصيانة.

52- ويتيم (و) له: أن لا يحكم إلا بحضور الشهداء.

53- ولا يحكم (و): لنفسه، ولا لقربه (و).

54- وأول ما بدأ (و): يأمر المحيسبين، ثم الأيتام والمجانيين، ثم الوقوف، ثم حال القاضي قوله: فإن كان يصلح: لم ينقض (و) من حكمه إلا ما

خالف كتابًا أو سنة أو إجماعًا.

55- وإن لم يصلح: كان (خ) له نقض ما لم يصلح عنه لا بغرض (ع)

نفس.

56- وإن استعداه أحد على خصم: أرسل إليه فأحضره.

57- وعلى القاضي قبله: يراسله (و) ويأمره (و) بأداء الحق.

58- ومن ادعى عليه بعد عزله: أنه حكم عليه بشهادة من لا تقبل شهادتهما

(ع) من فسق (ع) أو غيره وهو يعلمهم: لم يقبل (و) ولم يحلف

(و) له، فإن أقام بينة (ع) بذلك: صحت (خ) الدعوى، وكلف
(خ) القاضي (٦) المخرج.

٩- وقبل (خ) قول المزمول: أنه حكم لفلان على فلان بغير بينة.

١٠- ومن أدعى أنه حكم له فلم يذكر شهيد (٦) به اثنان: قبلهما (خ) وأمضاه، بخلاف شاهد (٦) نسي شهادته فشهد (٦) له اثنان بها: لا يشهد (٦).

١١- وقال الحاكم بعد عزله: ثبت عندي هو كقوله: حكمت. فإن قال: شهدا عندي، أو شهد عندي به فلان وفيان، أو بينة (٦) عادلة، أو أقوه به (٦) عندي: هو كما لو أخبر ببويته.

١٢- ومع بقاء ولايته (٦): له أن يحكم بذلك، ويقبل (٦) قوله (٦): بأنه تقدم (٦) له ذلك، وإن ادعى على امرأة متخمنة: يأمرها (٦) بالتوكل.

١٣- وإن وجبت عليها اليمين: يرسل (٦) من يلفها.

١٤- والبرزة: يحضرها (٦).

١٥- وق١٠٠٠.
فصل

15 - إذا حضره خصمان يقول (و) من المدعو منكم ۚ فإذا ادعى يقول (و) لخصمه: ما تقول فيما ادعاه؟ فإن أقر وطلب المدعو الحكم:

يحكم (و) له.


17 - ولا أسوغ (و) ش) له: أن يحكم بعلمه.

18 - وإن قال: مالي بينة فالقول: قول المكثر مع بينته.

19 - فجعله (و) أن له عليه اليمين.

20 - فإن سأل إخلافه: يحلفه (و) ويخلع (و) سبيله.

21 - فإن نكل: يقضي (و) عليه بالنكول، ولا نرد (و) الش) اليمين ولو ردها (و) المدعو عليه.

22 - فإن قال: لي بينة، بعد قوله: ما لي بينة: ردت (خ).

23 - وإن (ء) قال: ما أعلم لي بينة تسمع (و) فإن ججد ما من لازمه عدم البيينة: كان ججد أصل وقوع الحق (ء) أو الوذمة (ء) ثم بيت (ء) أو أقر به (ء) وادعى الرد (ء) أو غيره من مستحقه لم تقبل (و) بينة بذلك.

نص عليه.

24 - وإن نفى مالاً (ء) يستلزم نفي البيينة بأن قال (ء): ما لك عندي (ء) حق.
و أوترعة (ع): قبلت (خ).

57- ونص في رواية ابن منصور فيمن (ع): أنكر سبب الحق ابتداء، فلم تسمع
(ود) دعاء قضاء (ع) وإبراء (ع) متقدمًا (ع).

56- وإن قال: لي بينة، ولكن أريد تجليفه فإن كانت حاضرة: لم تختلف
(ود)، وإن كانت غائبة: يحلف (و). وإذا أحضرة: يحكم
(و) له بها، ولا يكون (و) اليمين مزيلة للحق.

57- فإن قال: أبرأني أو قضيته ولي بينة بذلك، وسأل الإنصار: بنظر (و) قدر
ما يحضرة، ومتها ثلاث، وللمدمي ملازمته، فإن عجز: يحلف
(و) المدعى على نفي ما ادعاه، ويستحق (و).

58- ولا يصح (و) من أحد: الدعوى إلا محررة غيّرها يعلم بها المدعى إلا فيما
يصح (و) بالمعهول من إقرار ووصية (ع).

59- ولا يصح (و) على من لا حق عليه (ع) للمدعى إلا في الأمور الدينية
(ع) على ما يأتي.

60- ولا تصح (و) مقلوبة، ولا على معارض، ولا من انتقال إليه حق
بإيرث أو هبة (ع) أو انتقال (ع) نزول (ع) ونحوه (ع) قبل استيلائه
(ع).

61- ويصح (و) بكل حق وإن قال، ولو أنه (ع) غير مالى، ولو كان
حصول ضرر (ع)، ولو كان الضرر من بقاء ودية (ع) أو أمانة (ع)
عندها يتضرر ببقائها (ع) أو بقاء دين (ع) في ذمته (ع) لا ضرر في
قبضه (ع): فيلزم (و) القبض.

62- فإن كان المدعى به عينا حاضرة، أشار إليها. وإن كانت غائبة: وصفها
وإن كانت تائفه: ذكر قدرها، وجنستها، وصفتها.
83 - وإن لم تنضبط بصفة: ذكر قيمتها.
84 - وفي النكاح: يذكر (و) المرأة إن لم تحضر باسمها، ونسبها، وشرط النكاح، وكذلك كل عقد.
85 - وفي القتل: يذكر (و) وهل هو عمد أو خطأ ويفصه.
86 - وفي الإرث: يذكر سببه.
87 - ولا تصح (و) الدعوى ممن لا حق له على المدعى عليه إلا في الأمور الدينية حسبة (و) على من فعل ما يجب (و) عليه به حد كسر (و)
وزنا (و) والجاء (و)، أو ترك (و) واجب من صلاة (و) وصوم (و)
وحج (و) أو كفر (و) أو ارتاد (و) ونحو (و) ذلك، أو ارتكاب
(و) محرم من الإقامة مع مطلقته (و) أو من يحرم (و) عليه نكاحها
ونحو (و) ذلك.
88 - ولا حكم في أمر (و) ديني وعناية (و) كدخول وقت صلاة (و) أو
رؤية (و) هلال، بل له إثبات دخول (و) فقط.
89 - ويعتبر (و) في البينة: العدالة، وإذا علم القاضي العدالة: عمل (خ)
بعلمه، ومع ريبة يفرقها (و) وينظر (و) (و) في اتفاقهما واختلافهما.
90 - وإن جرح المشهود عليه البينة: يكلف (و) إقامة البينة بالجرح، ولا يقبل
(و) إلا مقتضى بما يقدح في العدالة.
91 - ويكيف (و) في الجرح والتعدل: شاهدان.
92 - وإن تعارضت البينة في الجرح والتعدل: فالجرح مقتضًى (ع).
93 - وإن تحاكم إليه من لا يعرف لسانه: يترجم (و) له من لا يعرف، ولا
يقبل (و) فيه أقل منStrength.
94 - ومن عدل مرة: لم يحتج (و) إلى تجديد العدالة ثانيةً.
96- ولا يكون (و) على حجة حين يحضر ويبلغ (و) ويifique.
97- والحاكم إذا رأى خطبه وتبينه: جاز العمل به وإن لم يذكره.
98- وكذلك الشاهد (ء): جائز (خ) له الشهادة به وإن لم يذكره (ء).
99- وتجوز (ود): الشهادة على خط أنه خط فلان (ء) إذا رآه يكتب (ء).
100- فإن لم يره ولكن يعرف (ء) خطه يقينا: جاز (خ) له أن يشهد (ء) أنه خطه ولو لم يحاصره (ء).
101- ومن له حق على شخص وتعذر أخذه بالحاكم وقدر له على مال: لم يجز (و) له أخذ قدر حقه.
102- ومن وجد خط أيه (ء) في دفته بحق (ء) أو قضاء (ء): جاز (خ)
2 أن يحلف عليه. نص عليه.
103- وحكم الحاكم: لا أزيل (و ش) به الشع عن صفته (ء) في الباطن فلا
 أحل (و ش) به حراما (ء) ولا آخر (ء) حالاً.
104- ومطلق قول الحاكم: لا يكون (ء) محتماً (ء).
105- وحكم الحاكم: يرفع (و) الخلاف في محل الحكم لا غيره (ء)، يعني
 أنه إذا حكم حفني (ء) مثلًا لرجل بصحة نكاح امرأة بنفسها: لم يكن
 لغيره من الحكام أن يحك (ء) في تلك الصورة بعينها بخلاف ذلك.
6- ويوجوز (و) أن يحكم في غيرها مما لم يحكم فيه (و) أحد.
7- فلو حكم في غيرها حنبلي (و) بالبطلان: لم يكن حنفي أن يحكم في الصورة (و) بالصحة.
8- والتنفيذ (و) ليس بحكم إما هو تقوية (و) للحكم، فيوجوز (و)
للحاكم تنفيذ حكم ليس هو جار على مذهبه.
9- والقضية الواحدة (و) المشتملة على عين أو أيان (و) كولد الأبوين في المشركة أو وقف: أن الحكم على واحد (و) أو لم يعمل ذلك غيره:
فيمنع (و) على قاض آخر (و) الحكم بما يغالبه.
10- وكل شريكين في ملك (و) أو وقف (و) سبب الانتقال إليهما واحد (و) حكم على أحدهما بغير نكول أو إقرار أوله بشيء (و): يستحب
(و) الحكم (و) إلى شريكه.
11- وإن اختفى السبب (و): فلا.
12- وما وصل على (و) قاض متقن (و) يرجح (و) على ما وصل على متساهل.
13- وما وصل (و) بشهادتين: مرجح على ما وصل بطرق مشروع (و).
14- وبهما: مرجح (و) على ما وصل بخطوط وإن كان معمولا به ومصدقاً (و).
15- وربما ترجح (و) عليهما من غير ما وجه.
فروع
16- مواضع الحكم: جهل (و) بما يحكم فيه، وعداوة (و)، وأ ان يحكم لنفسه (و) أو ولده (و) أو والده (و) أو زوجته (و)، أو له فيه (و) نفع.
أو دفع (٦) ضرر، وكفر (٦)، وفسق (٦)، وصغر (٦)، وجنون (٦).
ورق (٦)، وأنوثية (٦)، وبغير مستند (٦) ولا سبق دعوى (٦).
وغيبة (٦) خصم عن مجلس، لا من متغيب (٦)، وممتنع (٦).
ومسافر (٦) زائد على مسافة قصر.

٠٠٠٠٠
فصل

١١٧ - فيقبيل (و) كتاب القاضي إلى القاضي في المال، وما يقصد به المال، ونكاح، وطلاق، وجُلُع، وعِتِق، ونسب، ووصية.

١١٨ - ولا يقبل (و) في حد وقاص فيما حكم لنفذه في مسافة قريبة بعيدة، وفيما يثبت عنده ليحكم به في بعيدة فقط.

١١٩ - ويكتب (و) إلى معين ومطلق، ولا يقبل (و) إلا بشاهدين.

١٢٠ - ويدفعه (و) إليهما فيدفعه إلى المكتوب إليه، ويشهدا (و) به، أو يعرف أنه خطبه: فيجوز (و) العمل بما فيه.

١٢١ - فإن قال المكتوب فيه: ليست أنا: فالقول قوله مع ميمه، ما لم يقم بينه أنه هو، وإذا حكم عليه فقال: اكتب لي إلى القاضي الكاتب أنك حكمت علي: لم يلزمهم (و) ذلك، بل يكتب (و) له صورة القصة.

١٢٢ - وكل من ثبت له عند حاكم حق أو ثبت براءته فسأل أن يكتب له صورة ذلك: يلزمهم (و) إجابته، ويكتب (و) عليه: جرى ذلك، وفي البيئة: شهدنا عندي بذلك.

١٢٣ - وعلى القاضي: أن يكتب (و) عنه بكل ما حكم به أو نفذه أو كتب به محضرا نسخة تكون عنده بديوان الحكم.

٠٠٠٠
فصل

١٢٤ - يُشرِّعَ (٦) للقاضي : نائب (٦) ، ومَرْجِمٌ (٦) ، وشاهدان (٦) ، وكاتب (٦) ، ونبي (٦) ، ووكيل (٦) ، ورسول (٦) يحضر الناس ، وقاسم (٦).

١٢٥ - والقسمة تنقسم إلى : قسمين :

١٢٦ - الأول : قسمة الضراري ، فهما هو ضرر أو رد عوض من أحدهما كدار صغيرة وحمام وأرض بعضها بناء ونحوه : فلا يُجبر (٦) مميت من القسمة.

١٢٧ - يجوز (٦) برضاهما ، ويعتبر (٦) لها : شروط البيع ، وسواء كان الضرر عليهما أو على أحدهما ، وكذلك المنافع والمياه .

١٢٨ - الثاني : قسمة الإجبار ، فيما لا ضرر في قسمته ولا يرد عوضا ، وينفع (٦) كل واحد بالله ، سواء كان في دور أو أرض أو بستان أو قربة أو دكان أو مكيل أو موزون : فيجبر (٦) الممتنع .

١٢٩ - وهي : إفراز حق ، يجوز (٦) في وقف وما بعده وقف ، ويجوز (٦) للشركاء : القسمة بأنفسهم ، وأن يسألوا الحاكم أن يقسم بينهم ؛ فإذا عدل السهام وأخرجت القرعة : تلزم.

١٣٠ - وبدل (٦) 일반 السهم : السهام بالأجزاء إن كانت متساوية ، وبالقيمة إن كانت مختلفة ، ويجبر (٦) بينهم فمن خرج له سهم : يصير (٦) له ، وكيفما أقرع : يجوز (٦).

١٣١ - وإذا قسم الحاكم نباقمه فسأله كل الحاكم أن يكتب له : كتب بعد أن يثبت عنده ملكهم.
(خ) خلاف الأئمة الثلاثة. (و د) ما فيه خلاف عدنا. (و س) المسائل العérie التي عدنها أربعة آلاف مسألة.

١٣٢ - وإن لم يثبت : يكتب في القسمة : وذلك بقولهما أو بتصادفهما عليه لا بيئة شهدت لهما بذلك.

٠٠٠٠
فصل

133 - المدعى : من إذا سكت ترك، والمدعى عليه: من لم يترك، ولا يصحان (و) إلا من جائز التصرف.

134 - وإن كانت الدعوى بينين فإما أن يكون في أحدهما: فيكون (و) له مع بيئته، حيث لا بيئة.

135 - ويقدم (و): راكب ومحمل على آخذ بزمام ولا يبس (و) على آخذ بكم ونحوه وخياط (و) في مقص وإبارة، ورب (و) شجر وبناء وحائط معقود بينه على غيره.

136 - فإن كان معقود بينه أو محلولا منهما: فهو بينهما.

137 - ولا يرجع (و): بوضع خشب، ووجوه آجر، وتصوص، وترويق.

138 - ويقدم (و): صاحب العلو في سلم.

139 - وإن تنازع الزوجان في مناع البيت أو ورثهما بعدهما: فما صلح للرجال يكون (و) للرجل، وما صلح للنساء يكون (و) لها، وما يصلح لهما يكون (و) بينهما.

140 - ونجز في حانوت: ما كان للتجارة للتجار، والضيافة للضيافة.

141 - وكلي من حكم له بشئ: حلف، وإن كان بينه لأحدهما: حكم له بها.

142 - فإن أقام كل بيئة: يقدم (و) الأسبق تاريخا، ويستويان (و): إن وقت إحداهما وأطلقت الأخرى، ولا يقدم (و) أحدهما: بذكر نتاج، ولاسبب ملك، ولا بكرة (و) عدد.

143 - ويقدم (و): المثبتة (و) على النافية، وذات المباشرة على الشاهدة.
بالاستفاضة، والخارجة على الداخلة. وبينة مدع على وديع (ع) عليه.
نص عليه.

44 - ويقدم (و) على شاهد وليمين، وحيث وقع التساوي فيهما كمن لا بينة لهما.

45 - وإن كانت العين في يد غيرهما: أقرع (ع) بينهما، فمن خرجت القرعة له حلف (خ) وأخذها (خ)، فإن كان لأحدهما بينة: يحكم (و) له بها، وإن أقام كل بينة: فهما كمن لا بينة لهما، ولا يرجع (و) أحدهما: بإقرار صاحب اليد وإن ادعاها لنفسه، فإن كان بعد أن أقرنها ليست له: لم يقبل (و)، وإن كان قبله: يحلف (و) لكل واحد منهما ويكون (و) له.

46 - وإن كان في يده عين فاعل على كل أنه اشترها مني فصدقهما: يلزم (و) اليمين لكل منهما، وإن أنكرهما: يحلف (و) لكل منهما، وإن صدق أحدهما: يلزم (و) له ويحلف (و) الآخر، وإن أقام أحدهما بينة: يكون (و) اليمين له ويحلف (و) الآخر.
فصل

1 ١٤٧ - كل بيتين تعارضتا: يسقطن (و) إلا بينة الداخل والخارج، وبينة عتق.

1 ١٤٨ - وكل بيتين تعارضتا في عتق: يقرع (و).

1 ١٤٩ - وإذا ادعى مسلم وكافر أخوان كل أن آباه مات على دينه، فإن عرف
أصل دينه: يقدم (و) قول مدعه، وإن لم يعرف: قلّم (خ) قول الكافر.

1 ١٥٠ - وإن لم يعرف المسلم له بالأمر، ولم يقم به بينة: يكون (و) بينهما.

1 ١٥١ - وإن أقام كل بيئة: يكون (و) بينهما، وإن أقام كل بيئة أنه مات على
دينه وقع (خ) التعارض وكنا كمن لا بيئة لهما.

1 ١٥٢ - فإن قالت بيئة نعرفه مسلمًا، وقالت أخرى نعرفه كافرًا: فثميراث للمسلم
إن لم يؤرخ الشهود.

1 ١٥٣ - وإن خلف أبوه كافرين وأبناء مسلمين فاختلفوا في دينه: يعمل (و)
بقول أبيه.

1 ١٥٤ - ولو مات مسلم وخلف ولدها مسلمًا وكافرأ فأسلّم الكافر وقال:
أسلمت قبل موته أبي، وقال أخوه: بل بعده: فلا ميراث له.

1 ١٥٥ - فإن قال: أسلمت في الحرم، وات أبي في صفر، فقال أخوه: بل مات
في ذي الحجة: فله الميراث مع أخيه. والله أعلم.

0000
كتاب الشهادات

1- يفرض (و) على الكنياية: الأداء.

2- وفرض (خ) : التحمل أيضًا.

3- ويجوز (و) : أخذ الأجرة (ء) عليهما.

4- ولا يسن (و) : الأداء في حد الله تعالى. ولآدمي (ء) يعلمها ربيها: لا يؤدي (ء) حتى يسأل.

5- وإن لم يعلم بها: يسن (و) إعلامه (ء).

6- وتقبل (ود) : شهادة الحسبة (ء) في طلاق وعتق (ء) (ود) وحق العلماء (ء) والفقراء (ء) والمساكين (ء) والمساجد (ء) والطرقات (ء) والمقابر (ء) ونحو (ء) ذلك بلا طلب (ء) أخذ ودعوى ربيها وغيره.

7- ولا يجوز (و) : أن يشهد إلا بما يعمه برؤية أو سماع، والرؤية على الأفعال والسماع على الأقوال من العقود والأقرار والطلاق والعتق والرجمة وسماع من جهة الاستفتاء كنسب وموت وملك ونكاح وخلع ووقف وصرف وعطق وولاء وولادة وعزل ونحو ذلك إذا سمعه من جمع يحصل العلم بخبرهم.

8- وكذلك إذا سمع من يؤمن بنسب ابن وصدقه: جاز (خ) أن يشهد (ء) به ولا يشهد (و) إن كذبه.

9- ويشهد (و) بالملك لمن رأى يتصرف فيه تصرف الملوك.

10- ويذكر (و) في الشهادة بالنكاح: شروطه وبالرضاع: عده (و).

11- وإن شهد بالقتل: ذكر صفته، وإن شهد بالزنا: ذكر الزاني والمزني بها.
وكيف؟ أي دين؟ أين رأى ذكره في فرحها.

12- وبالسراقة: يذكر (و) الصفة والشروط والمسلوق.

13- وبالقذف: يذكر (و) المقدوف وصفة القذف.

14- وبالإرث: أنه وارثه لا يعلم له وارثًا غيره أو لا يرثه غيره.

15- وتطوز (و د): شهادة المستفي.

16- وتطوز (و د): الشهادة وإن لم يشهد.

17- وإذا اختلف الشاهدان في اللون (و) والرمال (و): لم تكمل (و د) شهادتهما، ولا فيما إذا شهد أحدهما أن له ألف أمس وآخر أنه أقر له بها اليوم، أو أحتدهما: أنه باعه ثوابه أو داره أو دابته أمس، والثاني: أنه باعه إياها اليوم: فإنها تكمل (و د) ويبت (و) البيع والإقرار (و) إلا فينكاح والقذف.

18- فإن شهد أحدهما أنه أقر له ألف وشهد آخر أنه أقر له ألفين: ثبت الألف.

ويحف (و) على الألف الأخرى مع الشاهد.

فصل

20 - ويعتبر (و) في الشهود: شروط:
21 - الأول: البلوغ، فلا تقبل (و) من صبي.
22 - الثاني: العقل، فغير مقبولة (ع): شهادة مجنون.
23 - الثالث: الكلام، فلا تقبل (و): شهادة الأخر.
24 - الرابع: الإسلام، فلا تقبل (و) شهادة كافر على كافر.
25 - ولا تقبل (و): على مسلم، إلا في شهادة أهل الكتاب في الوصية في السفر، قبلت (خ) حيث لم يوجد غيرهم.
26 - الخامس: الحفظ، فلا تقبل (و) شهادة مغفل، ولا كثير الغفلة والنسيان.
27 - السادس: العدالة، وهي: أن يكون (و) على الاستقامة لم يظهر منه ريبة والإصلاح في الدين: بأداء الفرائض، واجتناب المحرمات، بأن لا يركب كبيرة ولا يُغيّر على صغيرة.
29 - يفعل (و) أفعال المروعة، وترك (و) ما يدنس ويشين (و).
30 - فلا يقبل (و) من: مصافع ومنمسخر، ومغن ورقّاص، ولاعب شطرنج ونزيز ومنقلة (ع) وحمام (ع) وطاب (ع) ومن يغتدي في الأسواق، ويد رجله في مجتمع الناس، ويحدث ببضاوعة أهل، ويدخل الحمام بغير متزور، ومشيب (ع)، وزاخر (ع)، ومذنف (ع)، وحياي (ع) ومكاري (ع)، وحجام (ع)، وحالةك (ع)، ونها (ع) وهو (ع)
المفتش، ونفاط، وقراد، ومشوع، ودباش، وحاسر، ودباب وكباش.

وأعوان (و) دلاء، ورجال (و) الشرط.

1- وإذا زالت المواضع: تقبل (و د) وتعتبر (و د) إصلاح العمل بعده.

2- وقبل (و د): ممن عمل فرعا مفصلًا فيه متأولا.

3- ولا تشترط (و د): الحرية فجازت شهادة العبد في غير حد وقصاص.

4- والأمة فيما يجوز فيه شهادة النساء، والأصم على ما يراه ومسمع قبل صممه.

5- وتخوز (و د): شهادة الأعيان في المسوعات إذا تيقن الصوت، وبلااستفاضة، وربما يراه قبل عقته حيث عرف الفاعل باسمه ونسبه وما يميزه به.

6- وتخوز (و د): شهادة ولد الرنا.

7- وإن شهد بذوي على قروي وعكسه: تقبل (و د).

٠٠٠٠٠
فصل

36- يمنع الشهادة: خمس:

37- الأول: القرابة، فلا يقبل (و)، وإن بالدو لولده ولا عكسه (و)، وإن علا الآباء، وإن سنفل الأخوان، ويقبل (و) من بعضهم على بعض، وتقبل (ود) من زوج وأخ (ود) وقرب لقريه (ود) وصديق (ود) ومولى، ولا يقبل (و)، من عبد ليسده ولا عكسه.

38- الثاني: جر النفع إلى نفسه، كسيد لكاتبه، والوارث لمورته، والوصي للميت، والوكيل لوكله بما هو وكيل فيه، والشريك لشريكه، ومستحق وقف فيه أو به ونحو ذلك.

39- الثالث: دفع الضرر عن نفسه، فمعنى كان في شهادته ما يدفع به عن نفسه: يرد (و).

40- الرابع: العداوة، فلا أصلها (و)، من عدو على عدوه.

41- الخامس: نفي النهما، فلو شهد فاسق فردت فتاف ثم أعادها: لم يقبل (و)، وكافر فأسلم وأعادها، وصبي رست فبلغ وأعادها، وعبد رست فعتق وأعادها: يقبل (و).

فروع

42- لا يقبل (و): بيتة يُكتب بها الحيض (و)، كمن شهدت على رجل محقق الموت بما يعلم (و)، أن شهادتها بعد موهته وأنه ليس بجيء (و)، وقت الشهادة، وبدمشق (و)، ونحوها (و)، على من هو ببكة ونحوها (و)، معلوم ذلك لكل أحد (و)، أو بينهما مسافة (و).

500
لا يمكن قطعها، أو من هو ممن لا يخفى تغيبه عن الناس (۵۶۶) كالمقاضي (۵۶۶) ونحوه (۵۶۶)، أو هو في حبس ونحو ذلك معلوم ذلك منه لكل أحد.

٠٠٠٠٠
فصل

1. المشهود به، خمسة أقسام:
2. الزنا، وما يوجب عذبه، فلا يقبل (و) فيه: إلا أربعة رجال أحرار.
3. الثاني: القصاص وسائر الحدود: لا يقبل (و) فيها غير رجلين.
4. الثالث: ما ليس مبال ولا يقصد به المال ويطلق عليه الرجال غالباً غير الحدود والقصاص كالطلاق والنسب والولاء والوكالة في غير المال، والوصية إليه ونحو ذلك: ولا يقبل (و) فيه غير شهادة رجلين.
5. الرابع: المال: وما يقصد به المال: مقبول (ع) فيه شهادة رجلين ورجل وامرأتين.
6. الخامسة: ما لا يطلع عليه الرجال: قيلت (خ) فيه امرأة واحدة، وقيل (خ) فيه رجل، وإذا شهد بالسرقة رجل وامرأتان: يثبت (و) المال دون القطع.

فرع

2. لا يحلف (و) شاهد إلا في ثلاثة مواضع:
3. شهادة (و) الرضاع.
4. شهود (و) الوصية في السفر.
5. الزواج (و) في اللعان.
فصل

64- يقبل (و) الشهادة على الشهادة فيما يقبل فيه كتاب القاضي.

65- ويرد (و) فيما يرد فيه.

66- ولا تقبل (و) إلا مع تعذر شهادة شهود الأصل بموت (و) أو مرض (و) أو غيبة (و) مسافة قصر.

67- ولا يشهد (و) الفرع إلا باستراء شاهد الأصل فيقول: أشهد على شهادتي وذكر شهادته.

68- ولا يدخل (و) النساء في شهادة الفرع.

69- وإذا حضر شهود الأصل قبل الحكم بالفرع: يوقف (و) الحكم على شهود الأصل.

70- ويعزز (و) شاهد الزور (ؤ) ويشهر.

فروع

71- رجوع الشهود بعد الحكم: يضمنهم (و)، وبعضهم: بقسمهم، ولو كان زائدا عن نصاب الشهادة.

72- فيضمن (و) ثالث المال (ؤ): الثالث.

73- وخامسة (ؤ) الزنا: خمس الدية.

74- وضمن (خ) الشاهد مع اليمين (ؤ): الكل.

٠٠٠٠٠
فصل

۱۵- ويشرع (و): اليمين في حق المتكر في كل حق آدمي غير نكاح وطلاق.
۱۶- ولا يستحلف (و): في حقوق الله من العبادات والحدود، ويحكم في المال وما يقصد به المال: شاهد وبين المدعي.
۱۷- ويحلف (و): الإنسان على فعل نفسه، والدعو عليه على البت، وعلى فعل غيره والدعو عليه في الأثبات على البت.
۱۸- وعلى النفي: يحلف (و) على نفي العلم.
۱۹- واليمين المشروعة: اليمين بالله.
۲۰- وأجزر (و) ش: التغليظ فيما له خطر بلجف وزمان ومكان.
۲۱- واليمين: على المدعي عليه.
۲۲- ويكون (و) على المدعي: في موضع: في المال وما يقصد به حديث شهد له واحد، وحيث رئت (و) وقيل بجوز الرد.
۲۳- ويكون عليهما (و): في ثلاثة موضع: في الاختلاف في قدر ثمن البيع (و)، فيما إذا تداعيا (و) عينا بأيديهما، وفيما إذا تداعيا عينا ليست (و) بأيديهما.

فرع

۷۴- مستندات الحكم: أربعة:
۷۵- البيئة، والإقرار (و)، والنكول (و)، واليمين (و).
۷۶- وثائق (و) الحقوق: ثلاثة:
۷۷- الرهن (و)، والضمان (و)، والتكافل (و).
78. والحبس: مشروع في موضوع:
79. إذا أمسك (ع) لم يقتل، وفي المفس (ع) حتى يتبين أمره وحيث (ع)
امتنع من وفاء دينه مع القدر، وفي التهمة (ع)، ومن امتنع (ع) من
الثقة على زوجته وغيب ماله، والملوي (ع) إذا امتنع من الطلاق.
80. ومن أمسك (ع) من البغاة: يحبس حتى ينقضي الحرب، والمحارب (ع)
إذا لم يقتل ولم يأخذ المال، والسارق (ع) بعد الثالثة أو الرابعة، ومن
عرف (ع) بالأنباء، والقاتل (ع) إلى أن تقوم عليه البيبة، وكذلك
السارق، ومن ادعى عليه بحق لصاحبه (ع) ببيئة حتى يأتي بها،
وفي التزوير (ع) حيث رآه الحاكم به، وإذا أقر (ع) بمجهول حتى بينه،
وعائن (ع) اعتذر بذلك.
81. وإذا كان مستحق (ع) القصاص غير مكلف: يحبس الجاني.
كتاب الإقرار

1. الإقرار: صحيح (ع) من مكلف مختار غير محجور عليه.
2. غير صحيح (ع): من طفل ومجونان (ع) ومبرسم (ع) وناائم (ع) ومنصي (ع) عليه.
3. ونصحه (و/و): من مميز ماذون له في قدر ما أذن له فيه.
4. ولا يصح (و): ممن عقله بسبب مباش.
5. ولا نصحه (و/و) من سكران ولا ممن عقله محترم.
7. وإن أقر العبد بالمال فإن كان أذن له السيد في الإقرار أو في التصرف فإنه يصح (و/و)، وإن لم أذن له: يبيع (و/و) به بعد العتق.
8. ولا يقبل (و/و) منه: بقتل خطاً.
9. وما قبل (خ): بقتل عمد.
10. وأما المريض غير مرض الموت: فصحيح (ع) إقراره.
11. ومرض الموت: صحيح (ع) بدون الثلث لغير الورث.
12. ونصحه (و/و): بزيادة على الثلث.
13. ولوارث: لا نصححه (و/و) مطلقا إلا لتوجه بقدر صداقتها.
14. وإن أقر رجل بنسب صغير أو مجنون مجهول النسب أنه ابنه: يثبت (و/و).
15. نسبه منه، وإن كان كبيراً عاقلاً: لم يثبت حتى يصدقه.
16. وإن أقر بنسب أخي أو عم في حياة أبيه وجده: لم يثبت.
17. وإن كان بعد موتهما وهو الورث وحده: يصح (و/و) ويثبت النسب.
18. وإن كان معه غيره: يثبت النسب ويدفع (و) إلى المقر به الفاضل عن إرثه.
18. ولا يصح (و) إقرار من عليه الولاء بنسب إلا أن يصدقه مولاه.

19. وإن أقر الورثة على موروهم بدين: يلزمهم (و) قضاواهم من التركية.

20. وإن أقر بعضهم: ألزمهم (و ش) بقدر إرته، وإن لم يكن تركية: لم يلزمهم (و) شئ.

21. ومن أقر لكبير عاقل فلم يصدقه: تبطل (و د) إقراره.

22. ويقبل (و): إقرار مجري لا غيره بالنكاح.

23. وإقرار رجل أو امرأة بالزوجية: يقبل (و) إن صدقه الآخر.

24. وإن مات قبل تسديقه: ورثه (خ).

25. وإن كذبه في حال حياته أو ادعاه اثنان: فلا.

26. فإن أقرت المرأة أو المجبر بالزوجية مع اعتراضه هو والزوجة بأنه لم يوفي عقدًا أو مختل الشرط أو فاسد: لم يفسدا (و) لإجرار الزوجية وإباحة الوطأ.

فروع

27. التصديق بقرب (و) من الإقرار.

28. فمصدق (ع) على حق واستحلف (ع) في ملك (ع) أو وقف (ع): مأخوذ (ع) به المصدق في حقه (ع) دون (ع) حق غيره.

29. وعلى تابع (ع) وغيره (ع) من رهن (ع) وإحالة (ع): يفيد (و) العقد.

30. وأن ملكه (ع) وقف (ع): يوجب (و) وقفيته.

31. وأن حقه (ع) في ملك (ع) أو وقف له (ع): يوجب (و) انتقاله (ع).

32. وأن الأجنبية زوجته: لا يبيع (و) (ع) الوطأ.

012
(ع) خلاف الأئمة الثلاثة. (ود) ما فيه خلاف عدنا. (ء) المسائل العربية التي عدتها أربعة آلاف مسألة.

33- وأنه طلقها: يحرمها (و).
34- وأنه طلق منذ زمن (ء) تنقضي فيه العدة (ء) صادقًا (ء) يباح (و) التزويج لغيره.
35- وإن كان كاذبا (ء) وقعت (ع) الفرقة، ولم يباح (و) التزويج (ء).
36- وتصديق الحر على أنه مملوكه (ء) لا يفيد (و) (ء) الملك.
37- وتصادق أهل الوقف على خلاف شرط الوقف (ء) مع وجوده (ء).
38- لاغ (ع).
39- وعلى أمر عند عدم كتاب وقفه وعلم شرطه: لازم (ع) في حق المتصدقيين.

00000
فصل

28. إذا أدعى عليه بشيء فقال : نعم، أو أجل، أو صدقت، أو أنا مقر، أو بما
تدعى : يكون مُقَرِّرًا.

29. وإن قال : أقر، أو لا أنكر، أو يجوز أن تكون محظا، أو عسي، أو لعل،
أو أظن، أو أحسب، أو أقدر، أو خذ، أو اتقن، أو أحرز، أو افتح
كمك : لم يكن (۰) مُقَرِّرًا.

30. وكذلك : خذها، أو اتقنها، أو أقضهما، أو أحرزها.

31. ويكون (۰) مُقَرِّرًا يقوله : أنا مقر، أو له علي ألف إن شاء الله، أو في
عملي، أو في ما أعلم.

32. وإن قال : أقضني الألف التي عليك، أو سلّم إلي ثوبٍ هذٍ أو فرضي هذه
 فقال : نعم : يكون (۰) مُقَرِّرًا.

33. وإن قال : له علي ألف إذا جاء رأس الشهر : يكون (۰) إقرارًا.

34. وإن قال : له علي إن شهد به فلان، أو إن شهد فلان صدقته : لم يكن
مقرًا.

35. وإن أقر عربي بالعجمية أو عكسه، وقال : لم أرد ما قلت : يقبل منه مع
پبره.

۰۰۰۰
فصل

90 - من أقر بشئ واستثنى من غير جنسه: لغا (ع) استثناؤه مطلقًا.
91 - ويصح (و): من الجنس إذا كان متصلا بالكلام.
92 - وهو: غير صحيح (ع) في الكل.
93 - فإن تقفى جملا وهو مستغرق لآخرها: كله على درهم ودرهم إلا درهما: لم يصح (و).
94 - ويصح (و): استثناء ما دون النصف.
95 - وبطل (خ): استثناء الأكبر.
96 - ويصح (و): الاستثناء من الاستثناء.

0000
فصل

97- إذا قال: هل هذه الدار عارية أو مستأجرة أو مرهونة أو سكناها : أبطل
(خ) آخر كلامه الإقرار بها .
98- ويبكون (و) : مقيّما بما دل عليه الكلام .
100- ويلزم (و) وإن قال: كان له علي ولم يقل (و) : وقضيته .
101- وإن قال: له علي ألف من ثمن خمار أو خنزير أو مية : يلزم (و)
الألف . ولم يلفت إلى قوله ما يستقصها .
102- وغير صحيح (ع) : الرجوع عن الإقرار في حقوق الآدميين وحقوق الله
 تعالى التي لا تدرك بالشبهات من الزكاة والكفرات .
103- وإن ادعى في تركه ميت بشيء فصدق ولده ثم ادعاه آخر فصدقه : ألزمهم
(و ش) بدفعه إلي الأول ، وعرامته للثاني .
104- وإن قال: غصيبته من زيد بل من عمرو : يلزم (و) أن يسلمه للأول ،
و يجعله (و) للثاني.
105- وإن قال: له علي عشرة زيوسا أو صغارا أو إلى شهر : قبل (خ) .
106- وإن كان متصلا مطلقا وإن لم يتصل بالإقرار : لم تقبل (و د) ، ولزمته
جياذا وافية حالة .
107- وإن أقر بدرهم ثم أقر بعد بدرهم : ألزمهم (و ش) بدرهم واحد إلا أن
يقول: درهم من قرض ، والثاني من ثمن مبيع أو نحو ذلك . والله أعلم .

00000

018
فصل

108 - ويصير (و) : الإقرار بالمجهول.
109 - فإن قال : له علي شيء : حبس (و) حتى يفسر (و) (خ).
110 - ويقبل : بكل مال ويحق شفعة.
111 - ولا يقبل (و) : بغير مال من خمر وميتة وذبابة (و) وقصة (و) وما لا يتحمل به.
112 - ويقبل (و) : بنفعه وقلب وحذف.
113 - وإن قال : مال عظيم أو خطيء، أو جليل أو كثير : أقبله (و) (و ش) بكل كثير وقليل.
114 - وإن قال : دراهم أو درهم كثير : أقبل (و) (و ش) تفسيره بثلاثة فصاعدًا.
116 - ويقبل (و) : بأجناس.
117 - وألف ودرهم، وألف ودينار : كانت الألف من جنس ما عطف عليه.
118 - وكذلك إن قال : ألف وخمسون درهما، أو خمسون وألف درهم.
119 - وإن قال : ألف إلا درهما : يكون (و) الجميع دراهم.
120 - وإن قال : له في هذه العين شرك أو شركة : يرجع في تفسير نصيب الشريك إليه.
121 - وما بين درهم وعشرة : يلزم (و) ثمانية.
127 - ومن درهم إلى عشرة: يلزمهم (و) تسعة.
128 - ودرهم فوق درهم أو تحت درهم أو فوقه أو تحته أو قبله أو بعده أو معه،
أو درهم ودرهم، أو درهم بين درهمان، أو درهم لكن درهمان، أو
درهمان بين درهم: يلزمهم (و) درهمان، ودرهم بين درهم أو لكن
درهم: أنزله (و) درهم.
129 - وإن قال: هذا الدرهم، بل هذان الدراهمان: يلزمهم (و) الثلاثة ودرهم
بل دينار: يلزمهم (و) كتفي حنطة بل قفيش شهير.
130 - ودرهم في دينار: يلزمهم (و) درهم، كدرهم في عشرة لما لم يرد
الحساب، ويقبل (و) قوله: أنه لم يرد.
131 - وتمر في جرب، وسكين في قرب، وثوب في منديل، وعبد عليه
عمامة، ودابة عليها نسج: تلزمهم (و د) بهما بإقراره.
132 - كخاتم فيه فص: يلزمهم (و)، لا فص في خاتم.
133 - وإن قال: درهم أو دينار أو درهم، أو خاتم: يلزمهم أحدهما بعينه.
134 - ودار مفروشة: تلزمهم (و د) الدار (ء) فقط.
فصول
في قواعد كلاية
يترتب عليها مسائل جزئية في جميع الفقه
1- اليقين: مقدَّم على الظن.
2- والظن: مقدَّم على الشك.
3- والنظرة: لا يعتبر معها وجود الحقيقة.
4- والحكم: يدور مع علته وجودًا وعدمًا.
5- ومن استعمل شيئا قبل أوانه، غرقت بحراً.
6- والبراءة: بالغالب.
7- والناصر: لا حكم له.
8- وشرط التكليف: البلوغ، والعقل.
9- والولد: يتبع الأم حرية ورفقًا.
10- وغالب الأحكام: مبنية في أدائها وقوتها على الظن.
11- ويعمل في الأشياء: باستصحاب الأصل، وفي أشياء بالظاهرة.
12- والجنس: مكلفون، وليسوا من جنس الإنسان بل دونهم، وتكليفهم قاصر عن تكلفهم.
13- ليس الملائكة: مكلفين بما كلف به الجنسان بل غيره، وهم أعلى من الجنس.
14- ولا يتعلق التكليف بغير الثلاثة.

519
15. وتتعلق الغرامة ببعضها لا من باب التكليف.
16. والحمل: له حكم قبل انفصاله.
17. والقرعة والقافة: مستعملان في الشرع.
18. والغني: والد الفقير.
19. وحق العادم على الواجه.
20. ومن كان سببا في الإيجاد: لا نعمه بمن واجده.
21. والناظر: حاكم على المنظر عليه.
22. وحكم الخشى الاحتفاظ.
23. والحق: ثقيل, والباطل: خفيف.
24. والأصل: الإباحة, واللحظ: مقدم.
25. والإسلام: جامع.
26. والمسلمون: متكافلون.
27. والإسلام: يعلو ولا يعلى عليه.
28. والكفر: نافص.
29. والمواساة: مطعمة.
30. ومن سبق إلى مباح: كان أحق به.
31. والناس: مشتركون في الماء والهواء والنار والكل.
32. والضرورات: تبيح المحظورات.
33. ويجوز: ارتكاب أدنى المفسدين لدفع أعلاهما.
34. ومن ملك الغنم: كان عليه الغرم.
35. ومن خان: هان.


36- والبريء : جريء.
37- والولد : للفراش.
38- والحلال بين ، والحرام : بين ، وما بينهما : شهبة.
39- ومن تشبه يقوم : فهو منهم.
40- ومولي القوم : منهم.
41- والخليل : مجنس لخليته.
42- والكثير في الزمن اليسير : يسير.
43- واليسير في الزمن الكثير : كثير.
44- ومن أنفعه : سليم.
45- ومن ثلوث : خاض.
46- ومن اجتهاد : نال.
47- ومن لازم : حصل.
48- ومن أهمل : ترك.
49- ومن ترك : ضيع.
50- والعبد : لا يملك مع سيده.
51- والعبد : على نصف الأحرار غالبا.
52- والإناث : على نصف الذكور غالبا، وقد تزيد عليه في أمور وقد تساويه في أمور.
53- والوارث : ربما قام مقام الموروث.
54- والبدل : يقوم مقام المبدل ويساويه ، وقد ينقص عنه.
55- والعائد بعد الزوال ربما قام مقام الأول وربما لا.

021
6- ومن سقط عنه العقاب بالإنفاث: ضعف عليه الغرم.
7- وثبت بعثاً: ما لا يثبت استقلالاً.
8- والمال المحتاج إليه للضرورة الشرعية المتعلقة بالنفس والأهل: لا يعد مالاً.
9- وتغير الحال: يغير الأحكام.
10- والغرامة: تتعلق بالباشرة، وبالسبب تارة، وتارة بهما.
11- ومن اجتمع فيه سببان لمدفوع أو مأخوذ: عمل بهما.
12- والإذن الشرفية: كالإذن الحقيقية.
13- والعرف: معمول به تارة، والحقائق تارة.
14- ومن أخطأ ظنه في فعل أو ترك هل يعمل بظنه المخطئ أو يحمل ظنه.
15- والمؤذي طبعاً: يقتل شرعاً.
16- والشاهد: يرى ما لا يرى الغائب.

٠٠٠٠٠

تم الكتاب بحمد الله وحسن توفيقه
الفهرس

الموضوع

الصفحة

3 مقدمة المحتوى

5 مغني ذوي الأفهام .. أهميته .. منهجه

9 ترجمة الصفن

17 فصل في ذكر مصنفاته الفقهية

19 مقدمة المصنف

22 باب ما يجب على الإنسان معرفته من أصول الديانات

20 باب معرفة الأعراب

30 باب قواعد أصول الفقه التي يعلم منها حاله

39 باب ما يعمل من الأمد

81 كتاب الطهارة

83 باب الآنية

84 باب الاستنجاء

86 باب السواك وسن الوضوء

87 باب الوضوء

89 باب المسح على الخفين

90 باب نواضض الوضوء

92 باب الغسل

94 باب التيمم

96 باب النجاسات

97 باب الحيض

99 كتاب الصلاة
باب الأذان والإقامة ........................................ 100
باب شروط الصلاة ............................................ 102
باب صفة الصلاة .............................................. 105
باب سجود السهو ............................................. 112
باب صلاة التطويع ........................................... 115
باب صلاة الجمعة ........................................... 118
باب صلاة أهل الأعيام ...................................... 124
فصل في الجمع .................................................. 126
باب صلاة الخوف .............................................. 127
باب صلاة الجمعة ........................................... 128
باب صلاة العيدين ............................................ 132
باب صلاة الكسوف ............................................ 135
باب صلاة الاستسقاء ........................................ 137
كتاب الجنائز .................................................. 138
فصل في الدفن ................................................ 146
كتاب الزكاة .................................................... 150
فصل بهيجة الأئام الإبل .................................. 151
باب الزرع والتمار ........................................... 154
باب زكاة الأثمان ............................................ 159
باب زكاة التجارة ............................................ 160
باب زكاة اللفطر ............................................. 161
باب إخراج الزكاة ............................................ 163
باب ذكر أهل الزكاة .......................................... 165
كتاب الصيام .................................................... 170
<table>
<thead>
<tr>
<th>مشاكل</th>
<th>صفحات</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>ما يحرم وما يكرر وما يفسد وما يوجب الكفارة</td>
<td>174</td>
</tr>
<tr>
<td>باب حكم القضاة وغير ذلك</td>
<td>179</td>
</tr>
<tr>
<td>باب صوم التطواف</td>
<td>180</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب الاعتكاف</td>
<td>182</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب الحج</td>
<td>185</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب المواقيت</td>
<td>188</td>
</tr>
<tr>
<td>باب الإحرام</td>
<td>189</td>
</tr>
<tr>
<td>باب محظورات الإحرام وكفاراتها</td>
<td>191</td>
</tr>
<tr>
<td>باب صيد الحرامين ونائبهما وما يتعلق بذلك</td>
<td>199</td>
</tr>
<tr>
<td>باب صفة الحج ودخول مكة</td>
<td>201</td>
</tr>
<tr>
<td>باب الأضحية والهدى</td>
<td>208</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب الجهاد</td>
<td>214</td>
</tr>
<tr>
<td>باب ما على الإمام والجيش</td>
<td>216</td>
</tr>
<tr>
<td>باب الغيامة</td>
<td>217</td>
</tr>
<tr>
<td>حكم الأرض المأخوذة من الكفار</td>
<td>219</td>
</tr>
<tr>
<td>باب الغي</td>
<td>220</td>
</tr>
<tr>
<td>باب الأمن</td>
<td>221</td>
</tr>
<tr>
<td>باب الهدية</td>
<td>222</td>
</tr>
<tr>
<td>باب عقد النزمة وأحكامها</td>
<td>223</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب البيع</td>
<td>227</td>
</tr>
<tr>
<td>باب الشروط والخيار في البيع</td>
<td>230</td>
</tr>
<tr>
<td>باب الربا والصرف</td>
<td>241</td>
</tr>
<tr>
<td>باب بيع الأصول والتمار</td>
<td>244</td>
</tr>
<tr>
<td>باب السلم وحكم الدِّين</td>
<td>246</td>
</tr>
</tbody>
</table>
إهداء

إلى

شيخي الفاضل سماحة الوالد محمد بن صالح بن عثمان

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته؟

أهدي إليكم هذه الدرة الفقهية النفيسة (مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام) الجامع لمهمات مسائل الدين في المذاهب الأربعة، مع الإشارة إلى الإجماع والوفاق والخلاف بطريقة بديعة الوصف على مذهب الإمام السنة في عصره الإمام أحمد بن حنبيل.

أمل من الله العلي القدير أن يلقى إخراجنا له بهذه الصورة القبول لديكم ولدى طلاب العلم، وأتمنى أن تقوموا سماحتكم بشرحه وبسطه وحل مهاماته.

سائلاً المولى عز وجل أن يتفع به ويعملكم الإسلام والمسلمين، إنه ولي ذلك، وأن يوفقنا لما يحب ويرضى.

والسلام عليكم

ابنكم

أشرف بن عبد المقصود